BOBST LIBRARY
3 1142 03290 7050

New York University
Bobst Library
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Phone Renewal:
212-998-2482
Wed Renewal:
www.bobcatplus.nyu.edu

DUE DATE	DUE DATE	DUE DATE
ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL		

PHONE/WEB RENEWAL DUE DATE

NYU Repro:159185

AM 0017346 Code I-AR-88-931694

29 NEW YORK UNIVERSITY

الرسائل الفقهیه

ستاد بزرگداشت پنجاهمین سالگرد شهادت مدرس

الرسائل الفقهية

تأليف: الشهيد سيّد حسن المدرس

تحقيق: ابوالفضل الشكوري

نشر: لجنة تكريم الذكرى السنويّة الخمسين
لشهادة آية الله السيّد حسن المدّرس

الطبعة الاولى: ١٤٠٨ هـ .ق

العدد: ٣٠٠٠ نسخه

بسم الله الرحمن الرحیم

BP
145
.M83
1987

فهرس المطالب

المقدمـــة:

اطلالة على المدرس ــ عبقرية وإجتهاد فقهى ٧

ولادة النور ٩

اسرة الشهيد «المدرس» ١٠

نسب الشهيد السيدحسن المدرس ١٢

دراسته واساتذته ١٣

بعض زملائه في الدروس ١٧

موقع الشهيد «المدرس» عليماً وفقيهاً ٢٨

مؤلفات الشهيد «المدرس» ٣٨

تلامذة الشهيد «المدرس» ٤٣

الشهيد المدرس والحوزات العلمية ٤٨

المدرس: زهده، تقوا، ايثاره ٥٤

كتابنا الحاضر، وطريقتنا في تحقيقه ٥٨

الهوامش ٦١

الرسائل الفقهيّه ٦٧

المقدمة فى ذكر القاعدة ٦٩

القسم الأول:

«رسالة سهو الأمام والمأموم» ٧١

القسم الثانى:
«رسالة قضاء الفوائت من الصلوات» ٨٧
القسم الثالث:
«وجيزة في ضمان الغاصب، المعضوب الفائت» ١٠٣
القسم الرّابع
«وجيزة في بعض مسائل العدة» ١١٥

المقدمة:

إطلالةٌ على المدرس:

عبقرية علميّة وإجتهاد فقهي

ولادة النور

الضوء اسرع بمرات متعددة من الصوت... هذه المقولة قاعدة ثابتة... و على اساس هذه القاعدة ينعكس نور الانفجار الصاعق على الرؤىٰ، قبل ان يرن صدا في المسامع... و حوادث التاريخ على هذا المنوال ايضاً، فصدىٰ الاحداث على مسامع الشعوب يتأخر كثيراً عن وقوع الاحداث في قلب الواقع، و يتأخر كذلك عن استبصارها...

و على هذا الاساس ذاته وقعت قصة مثيرة و ثائرة لولادة و حياة وليد وطأت قدماه الارض ـ قبل اكثر من مائه عام ـ في مشارف صحراء ايران. و عاد بعد ذلك معروفاً به «بطل ميدان الفقه والجهاد و مقارعة الظلم».

كان التقويم السنوي الهجري يشير الى سنة «١٢٨٧» و كانت تخيم على ايران المسلمة و كل بقاع العالم الاسلامي ظلال ثقيلة و مظلمة من الظلم والاستبداد والنفاق والشرك. و عشعشت الابوام في كل ارجاء هذا البيت الكبير تنهش في بُنيته. و فجأةً تصدريد التقدير و قلم الحكم والحكمة الالهية؟ «اجمل المبدعين» امراً بوضع وليد في انأىٰ قرىٰ ايران، على مشارف الصحراء، و قد كانت ولادته رصاصة الرحمة الالهية على قلب الانحطاط و الظلم والنفاق والخراب، كان انفجاراً حارقاً للظلم، و آية الهيه كبرىٰ للجميع.

و كان الصدىٰ المدويى لتجلي هذه الآية الالهية نظير اي صاعق آخر، فلم تحرم اذن سماعه، رغم ان «نوره» قد ابصره سكان الجبل المجاورين.

اجل: ففي ذلك اليوم، و على مشارف صحراء ايران اللاهبة الصامتة، في قرية مجهولة و جميلة «سرابه ـ كچو» من توابع زوارهٔ في اردستان ولدىٰ عائلة طاهرة و مثالية «اسرة السيد اسماعيل الطباطبائي الحسني» التي تنتمي الى الاسرة الاكبر «آل مير

عابدين زوارهٔ» وطأ الارض وليد جديد سموه على اسم جده الاكبر الامام الحسن المجتبىٰ «ع» «حسن».

و كان حقيقاً ان يُلقب بـ «اية الله المدرس» بعد ان اضحىٰ السيد حسن عالماً زاهداً و فيلسوفاً و سياسياً كبيراً، و استاداً من الطراز الاول للفقه و الاصول في حوزتي طهران و اصفهان، ولانه اظهر مهارة فائقة في تدريس الفقه والاصول والفلسفة والعرفان والاخلاق، و لا نه كان زاهداً تقياً اصبح «اية الله المدرس». و بهذا اللقب المعنوي الكبير لعب دور فقيه جامع للشرائط و دور مجتهد مجاهد في ميدان الفقه والسياسة في العالم الاسلامي، و قدّم للعالم الاسلامي الرؤية السياسية الاسلامية، و كان ثمن ذلك التضحية بالنفس والشهادة و تحمل الوانى التعذيب والتبعيد. ففتح بر سالته الحقة قلب القرون، و وضع حجر الاساس للثورة الاسلامية في ايران.

و من هنا يمكن ان نعدّه المربي الثوري قبل فجر الثورة الاسلامية، و ان نلقبه بحق «بوابة التاريخ الثوري الاسلامي الحديث»

اسرة الشهيد «المدرس»

نشأ السيد حسن المدرس واشتد عوده في اسرة علم و عرفان والتزام بالاسلام. يرجع اصله النسبي الى الاسرة الطباطبائية، و هم من السادة الحسينين، الذين يَعدُّهم التاريخ، منذ الحكم العباسي، مناضلين صامدين في وجه الحكام الجائرين.

والده عالم ملتزم، و داعية هادف، اوقف حياته على خدمة الاسلام والمسلمين، و كان يقضي اكثر اوقات سنته مهاجراً نائياً عن وطنه و اسرته؛ بغية الدعوة الاسلام، و تبليغ احكامه، و توجيه الامة و اصلاحها.

كان «السيد حسن» يقصد مدينة قمشهٔ «شاه رضا» اكثر من غيرها؛ حيث كان جده العارف العلامة «مير عبدالباقي» احد علماء تلك المدينة. اما والده السيد «اسماعيل الطباطبائي» فرغم فقره و عسر حاله المادي كان غنياً جداً على المستوىٰ المعنوي والروحي، وذا مقام رفيع. و لم يكن له همٌّ سوىٰ دعوة الاسلام و هداية الجماهير. يقول الشهيد السيد «حسن المدرس» نفسه بصدد «جده» مايلي:

> «والدي السيد «اسماعيل»، و جدي «مير عبدالباقي» من اسرة مير عابدين زواره، و من السادات الطباطبائية. كان عمل جدي و والدي الوعظ والخطابة و تبليغ احكام الشريعة الالهية، و كان عمري حين و فاته احد عشر عاماً».[1]

جده عالم زاهد و عارف نير هوالمرحوم «ميرعبدالباقي الطباطبائى»، كان يُعدُّ واحداً من عرفاء عصره و اركان زمانه. هاجر من زوارهٔ* الى «قمشهٔ» و اختار السكن في الثانية. و قد كان نفسه صاحب الدور الايجابي الاكبر في تعليم و تربية حفيده «السيدحسن»، و هوالذي وجهه صوب العلم والمعرفة والتقوىٰ.

لقد تعهدالسيد «مير عبدالباقي»، ابان حياته، بتربية و تعليم السيدحسن، و حضه و اوصاه بعد وفاته ايضاً ـ عبر وصيته ـ ان يستمر في تحصيل العلوم الدينية، و يمضي على طريق السلف من علماء الاسلام.

يقول السيد حسن المدرس بصدد مكانة جده الرفيعة في الزهد والعبادة مايلي:

«.. كان جدي «مير عبدالباقي» احد دعاة الاسلام في عصره و زاهد زمانه. و قد هاجر من «زوارهٔ» الى «قمشهٔ» الواقعة في جنوب «اصفهان»، و قد تعهد جدي تربيتي و تعليمي، و انا لم ابلغ السادسة من عمري. و حينما انتقل الى رحمةالله كان عمري اربعة عشر عاماً، و قد هاجرت الى «اصفهان» لاكمال دراستي، بعد عامين من وفاته طبقاً لوصيته..»[٣]

كانت والدة السيد حسن المدرس تُدعى «خديجة» و هي من مدينة «زوارهٔ»، و قد تربّىٰ «السيدحسن» في حجرها حتىٰ سن السادسة. و بعد ان بلغ السادسة افترق والده عن والدته، و بقيت والدته في «زوارهٔ» عند اسرتها، و هاجر السيدحسن يصحبة ابيه السيد «اسماعيل» الى «قمشهٔ» مقيماً جوار جده العلامه العارف «مير عبدالباقي».

اما علة انفصال الزوجين فهي ـ كما يظهرها السيد محيط الطباطبائي، و هو من سكان تلك القرية ـ ترجع الى ان السيدة «خديجة» لم توافق على هجر «قمشهٔ»، ومغادرة اسرتها. [٤] و على اي حال، فعبر هذا التاريخ تتناغم حياة «السيدحسن»، الذي ذاع صيته في ارجاء المعمورة، تحت اسم «ايةالله المدرس»، مع مآل المحرومين والمظلومين في تاريخ الاسلام والمسلمين.

و في مدينة «قمشهٔ» بذل السيد السماعيل و مير عبدالباقي كل جهدهما المشترك لتربية و تعليم طفلهما، فعلّموه الف باء اللغة، و قراءة القرآن، و الادب الفارسى، و مبادي علوم اللغة العربية.

---

* كانت قرية تابعة لناحية «اردستان».

و في سن الحادية عشرة تختطف يد المنون من الطفل النابغة والده الشاب على عجل،لكن يد جدّه المملوءة بالحنان والعطف لاتزال تمن برعايتها عليه.

كساه جده العلامه ـ على الظاهر ـ زي اهل العلم، و هو في سن الثالثة عشرة، و هيّأ له غرفة في مدرسة الحاج عبدالحميد العلمية. و لكن قبل ان يبلغ «السيدحسن» الرابعة عشرة فَقَدَ والده الاكبر، الذي كان يخطط لحياته، و يحنو عليه.

غير ان «السيدحسن» واصل دراسته لعلوم الشريعة ـ وفقاً لوصية «مير عبدالباقي» ـ و بقي في «قمشهٔ» بمدرسة الحاج عبدالحميد حتى سن السادسة عشرة، واكمل خلال تلك القتره دراسته لعلوم النحو، والصرف، و سائر مبادي اللغة.

لقد قضىٰ «السيدحسن» هذه المرحلة من حياته الدراسيه بأباء، وزهد، و عُسر حال. و كان يقاوم، دون استسلام، كل مشكلات الحياة الدراسية المجهدة. فقد كان فراشه في تلك المدرسة لحافاً واحداً فقط، كان يتوسده صيفاً، و يلتحف به شتاء».

و بعد سنين حينما اصبح «المدرس» عضواً في مجلس الشورىٰ، و اخذ يناضل ضد طاغوت زمانه «رضاخان» اعاد للذكرىٰ ـ و هو يرد لائحة قدمها «رضاخان» الى المجلس لغرض التصديق عليها، تقضي بشراء الملابس و الفرش للجيش، و من بينها «اللحف» ـ حكاية تلك الايّام قائلاً:

«لما كنت طالباً في مدرسة الحاج عبدالحميد قمشه اي، لم يكن لي سوىٰ لحاف واحد، كنت افتر شه صيفاً، والتحف به شتاءً، و بعد مرور ثلاثة اعوام، و هبت اللحاف لطالب آخر.

لقد اشترينا في العام الفائت «لُحُفاً» للجيش، فما الذي حصل؟!...»[٥]

نسب الشهيد السيد حسن المدرس

اتضح مما تقدم ان الشهيد «المدرس» ينتمي لعائلة اصيلة، اشتهرت بمكارم و فضائل خلقية، و من هنا علينا ان لانغفل الدور الاساسى لاسرته الاخلاقيه في بناء شخصيته العلويّة المتميزة.

لقد كانت انفاس المرحوم «مير عبدالباقي» الطهور في محيط قمشه اي و في فضاء مدرسة الحاج عبدالحميد اكسيراً حياتياً، اثرّ على وجود السيد «حسن» الطاهر النابغ بكل تفاصيله.

يتصل نسب «مير عبدالباقي» جد السيد حسن المدرس لابيه بالامام الحسن بن

شجره نامه کتیبه سنگ لوح آیة الله اقا مدرس

هذا مرقد من بلغ بالجد والجهد رتبة الاجتهاد فی الفقه واصول السدد والمعاد واجتهد
فی التعلیم والتدریس والارشاد حتی اشتهر بالمدرس وبعث من الاعلام الی المجلس فلما برز
خمسة ادوار فیه فی المبارزة بین الاکفاء حسد وحبس من کید الاعداء عشر سنین فی خوافی ثم
نقل الی کاشمر وقتل بالسم غریبا وحیدا وعاش سعیدا ومات شهیدا اعنی آیة الله العظمی السند المؤتمن والسید المحتمن
المسمی بالحسن ابن الحاج السید اسمعیل ابن السید عبد الباقی ابن الحاج میر عابد المستقل من زواره الی کچو ابن میر سید محمد بن
عبد الکریم بن محمد حسن بن عبد الله ابن محمد شریف ابن میر عبد الباقی ابن سید علی ابن زین الدین علی بن حمید ابن علی
ابی الفتوح بهاء الدین حمید ابن کمال الدین حسن ابن شهاب الدین علی ابن ابی الفتوح لدین احمد ابن عماد ابن شهاب الدین
علی بن ابی الفضل حمزة ابن ابی علی محمد ابن طاهر ابن ابی الحسین عماد الدین محمد ابن ابی الحسن الشاعر ابن ابی احمد الشاعر ابن
ابی جعفر محمد الاصغر الکوفی ابن ابی احمد محمد الزینی نزیل اصفهان ابن ابراهیم طباطبا ابن اسماعیل ابن ابراهیم المحدث ابن
ابی محمد الحسن المثنی ابن الامام الهمام مولانا ابی محمد الحسن المجتبی ابن امیر علی ابن ابیطالب علیهم الصلوة والسلام - وارتحل بدار الجهاد الحاجی

فی شهر رمضان سنه ۱۳۵۷ ق

صورت نسب المرحوم

مرحوم خلد مقامه المجاهد المحامي الفائز بالشهادة آية الله الميرسيد حسن المدرس ابن
الحاج الشيخ اسماعيل المتوفى سنة ١٣٠٠ ابن السيد عبد الباقي المتوفى سنة ١٢٩٦
ابن الحاج مير عابد المتقدم من زوارن الى كجور ابن المير سيد احمد بن عبد الكريم بن
محمد حسن بن عبد الله بن محمد شريف بن مير عبد الباقي بن حيدر علي
بن زين الدين علي بن حيدر بن علي ابن ابي الفتوح بهاء الدين حيدر
ابن كمال الدين حسن (الحسن خل) ابن شهاب الدين علي ابن ابي المفاخر
الدين فخر احمد بن عباد ابن شهاب الدين علي ابن ابي الفضل حمزه
ابن المتوفى سنة ٥١٨ ابن ارعلي محمد بن طاهر بن ابي الحسين عماد
الدين علي بن محمد ابن الحسن الشاعر المتوفى سنة ٣٢٢ ابن ابو عبد الله احمد
الشاعر ابن ابو جعفر محمد الاصغر الكوفي ابن ابي محمد احمد الرئيس الشهير
بابن الخزاعية نزيل اصفهان ابن ابراهيم الجابلبا ابن اسماعيل ابن ابي
اسماعيل ابراهيم الشهر المتوفى سنة ١٣٥ ابن ابو محمد الحسن السبط ابن الامام
الهمام مولانا ابو محمد الحسن المجتبى عليه السلام الله عليه ورزقنا الله زيارة قبره الشريف

علي «ع» بواسطة «٣٢رجلاً»، فيتصل نسب السيدحسن بواسطة «٣٣» بالامام الحسن المجتبىٰ «ع». و قد نقشت شجرة نسب الشهيدالمدرس على قبره في «كاشمر».

دراسته واساتذته

السيد حسن الطباطبائي ـ كما كررنا ذلك مراراً ـ اشتهر فيما بعد بـ «السيد حسن المدرس قمشه اي». و هو مثال الفقهاء والمجتهدين من الطراز الاول في العالم الاسلامي.

ابتدأ تحصيله الدراسي في «قمشهٔ» في مدرسة الحاج عبدالحميد العلمية. و اقام في احد غرف هذه المدرسة، من سن الثالثة عشرة حتىٰ السادسة عشرة. و حينما بلغ السادسة عشرة، و قد انهىٰ تعلم قراءة القرآن و الادب الفارسي و علوم العربية، توجه صوب الحوزة العلمية في اصفهان ـ طبقاً لوصية جده المرحوم مير عبدالباقي الطباطبائي ـ و قد كانت الحوزة العلمية في اصفهان آنذاك مركزاً فريداً، متألقاً للعلم و الفلسفة في ايران والعالم الاسلامي. حيث كانت هناك نجوم ساطعة وادباء لامعة نظير: اية...ميرزا عبدالعلي النحوي الهرندي، والآيات العظام: السيد محمدباقر درچه اي، و السيد صادق خاتون ابادي، و الشيخ مرتضي ريزي، و الشيخ عبدالكريم گزي، والفلاسفه الضالعون بالحكمة لا صيلة بحق كالفيلسوف الشهير الاخوند ملامحمد كاشاني، والمتأله الفريد و الفيلسوف الزاهد ميرزا جهان گير خان تشقائي... و امثالهم. فقد اضاء هؤلاء محيط اصفهان، بنور العلم و المعرفة والفقه و الفلسفة، و عكفوا في مدارسها على تربية طلاب العلم.

من هنا اغرت حوزة اصفهان. بجاذبيتها القرية ايضاً الطالب الفتىٰ نابغتنا «السيدحسن». فشدَّالرحيل الى اصفهان بشجاعة لانظير لها، و هولم يتم السادسة عشرة بعد، فقيراً لايملك شيئاً سوىٰ قلب ملىء بالايمان والامل والتقوىٰ و الاخلاص، و هيّأ لنفسه غرفة في مدرسة «جدّه كوجك»، اقام فيها لاكمال دراسته.

اقام «السيدحسن» في الحوزة العلمية في اصفهان ثلاثة عشر عاماً كاملة، عاكفاً ليل نهار على تحصيل العلوم الاسلامية و سائر معارف عصره. و كما يقول نفسه: «لقد حضرت عند اكثر من ثلاثين استاذاً خلال ثلاثة عشر عاماً، و عكفت على الافادة منهم».[١٢]

و قد بلغ «السيدحسن المدرس» خلال هذه المدة درجة الاجتهاد في الفقه و الاصول تحت اشراف العَلَمين السيد محمدباقر درچه اي و الشيخ مرتضىٰ ريزي، و غير هما من

الاساتذة. و قد مهر في علم الاصول، على وجه الخصوص، بحيث استطاع ان يقرر دورة اصولية استغرقت سنتين و نصف، للعَلَمين «درچه اي» و «ريزي». و لدىٰ مقارنة ما تبقىٰ من آثار «السيدحسن المدرس» ابان دراسته في اصفهان بالاثار الاصولية لكبار الاصوليين نظير اية... الشيخ محمدحسين النائيني، و اية... ضياءالدين العراقى، و امثالهما، نجدالمدرس ـ و هو في اصفهان قبل ان تطأقدماه ارض النجف مجتهداً اصولياً بارعاً، ان لم يكن اقدر من النائيني و العراقي فهو في صفهما. لكنه بعد ان ورد النجف، و حضر ابحاث الاساتذة فيها، كالآخوند ملا محمدكاظم الخراساني «صاحب الكفاية»، و السيد كاظم اليزدي «صاحب العروة» و الميرزا الاول و الثاني، و بعد ان دوّن دورة كاملة لابحاثهم الفقهية و الاصولية، لم يعد بالامكان مقارنته باقرانه، كالنائيني و العراقي و الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدى، بل حتىٰ مع صديقه و زميله و شريكه في البحث والدرس اية... السيد ابوالحسن الاصفهاني، فنعده في صف هؤلاء. بل اضحىٰ «المدرس» اعمق و اكثر تألقاً من جميع هؤلاء، نجوم سماء الاجتهاد و الفقاهة.

و ليس هذا القول ادعاءً صرفاً، بل ان قراءة و تفحص الحياة العلمية لهؤلاء العظام، و مقارنة آثار دراستهم، تكشف عن حقيقة هذا القول بوضوح. و قد أيدَّ الفقيه المجاهد اية... العظمىٰ الميرزا محمدتقي الشيرازي «قدس» ـ و هو استاذ جميع من تقدم ذكره من رجال عظام ـ رجحان ذكاء المدرس و علمه على الآخرين. فقد قال بصدد السيدحسن المدرس عبر كلمة قصيرة دالة مايلي:

> «ان هؤلاء ابناء رسول الله«ص»، لهم ما لاجدادهم من طهر، فقد كنت أُدهش احياناً بذكائه و فراسته، و قد فاق جميع زملائه في مدة وجيزة، و كان على رأسهم في المنطق والفقه والاصول، و كانت قدرته على الموازنة و الحكم في غاية الكمال، و نهاية الاستقامة و التقوىٰ»[١٥]

كان المدرس ايام التعطيل الدراسي، كالخميس و الجمعة و ايام الوفيات و غيرها عاكفاً بشكل اساس على تحصيل العلوم و استيعاب الابحاث المرتبطة بالفلسفة والعرفان، و ما سواها من الابحاث، التي لاتتناولها الفصول الدراسية المعتادة. و قد شجع «المدرس» على الاهتمام بالعرفان و الفلسفة ما كان يلقاه من رعاية و حنو أولاها له الفيلسوف الكبير الاخوند «ملامحمد كاشاني»، الذي لمس في المدرس نبوغاً و اخلاصاً و جدية ـ، فقد كان يُعلِّم المدرس برعاية و اهتمام، بشكل خاص، و لم يحضر ذلك الدرس

الخاص سوىٰ التلميذ اليافع و الاستاذ الهرم المتأله، و قد كان الدرس يستغرق الساعات.

كتب الشهيد المدرس خلاصة حياته الدراسيه في حوزه اصفهان باللغة العربية، و بشكل مختصر جداً، في مقدمة كتابه الذي لايزال في عالم المخطوطات والموسوم بـ «شرح الرسائل»، ويبدو ان هذا الكتاب نتيجة تحقيقه و تقريره لدروس اية... السيدمحمدباقر درچه اي و اية... الشيخ مرتضىٰ ريزي في علم اصول الفقه، على مستوىٰ بحث الخارج. و اليك نص ما كتبه المرحوم المدرس بقلمه:

«بسم الله الرحمن الرحيم كان اول زمان ورودي في اصبهان للتحصيل في ثالث عشرة مضت من اول الحمل في سنة ثمان و تسعين و مائتين بعدالالف من الهجرة النبوية «ص» و كان اشتغالي في الزمان المذكور بجامع المقدمات في علم النحو والصرف، و الى خمسة سنين كان اشتغالي بالمقدمات المعروفة: علم النحو والصرف والمنطق والبيان عند الاساتيذ المتعددة، المتبحرة،منهم اثنان اية الله الشيخ عبدالعلي الهرندى الاصل الساكن في الاصبهان في المحلة الواقعة جنب مسجدالجامع، و كان شيخاً كبيراً ذا جربزة لايوجد مثله الاقليل و لم ينحصر فضله في الادبيات والصرف بل له فيها و في الفقه و الاصول و الرياضة تصانيف متعددة، لكن لعدم اقبال الدنيا كما هو عادتها به صار هو مع تصانيفه كأن لم يكن شيئاً مذكورا في نظرالناس، و قد توفى «ره» بهذه الحالة في سنة اثنين و ثلاثمائة بعدالالف من الهجرة في موقفه رحمه الله، والآخر الفاضل الكامل ملامحمد الكاشاني و قد احتوى من العلوم معقولها و منقولها و جمع فضائلها بحيث لم يكن له نظير في زمانه و قد رحل اقامته من الكاشان باصبهان سنة ستة و ثمانين و مائتين بعدالالف بعد ان كان فاضلاً على ما علم من الخارج و كان في الاصبهان ساكناً في المدرسة محصلاً و متحصلاً مدرساً بعد ان كان متدرساً في سابق الزمان عندالاساتيذ المعتبرة منهم الحاج ملاحسين التويسركاني الاصل المسكن في الاصبهان. و كان في غاية الفقر و الفاقة و كنت مثله في زمان تحصيلي عنده لشرح اللمعة في الفقه و بعده القوانين والفصول في الفاقة بحيث يترحم علي و اترحم عليه في ما بيننا و بين الله و كان..... تحصيلي المعقول عنده في ازمنة التعطيل و هو كتاب شرح الهداية المبدى و شرح المنظومة و الشوارق والشواهد الربوبية ثم حصّلت السطح في الفقه والاصول في اربعة سنين مع تلفيقها في بعض از منة تحصيل المقدمات و كان في احوالي في هذا البين تزويجي... و مات ابي في سنة

الثانية من التحصيل، و كنت بعد ذلك في الاصبهان في اربعة سنين مشتغلاً بخارج الاصول عند العالم الربّانى شيخ مرتضىٰ ريزي الاصل الساكن فى الاصبهان في محلة دركوشك، و قد حصلت عنده في الاصول بحث حجية الظن في سنتين و ستة شهور تخميناً و كان هو من تلاميذ سيد العلماء الحاج سيدحسين التركي الاصل المشرف في النجف مسكناً و تحصيلاً و مدرساً و مدفوناً، و قد جمعت من تقريراته في الزمن المذكور قريباً من عشرة الاف بيت كتابة متعلقة بالمسألة. و عندالسيد الجليل العالم العامل السيد محمدباقر درچيء الاصل محصلا في الاصبهان و بعد في النجف الاشرف من تلامذة الشيخ الاكبر و الجليل الاعلم المقنن لقوانين الاصول في زمانه الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي الاصل النجفي المسكن والمجاور حفظه الله تعالى من الحوادث المسائل المتعلقة بالاستصحاب في ثلاثة سنين و ثلاثة شهور تخميناً و بعض المسائل المتعلقة بدليل الانسداد و الظن في اصول الدين، مع مسائل متفرقة. و قد كتبت ماحصلت عنده في قريب من خمسة عشر الف بيت من التقريرات ثم بعد ذالك هاجرت من الاصبهان الى مجاورة ابي الائمة و هادي الامة بقصد الزيارة اولا والتحصيل فى جواره ثانياً بتوفيق الله تعالى سنة احد و عشر و ثلاثمائة بعد الالف فى الهجرة النبوية في اواخر شهر شعبان.....

وهناك رواية اخرىٰ عن حياة الشهيد «المدرس» نقلها السيد «محسن الامين» في اعيان الشيعة «ج٥، ص٦٢١» عن جريدة الهاتف النجفية في عددها الصادر ٧ رمضان ١٣٦١، نقلاً و تعريباً عن جريدة «اطلاعات»، حيث كتب لها السيد «المدرس» ترجمة حياته، و لعل هذه الرواية مع ما تقدم منه تشكل ترجمة كاملة لحياة الشهيد «المدرس». و اليك بعض ماجاء في اعيان الشيعة:

«... مكثت في اصفهان ثلاث عشرة سنة و حضرت عند ثلاثين مدرساً في مختلف العلوم من العربية والفقه والاصول والفلسفة، و اعظم استاذ حضرت عنده في العربية هو الميرزا عبدالعلي النحوي، الذي كان عمره يتجاوز الثمانين سنة. و في الفلسفة حضرت عن العالمين جهان گيرخان والاخوند ملامحمد علي، و كانا يعيشان عيشة زهد و انقطاع، و بعد قضية (الدخان) المشهورة هاجرت الى النجف، و حضرت عند اغلب علمائها تيمناً و تبركاً، و لكن كان جل دراستي عندالعالمين الخراساني واليزدي رحمهما الله.

صورة فوتوغرافية لمقدمة المدرس

لكتاب شرح الرسائل

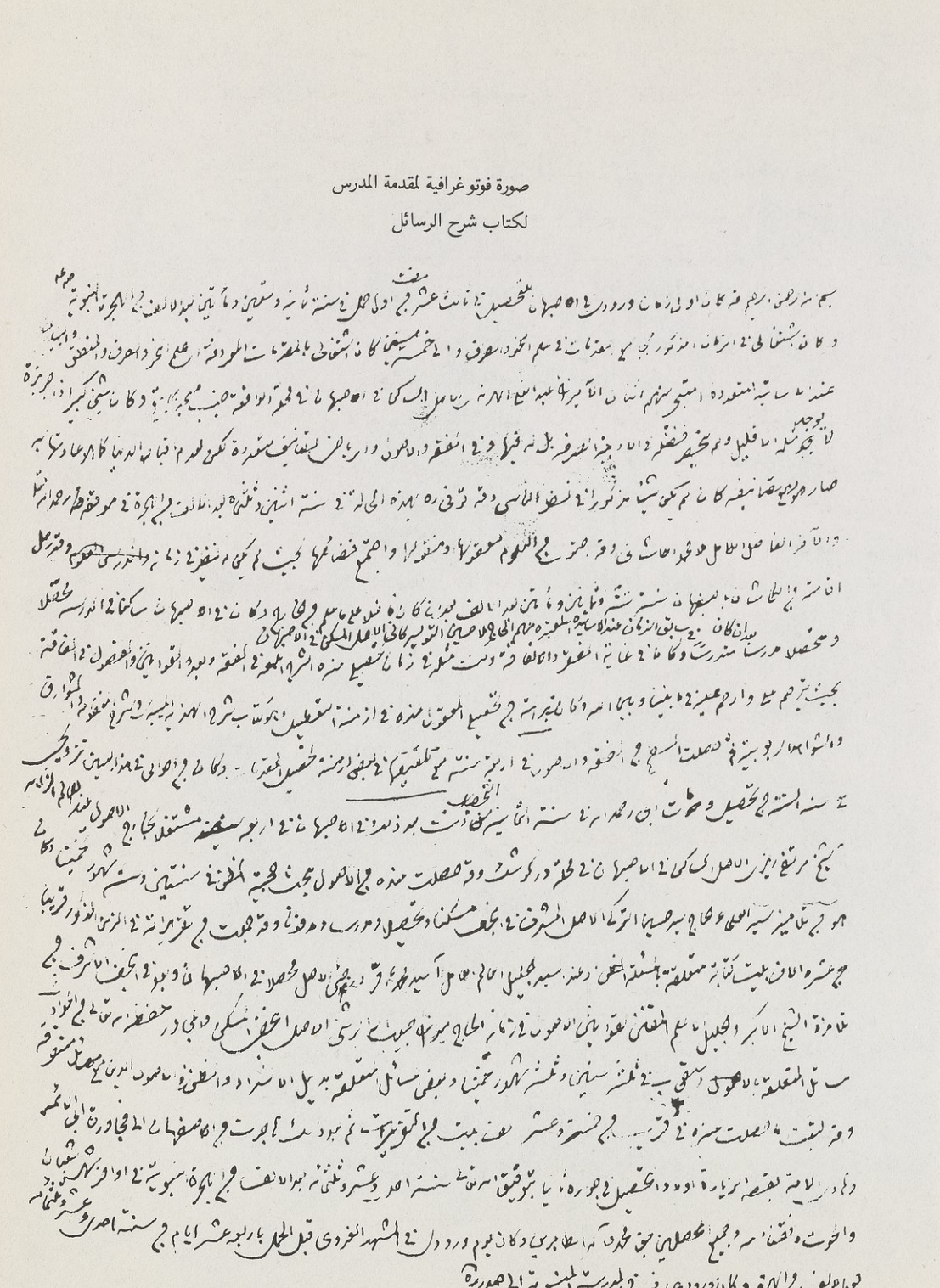

و مكثت في العراق سبع سنوات ثم رجعت الى اصفهان و اخذت أُدرّس الفقه والاصول في احدىٰ المدارس على النهج الذي أُدرّسه في مدرسة سبهسالار الان، و اسال الله ان يوفقني لان اقضي بقية حياتي كذلك.»

و قد كان اية الله العظمىٰ الشهيد السيد حسن المدرس، حين اقامته في العراق وجهاً علمياً مشهوراً و معروفاً في الحوزة العلمية في العراق.

و كانت له علاقة و عشرة ايضاً مع علماء و فضلاء تلك الديار.

بعض زملائه فى الدروس

اما الزملاء الذين اشتركوا مع المدرس تلافدةً في ابحاث الخارج، التي كان يلقيها العلماء الاعلام «الخراساني، اليزدي، شيخ الشريعة الاصفهاني، والميرزا الشيرازي الاول والثاني.. و غيرهم»، والذين كان للمدرس معهم رفقة و عشرة و صداقة فهم الاعلام: السيداسماعيل الصدر، الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي. السيدين مصطفىٰ و ابوالقاسم الكاشاني، الشيخ ابوالقاسم ملايري، السيد محمدتقي الخونساري،«١٩» الشيخ محمدحسين النائيني الغروي، الشيخ فضل الله النوري، الشيخ محمد ملايري، الشيخ حسين اليزدي، السيد هبة الدين الشهرستاني، السيد محمدصادق الطباطبائى، السيد محمود المرعشي، السيد علي كازروني، السيد ابوالحسن الاصفهاني...«٢٠»

و قد اضحىٰ جميع هؤلاء الاعلام، بعد ذلك، ملجأ للمسلمين في حياتهم، و احتل كل واحد منهم موقعاً مرجعياً، في بقعة من بقاع العالم الاسلامي. بل كانت لبعضهم، كالسيد ابوالحسن الاصفهاني، و الشيخ عبدالكريم الحائرى، و السيد محمدتقي الخونساري، مرجعية عامة في عالم التشيع.

و من بين هؤلاء الزملاء العظام كان للمدرس مباحثون ايضاً، فقد كان يذاكر ابحاث الخارج ـ بشكل اساس ـ مع اية.. السيد ابوالحسن الاصفهاني، و اية..السيد على كازروني، و السيد محمود المرعشي.

و قد كتب السيدالمرعشي النجفي بهذا الصدد مايلي:

«المرحوم آيةالله السيد ميرحسن المدرس قمشه اي من اجلاء علماء العصر و من

الرجال البارزين في المراحل الاخيرة. هاجر العظيم الى العتبات المقدسة «النجف» بعد ان اتم تحصيل المقدمات و شطراً من الخارج في اصفهان. و خلال عدة سنين انهىٰ تحصيله طالباً عند الايات العظام الشيخ الاخوند ملامحمدكاظم الخراساني، و السيد محمد فشاركي، و السيد محمدكاظم اليزدي، و شيخ الشريعة. و كان يذاكره المرحومين ايةالله السيد ابوالحسن الاصفهاني، والسيد على الكازروني متولي مدرسة قوام الشيرازي «و هي احدىٰ مدارس النجف الاشرف» و كانت مذاكرتهم عندالعصر في مقبرة المرحوم ايةالله العلامة، كما تذاكر مدة قليلة من الزمن مع و الدي ايةالله النسابة السيد محمود المرعشي النجفي المتوفي سنة ١٣٣٨ هـ ...»[٢١]

و رغم كون «المدرس» مجتهداً جامعاً للشرائط، بل لعله الاعلم بين علماء عصره، و على حد تعبير زعيم الطائفة الاكبر الميرزا الشيرازي: «كان متقدماً على سائر اقرانه في المنطق و الفقه والاصول»، الاانه لم يدبج رسالة عملية للفتوىٰ ليرجع له الناس، ولو قُدر ان ينشر المدرس رسالة عملية بين الناس لكان حظه من التقليد اوفر مما كان عليه اية.. السيد ابوالحسن الاصفهاني، و اية.. الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي!

ان بعضى الاعلام و الفقهاء المعاصرين يرون «المدرس» اقدر و ارفع مستوىً من اية.. الشيخ عبدالكريم الحائري على المستويين السياسي، الاجتماعي، والعلمي الفقهي.

و يذهب بعضى اصحاب الرأي و المجتهدين المعاصرين الى ترجيح «المدرس» فقيهاً و علمياً و سياسياً اجتماعياً على ايةالله الشيخ عبدالكريم الحائري ايضاً.

ايةالله السيد محمدرضا بهاءالديني واحد من المجتهدين الذين طالت تجربتهم و الاساتذة الكهول في الحوزة العلمية بقم، يقول في مقام المقارنة بين المرحومين ايةالله الشيخ عبدالكريم الحائري والشهيد المدرس علمياً و اجتماعياً:

«كان المدرس رجلاً سياسياً و عالماً دينياً، و رجل على هذا الطراز اكثر اهمية من عالم ديني فحسب، اذ السياسة مظهر الولاية، حيث ورد في الرواية: بُني الاسلام على خمس... فاذا توفرت الولاية و سياسة المسلمين تحققت لباقي فروع الاسلام مصداقية كاملة...»[٢٢]

و يقول ايضاً:

«نعم؛ انهم لم يعرفوا المرحوم «المدرس»، لقد كان «المدرس» رجلاً خارقاً للعادة. انه نموذج لرجل الدين الواقعي، فهو ان لم يكن ارفع مستوىً من مراجع التقليد لم يكن اقل منهم...»[٢٣]

لقد كان للمدرس ابان وجوده في طهران علاقة و معاشرة مع اولئك العلماء الربانيين، الذين كانوا يشعرون بالمسؤولية، و يهتمون بمستقبل الاسلام والامة الاسلامية، و يعملون في واقع المجتمع، فضلاً عما كانوا يتحلون به من كمالات علمية و معنوية. امثال العالم الرباني و المجتهد التقي المجاهد ايه..السيد ابوالحسن الطالقاني، الذي كان واحد زمانه في محاربة الظلم، و ألدَّ المعارضين الصامدين للنظام الطاغوتي «نظام رضاخان»، فقد كانا يتشاوران في قضايا الاسلام والمسلمين، و يشتركان في السعي.»[٢٤]

و حينما كان المدرس في اصفهان مجتهداً و استاذاً لابحاث الخارج كانت له علاقة وثيقة بالمجتهدين المخلصين المناضلين الواعين اية..سيد العراقين، و الميرزا احمد بيدابادي، و الشيخ نورالله الاصفهاني، و آخرين، و كان يشاركهم السعي في حل مشكلات المسلمين، و تقريب و جهات النظر.

لقد كان موقع «المدرس» العلمي، و نفوذه المعنوي عميقاً شاملاً الى حد بعيد؛ بحيث كان المعاصرون جميعهم يعترفون له بهذا الموقع، و يغبطونه عليه. بل يمكن القول ان البعض كان يحسده على موقعه العلمي والاجتماعي والسياسي، و اثر هذا الحسد تعاون مع ظالم كـ «رضا خان» ضد «المدرس»، كما دفع هذا الحسد بعضى رجال دين الوقت للتعاون مع رضاخان، و اصرار بيان لتثبيت موقع «رئيس وزراء» النظام الظالم، و من الطبيعي ان ينتهي ذلك الى الاضرار بالاسلام والمسلمين و اية الله المدرس.»[٢٥]

لم يتوفر الشهيد السيد حسن المدرس على هذا الموقع العلمي والفقهي الرفيع دون عناء، فقد واصل دراسته بقلب تعتصره آلاف المشكلات، حيث كان يذهب في بعضى ايام التعطيل الدراسي ليعمل اجيراً عادياً؛ بغية توفير قوته اليومي، و هذه حقيقة تواتر نقلها عبر رفاقه. الحكاية التي سنأتي على نقلها رويت بوسائط متعددة على لسان الشهيد المدرس نفسه، و هي واحدة من قضايا و حكايات متعددة، نجزم مع تعددها رغم احتمال اختلاف تفاصيلها بصحة هذه الواقعة.

و الحكاية التالية تدلل على ما كان يتمتع به الشهيد المدرس من اباء و شهامة و شجاعة فائقة، رغم فقره وضيق حاله. و هي حكاية تدور بين السيد حسن المدرس، واحد اقطاعي اصفهان المتنفذين، الذي يُدعىٰ «محمدرضا خان سرهنگ گزي».
يقول المدرس:

«حينما قدمت الى اصفهان لأكمال الدراسة كنت مضطراً؛ بغية تهيئة قوتي، و مستلزمات دراستي ان ابدل زيّي، و اذهب الى القرىٰ للعمل اجيراً فيها. و ذات يوم ذهبت الى قرية «گز»، و اشار رب العمل و هو كان أحد عمال «محمدرضاخان» و أنالاأعرفه، الى حائط بستان من بساتينه، و قال لي: اهدم هذا الجدار، وخذ ريالين اجرة عملك وقت العصر، فقبلت العقد و شرعت بالعمل، و قريب الظهر وقف قريباً مني فارس، و قال لي: ايها الخادم ساعدك الله، لاتهدم ماتبقىٰ من الجدار. فقلت له: ايها السيد انا لااعرفك، و قد قال لي شخصي آخر اهدم الجدار، و لابد من ان اكمل عملي. فقال: ايها الرجل ان البستان ملكي، و اقول لك كفىٰ! لاتهدم اكثر من ذلك. قلت: من الممكن ان تكون صاحب البستان، لكنني لا اعرفك، و قد كلفني رب العمل، فلابد ان يأتي هو، و يقول لي: لاتهدم. فغضب الفارس و قال: ابنُ اللعين يريد مني سندَالملك «الطابو». فقلت له: لست ابن لعين، و البينة على من ادعىٰ واليمين على من انكر! فاخذ الفارس يفكر قليلاً، ثم ابتعد مسرعاً من ذلك المكان. و فجأة قدم فارسان مأموران، وانتقلا بي الى منزل «سرهنگ»، فقال لي الاقطاعي: أتدري لم لم يؤدباك هناك؟
قلت: لا.
قال: لانني احسست بالضعف في وجودي لاول مرة، اذ لم يقف امامي حتىٰ الان اي شخصي: قُل الآن ماهي هوتيك؟
اجبته: انا السيد حسن طالب علم، اذهب الى قرىٰ اصفهان احياناً للعمل بغية توفير مستلزمات اكمال دراستي. ثم لبست جبتي و وضعت عمامتي على رأسي. امر المرحوم محمدرضاخان احد اعوانه باصدار حوالة على احد تجار اصفهان، ليعطي السيد حسن ثلاثين تومانا شهرياً، و يوصلها الى غرفته، و لايطالبه بوثيقة الوصول. بعد ذلك جلبوا الغداء فأكلنا، ثم عدت الى اصفهان و...»[٢٦]

بعد ان تعرفنا بشكل مختصر واجمالي على واقع المدرس الدراسي في مراحله المختلفة يحسن بنا ان نلقي ايضاً نظرة سريعة على حياة اساتذة الشهيد المدرس

المشهورين، و نطل على شخصيتهم المعنوية، والعلمية، والنضالية؛ لكي نتمكن من معرفةٍ افضل للروح الطاهر الذي ربىٰ في احضانه هذا النموذج الهادي من العظماء، و قدمه هدية للمجتمع الاسلامي، فقديماً قيل: «المرء على دين خليله».

اساتذته الأعلام

التقى الشهيد المدرس اساتذة متنوعين و متعددين، و افاد منهم، و على حدقوله انه افاد من ثلاثين مدرساً في اصفهان فقط.[٢٧] و التقىٰ في العراق ايضاً اساتذة و مجتهدين كثيرين. و لكن لايسعنا هذا المجال ان نترجم لجميع هؤلاء و نتعرف عليهم بدقة.

من هنا نقتصر على ترجمة مختصرة لعدد من اعلام اساتذته الذين اشرنا اليهم عبر حديثنا:

١ــ مير عبدالباقي الطباطبائي:

لا شك ان اول استاذ مربي للسيد حسن المدرس هو جده العالم الزاهد المرحوم «مير عبدالباقي الطباطبائي»، الذي كان يسكن «قمشهٔ»، و يمارس الوعظ و الارشاد فيها.

يقول المدرس بهذا الصدد:

«تعهد جدي مير عبدالباقي في سن السادسة تربيتي..»[٢٨] «كان مير عبدالباقي زاهداً تقياً من اصحاب الكرامات و الرياضة الروحية. و كان يسكن محلة «فضل آباد» في مدينة «قمشهٔ». تو في عام ١٣٠١ هـ، و دفن عند مشارف مدينة «شاه رضا»»[٢٩]

٢ــ آية الله الشيخ عبدالعلي النحوي الهرندي:

يُعرف بالشيخ عبدالعلي النحوي، و قد لاحظت ترجمته بقلم المدرس آنفاً. و قد اثنىٰ المدرس على علمه و تقواه، و حزن لفقده.

٣ــ آية الله الشيخ مرتضىٰ ريزي:

«ريزي» احد اساتذة «المدرس» الذين احتلوا اهمية خاصة في حياته، و كان لهم الاثرالكبير عليها. و قد كتب «المدرس» بحثاً مفصلاً عن العلاقة التي كانت تربط التلميذ بالاستاذ، و قد اشرنا لها سابقاً. كما قرر ابحاث الظن من دراسات «ريزي»

الاصولية.

ولد الشيخ مرتضىٰ ريزي في حدود عام ١٢٥٠ هـ في قريةٍ «كانت تسمىٰ «ريز»، و تُدعى اليوم «زرين شهر». والده الشيخ عبدالوهاب ريزي، و قد ابتدأ الشيخ مرتضىٰ دراسته على يد والده.

كان الشيخ مرتضىٰ ريزي على مستوىٰ روحي رفيع مضافاً لماكان له من اجتهاد و فقاهة. و كان يعقد في ليالي الجمع مجلساً لدعاء كميل في «تخت فولاذ» باصفهان، و هو الموقع الذي تحتله «مقبرة الشهداء» اليوم، و كانت تشارك في هذا المجلس جماهير غفيرة من الناس، و قد روي بهذا الصدد:

> ان الشيخ مرتضىٰ ريزي كان يقرأ دعاء كميل في «تخت فولاذ» بصوته الرخيم الحميم، و كان يشترك في مجلس دعائه ما يقرب من عشرين الف نفر من اهالي اصفهان.
> في احدىٰ الليالي، و بينما كان يناجي ربه وسط الدعاء اخذ يصيح: اين انتم ايها العصاة؟ فيرتفع من وسط المجموع صوت يقول: لبيك، لبيك! ان «تقي» حاضر. وحينما يلتفتون الى مصدر الصوت يجدون مجتهد اصفهان الكبير «النجفي» مشاركاً سراً في مجلس الدعاء، ليفيد من فيضه الروحي»[٣٠]

توضح هذا الرواية المستوىٰ الروحي الرفيع، الذي كان يتمتع به المشيخ ريزي. و قد افاد السيد حسن المدرس من هذه الارواح الطاهرة لعرفاء الهيين وزهاد واقعيين، حتىٰ تمكن ان يكون «المدرس الشهيد» و يبلغ المستوىٰ المعنوي والروحي الرفيع.

٤ ــ آية الله السيد محمد باقر درچه اي:

هو احد المجتهدين الكبار، و كان يُعدَّ احد مراجع التقليد في عصره كانت له حوزة دراسية كبيرة، و كان يلقي دروسه على الغالب في مدرسة «نيم آورد» في اصفهان، كما هو حال الاخوند «ملا عبدالكريم».

انتقل اية الله درچه اي الى رحمة ربه عام ١٣٤٢ هـ، و قد رثىٰ جمعاً من رجال التاريخ الذي يُعد كل واحد منهم نموذجاً للعالم الملتزم في الفقاهة والمعرفة والاخلاص والتقوىٰ و الكياسة والادارة.

و هناك رجلان من بين هؤلاء الرجال كان لهما الاثر الكبير في العالم الاسلامي و هما:

اية الله العظمىٰ السيد حسين البروجردي «مرجع الطائفة»، والشهيد السيد حسن المدرس رضوان الله عليهما.»[٣١]

كتب الشهيد المدرس ـ كما اشرنا انفاً ـ الابحاث العالية «الخارج» التي كان يتلقاها من استاذه «درچه اي»، كما اشاد كثيراً بتقوىٰ استاذه و علمه.»[٣٢]

لقد كان المرحوم السيد درچه اي نادرة زمانه في تقواه، و قد امتلأت حياته المعنويه بوقائع مذهلة، تدلل على تقواه، و اليك الحكاية التي نقلها احد تلاميه درسه في أُخريات عمره، حيث تدلل بوضوح على تقوىٰ هذا المجتهد، و عظيم احتياط هذا الفقيه الكبير:

«دعىٰ احد التجار الكبار المرحوم «درچه اي» و جمعاً من العلماء و الطلبة الى وليمة في داره. و قد كانت و ليمة ضخمة، امتلأت مائدتها بالوان الاطعمة، و كان الاهتمام باعدادها و تشكيلها كبيراً ايضاً، تناول المرحوم «درچه اي» على عادته اليوميه قليلاً من الطعام، ثم نهض لغسل يديه و فمه. بعد ذلك قام المضيِّف و قدم للسيد «درچه اى» سنداً لمعاملة؛ بغية ان يصادق عليه. و قد كانت فتوىٰ السيد حرمة المعاملة. هنا ادرك السيد ان هذه الوليمة كانت مقدمة لامضاء المعاملة و التصديق على السند، فحسبها «الوليمة» رشوة. فجأةً تغير لونه و ارتعش بدنه و قال لمضيفه: اي عمل سيء ارتكبته بحقك، لكي تطعمني هذا الزقوم؟ لِمَ لَمْ تأتني بهذا السند قبل تقديم الطعام، لكي لاالوث يدي بهذا الغذاء المشبوه؟ ثم نهض من المجلس مضطرباً، و اسرع الخطىٰ صوب المدرسة، فجلس قرب حديقة المدرسة مقابل غرفته، ثم وضع اصبعه في داخل فمه، و تقيّء كل ما اكله في تلك الوليمة، فهدأ اضطرابه و تنفس الصُعداء.»[٣٣]

٥ــ الفيلسوف الالهي ميرزا جهان گيرخان قشقائي:

هو احد اساتذة الشهيد المدرس الاساسيين في الفلسفة و الحكمة ـ كما جاءت الاشارة الى ذلك في اعيان الشيعة ايضاً «ج٥، ص٢١». كان الميرزا من نوادر عصره، و لم يكن له حتىٰ وفاته مسكن سوىٰ حجرة صغيرة في اصفهان، كما انه لم يتزوج طول حياته.

يقول شهيدنا الاستاذ مطهري:

«عشق جهان گيرخان قشقائي التحصيل العلمي و هو كبير، فتابع طلب العلم، حتىٰ اضحىٰ استاذ الفلسفة المعترف به في اصفهان. و قد كان المرحوم مضافاً

لموقعه العلمي و الفلسفي نموذجاً في الانضباط الاخلاقي و متانة الشخصية. و بقي حتى وفاته مرتدياً للباسه الاعتيادي الاول، دون ان يغيره، و كان محبوباً بشغف من قبل تلامذته و معارفه. و قد تلمذ على يد «محمدرضا قمشه اي»، و يُحتمل انه ادرك في بداية حياته العلمية حضور دروس الميرزا عبد الجواد حكيم خراساني المقيم في اصفهان، والملا اسماعيل الاصفهان ورب كوشكي.

ولد جهان گيرخان عام ١٢٤٣ في مدينة «دهقان» الاصفهانية، و توفي في اصفهان عام ١٣٢٨ هـ، و قبره معروف في «تخت فولاد» اصفهان».[٣٤]

و بصدد زهد ميرزا جهان گيرخان يقول الشهيد المدرس:

«درست الفلسفة ايضاً على يد عالمين كبيرين: جهان گيرخان، والآخوند ملامحمد كاشي. و كان هذان الاستاذان يعيشان في المدرسة، و كانت حياتهما حياة زاهدة قطعت علاقتها بالدنيا».[٣٥]

٦ــ آية الله الحكيم الكبير الاخوند ملامحمد كاشي:

كانت للشهيد المدرس علاقة عاطفية خاصة مع استاذه «كاشي»، و قد شارك في حضور دروسه العامة لاربع سنين، كما تلمذ على يده ايام التعطيل الدراسي ـ بشكل خاص في الحكمة و العرفان. و لم يقف احد على اسرار هذه العلاقة الروحية بين العارفين الكبيرين اللذين قضا حياتهما زاهدين فقيرين سوىٰ الاستاذ و تلميذه، كما يصرح المدرس:

«لقد كان يعطف علي، واحنوله ايضاً، و قد كانت هذه العلاقة خاصة بيننا، و لم يعلمها احد الاالله تعالى».

لقد كان لـ «كاشي» اكبر الاثر على تلميذه النموذجي «المدرس» في البناء الاخلاقي والعرفاني والفلسفي. و قد كان السيد البروجردي احد تلاميذ الاخوند كاشي ايضاً.

و قد كتب الشهيد مطهري حوله مايلي:

«الاخوند ملامحمد كاشي المقيم في اصفهان معاصر لـ «جهان گيرخان»، و كان تلميذاً لـ «محمدرضا قمشه اي». عاش في مدرسة الصدر باصفهان، وقضىٰ حياته

عازباً، و كان رجلاً مرتاضاً تبرز في سلوكه بعض الممارسات المذهلة.
و قد تلمذ على يده عدد من كبار الطائفة، نظير: الحاج رحيم رباب، و المرجع الكبير السيدحسين البروجردي، و جمع آخر من تلامذته (و قد سمعت منه حين تلمذي عليه في بروجورد انه تلمذ على يد الاخوند، و انه كانت تبرز على سلوكه حالات غريبة.

تو في الاخوند كاشي عام ١٣٣٢ في اصفهان، و دفن قرب قبر جهان گيرخان في مقبرة «تخت فولاد» باصفهان».[٣٦]

٧ــ السيد محمد صادق الاصفهاني خاتون آبادي:

كان استاذاً للشهيد المدرس في مرحلة السطوح. و قد كان المدرس يحترمه و يجله كثيراً. فحينما كان يرد مجلساً من المجالس العامة كان المدرس يثب من مكانه لاستقبال استاذه السابق.[٣٧] و قد كان «خاتون آبادي» من خيرة تلامذة الاخوند الخراساني البارزين. و قد اعان استاذه وساهم في كتابة «كفاية الاصول». و كان مجتهداً في الفقه والاصول، و ذاع صيت درسه في كتاب «الرسائل».

هاجر مع من هاجر من العلماء والمجتهدين عام ١٣٤٥ هـ الى قم، بمعونة الشهيد نورالله الاصفهاني، ليتجمعوا هناك معارضة لبعض ممارسات «رضاخان»، و تفرق جمعهم بوفاة الحاج نورالله بطريقة مشكوكة.

ارّخ الاستاذ جلال الدين همائي عام وفاة المرحوم خاتون ابادي سنة ١٣٢٨ هـ، في حين ارّخه كاتب آخر تناول «المدرس» في بحث عام ١٣٤٦ هـ.[٣٨]

و قد نشر مؤخراً كتاب للخاتون آبادي تحت اسم «كشف الحق» او «اربعين خاتون آبادي»، و هو عبارة عن مجموعة احاديث انحصرت بالامام المهدي الموعود عجل الله تعالى فرجه مع شرح و تفسير لطيف لهذه الاحاديث. و قد صدر الكتاب عن مؤسسة البعثة عام ١٣٦١ هـ.ش.

٨ــ آية الله فتح الله شريعت اصفهاني:

اُشتهر المرحوم بـ«شيخ الشريعة»، و هو احد كبار فقهاء الطائفة و علمائها في القرن الرابع عشر الهجري، و قد تخرج على يده فقهاء و عرفاء كبار، كالفقيه الشهيد السيد

حسن المدرس، كما اشار الى ذلك اية‌الله النجفي المرعشي في رسالته الخطية. و قد كانت تربط السيد المدرس بالشيخ فضلاً عن رابطة التلمذة علاقة شخصية خاصة صميمة قريبة جداً.

ولد «شيخ الشريعة» باصفهان عام ١٢٦٦ هـ، و تلمذ على يد كبار العلماء كصاحب روضات الجنات.

و قد انتقلت اليه المرجعية العامة للطائفة بعد وفاة ايدالله الميرزا محمدتقي الشيرازي، لكنه لم يعش طويلاً بعد ذلك فقد تو في عام ١٣٣٩ هـ بعد ستة اشهر من تقلده مقام المرجعية العامة. وله مؤلفات ذات اهمية كبيرة في الفقه والاصول، جاء على ذكرها تفصيلاً كتاب «علماء معاصرون» للواعظ التبريزي.«٣٩»

٩ــ آية الله ميرزا حسين الخليلي:

احد اساتذة الشهيد المدرس في النجف الاشرف.«٤٠» و قد كان الشيخ الخليلي «قدس» احد اساتذة جامعة النجف، و واحداً من مراجع التقليد فيها.

والده علي ابن ابراهيم، من سكان مدينة «ري» قرب طهران، تسكن النجف، و هو من تلامذة المرحوم الشيخ محمدحسين الكاظمي. له مقلدون كثيرون في الهند و لبنان والعراق و ايران. كان الشيخ الخليلي في البدء من انصار ـ تأسيس الحكومة «المشروطة» في ايران، و عاضد الاخوند الخراساني و ملاعبدالله المازندراني في هذا السبيل. الا انّه راوده الشك بعد حين في قضية «المشروطه» فعدل عن رايه الاول، و اصدر فتوى «بتحريم المشروطة».«٤١»

١٠ــ آية الله المجاهد ميرزا محمدتقي الشيرازي:

الميرزا الشيرازي قائد الجهاد الجماهيري ضد الانجليز، و صاحب الفتوىٰ الشهيرة بهذا الصدد.

احتل موقع الزعامة و المرجعية العامة للتقليد بعد وفاة اية.. السيد محمدكاظم اليزدي. و من مؤلفاته تعليقة على كتاب «المكاسب» للشيخ الانصاري، و قد طبعت هذه التعليقة على الحجر في طهران.«٤٢»

يُعرف هذا الرجل الكبير بـ «الميرزا الثاني»، و قد ربىٰ تلامذة مبرزين و لائقين، و كان الشهيد السيدحسن المدرس واحداً من هؤلاء.

و يقول المرحوم «امير عبدالجواد» المعروف بـ الاديب النيشابوري: ان الشهيد المدرس كتب بخط مقروء تقريراً للدروس العالية التي كان يلقيها المرحوم الميرزا حسن الشيرازي «الميرزا الاول» والمرحوم الميرزا محمدتقي الشيرازي «الميرزا الثاني». و يظن انها قد نهبت حينما هجم رجال الشرطة على داره.»[٤٣]

افجع اية الله الميرزا الثاني العالم الاسلامي بوفاته عام ١٣٣٨ هـ.

١١ــ آية الله السيد محمد فشاركي:

تلمذ الشهيد المدرس ايضاً ـ كما اشار اية الله المرعشي النجفي في رسالته، و كما مر منا سلفاً ـ على يد العالم التقي والفقيه الكبير السيد محمد ابن قاسم فشاركي الاصفهاني.»[٤٤]

كان «فشاركي» احد تلامذة الميرزا الاول، و كانت له حوزة درس في «سامراء» ابان حياة استاذه، و كان يعد احد الفقهاء المبرزين.

و حينما رحل الميرزا محمدحسن الشيرازي «صاحب الفتوىٰ المشهورة بتحريم التنباكو»، اعتبر كثير من اهل العلم السيد محمد فشاركي «اعلم» الفقهاء، وطلبوا منه التصدي للزعامة، و قبول مرجعية التقليد. لكنه ـ بما كان يتمتع به من تقوىٰ و بعد نظر ـ رفض بشدة هذا العرض و قال:

«انا لستا اهلاً و لا لائقاً لهذا الموقع. حيث ان الزعامة الشرعية تستدعي العلم بامور اخرىٰ، عدا الفقه والاصول، كالقضايا السياسية والاجتماعية، و معرفة ظروف و ملابسات الامور. لكنني رجل محتاط و غير حاسم، و كثير الوسوسة في القضايا والمواضيع، ولو قبلت الزعامة الشرعية و مرجعية التقليد فسوف يجر ذلك امور المسلمين الى فاجعة! انا لابد ان ابقىٰ مشغولاً بالبحث والتدريس. و سماحة الميرزا محمدتقي الشيرازي يتمتع بكفاءة و لياقة لهذا الامر، فاذهبوا صوبه.»[٤٥]

و قد انتقل هذا الفقيه العظيم الى رحمة ربه في ذي القعدة عام ١٣١٦ هـ.

طبيعي ان يأتي «المدرس» طاهراً حراً تقياً الهياً، بعد ان تلمذ و درس على يد امثال هؤلاء الاساتذة الالهيين المتقين، الذين تعالوا فوق المادة، و تحرروا من اسر الشهوات الدنيوية.

ان الانفاس الطاهرة لها اثر عجيب؛ حيث يمكن ان تحيي النفوس الميتة، و كيف بروح الهي مؤمن مستعد كروح الشهيد السيد حسن المدرس!

١٢، ١٣، ١٤ ـ الاعلوم الثلاث: الاخوند محمدكاظم الخراساني صاحب «كفاية الاصول» و زعيم حركة المشروطة، و الميرزا محمدحسن الشيرازي «صاحب فتوىٰ التنباكو»، والسيد محمدكاظم اليزدي، صاحب «العروة الوثقىٰ».

كان هؤلاء الاعلام مراجع تقليد الطائفة في العصور المتأخرة، و ملئت شهرتهم الافاق، و لاحاجة هنا للافاضة في تعريفهم. و قد كان جميعهم اساتذة للشهيد «المدرس». و قد صرح الشهيد «المدرس» ـ كما نقلنا ذلك آنفاً ـ بتلمذه على يدالاستاذين الخراساني و اليزدي.

اما بالنسبة لتتلمذ «المدرس» على يد الميرزا الاول فقد صرح الاديب النيشابوري «ميرزا عبدالجواد» ـ كما نقلنا ذلك ـ ان الشهيد المدرس كتب دورة لدروس الميرزا الاول و الثاني.

كما ان شهادة الميرزا الشيرازي بشأن المدرس معروفة و مشهورة، و هي شهادة استاذ لتلميذه، و قد نقلناها سلفاً.

لقد جلس «الشهيد المدرس»، سنين طوال، تحت منابر كل هؤلاء الاساتذة من حكماء محكمين و فقهاء متقنين، تلميذاً مستفيداً، فافاد من علومهم و معارفهم و تقاهم، حتىٰ اضحىٰ ـ عن هذاالطريق ـ فقيهاً على طراز اساتذته. و بنىٰ حوزة دراسية واسعة للفقه والاصول والعرفان والاخلاق و نهج البلاغة، و ربىٰ للامة تلامذة نموذجيين، كاية الله الميرزا علي آقا الشيرازي، و مهدي الهي قمشه اي، والميرزا ابوالحسن الشعراني... و امثالهم.

في هذا الضوء لا نطيل اكثر مما تقدم في تعريف اساتذة «المدرس» في الحوزة العلمية، و نعطف الحديث على تحليل شخصية العلمية و موقعه العلمي، و تعريف مؤلفاته و آثاره، و بعض من تلامذته.

موقع الشهيد «المدرس» علمياً وفقهياً

السيد «حسن المدرس» الفقيه المظلوم في تاريخ الاسلام و ايران المعاصرين، مجهول مشهور، فهذا الوجه المقدس، رغم ذياع صيته و شهرته العالمية ـ ظل مجهولاً في معظم ابعاده.

لقد صدرت حول هذا الشهيد المظلوم، حتي الآن، كتب، و مقالات، و لقاءات صحفية، سعىٰ كلٌ واحد منها الى تعريف وجه من وجوه: شجاعته، ايمانه، اخلاصه، خدمته و صلابته، مطالبته بالاستقلال، تقواه و اصالته الاسلامية.. و ثم كشفت عن نضال شهيد الاسلام والحرية ضد الاستعمار والاستبداد.

و رغم كل هذه المحاولات القيمة الا ان الانصاف يقتضينا القول: ان الوجه النضالي والسياسي للسيد «المدرس» لم يعرف حتىٰ الآن كما يجب، و لم يؤد حقه؛ اذ ان جميع هذه الكتابات والمحاولات القيمة لم تتعد حدود البيلو غرافية و الترجمة الشخصية التقليدية؛ و لذا فان «قواعد الرؤية السياسية» للمدرس و اسلوبه في الافادة من الاسلام سياسياً لم يعد حتىٰ الآن واضحاً، و مكتوباً.

و مع هذا يلزمنا الاعتراف ايضاً: ان مظلومية و ضياع هذا الفقيه المجاهد، شهيد القرون، تتأكد في حقل اغفال مقامه العلمي الرفيع، والجهل بشخصيته الفقهية المتينة المحكمة. فالسواد العام من المسلمين، بل حتى الكثير من الخواص و فضلاء عصرنا يجهلون الموقع العلمي الرفيع لهذا الشهيد الكبير، و ليس لهم علم بما تركه «المدرس» و ما كان له من دور علمي في الدراسات الفلسفية والاصوليه والفقهية، والاخلاقية، والتاريخية، و الحديثية ـ خصوصا في نهج البلاغه ـ، كما ان قدرات «المدرس» الادبية في الشعر العربي والفارسي بقيت مجهولة لدىٰ الجميع!

لقد اغفلوا ان هذا الشهيد الفقيه التقىٰ طول مدة دراسته اكثر من خمسين استاذاً ماهراً في مختلف العلوم الاسلامية، و حضر دروسهم، و استفاد منهم.

لقد بلغ ايه الله العظمىٰ السيد «حسن المدرس» درجة الاجتهاد في حدود الخامسة والعشرين من عمره الكريم، و بعد بلوغه هذا المستوىٰ الرفيع، شدَّ الرحال من اصفهان صوب النجف الاشرف؛ بغية اثراء فقاهته و تعميقها. و ما بقي من آثار المدرس، ابان وجوده في اصفهان ـ قبل رحيله الى النجف ـ خصوصاً تقريره لابحاث العلمين «ريزي» و «درچه اي» ادل شاهد على هذا المدعىٰ: انه بلغ درجة الاجتهاد، قبل انتقاله الى النجف.

كان «المدرس» علمياً و حوزوياً شخصية نموذجية متحيزة. فقد اضحىٰ فقيهاً جامعاً لشرائط الفتيا، و محلاً لرجوع الامة اليه في تقليدها. الا انه لم يكن على استعداد لنشر رسالته العمليه. و لكن احتفظت يد القدر لنا ـ عجحلة آثار و مؤلفات فقيهة و اصولية غنية و عميقة، تركها المدرس، و هي شاهد على مانقول.

قبل ان يكون «المدرس» رجل سياسة، كان رجلاً اصولياً، و فقيهاً حوزويا. فكان

في النجف مذاكراً و قريناً للسيد «ابوالحسن الاصفهاني» مرجع الطائفة. و قد كان ـ كما يعترف المطلعون بذلك ـ متفوقاً على قرينه و مذاكره «السيد ابوالحسن الاصفهاني» من كل الجهات، بل كان يفوق الشيخ عبدالكريم الحائري ايضاً لما جمع بين الفقاهة والسياسة ايضاً.

حينما سئل السيد «بسنديده» الاخ الاكبر للامام الخميني: ما هو مستوىٰ الشهيد «المدرس» فقهياً و حوزوياً، و ما هي نسبته لمراجع التقليد في زمانه؟ يجيب السيد بسنديده قائلاً:

«كان ارقىٰ من الجميع، فقد كان ممتازاً عليهم من كل الجهات، لكنه لم يكن بصدد نشر رسالة عملية.. لم يكن القياس ممكناً بين «المدرس» والآخرين...»[٤٩]

هذه مقولة عالم ادرك حضور درس «اية المدرس» «ابحاث الخارج» في طهران لمدة سنتين، كما انه يعرف العلماء الآخرين.

كما تقدم من اية‌الله «بهاء الديني» الجواب عن سؤال مشابه. و قد اجاب اية‌الله «بهاء الديني» عن الدافع لسفره الى «كاشمر» لزيارة مرقد الشهيد «المدرس» مع ما عليه من كهولة مضنية، قائلاً:

«قبره [السيدحسن المدرس] اليوم هناك [في كاشمر] مزار و قد قال نفسه الى «رضاخان»: اينما دفتني فسيتحول ذلك المكان الى مزار! و جاذبية السيد هي التي دفعتنا الى الذهاب الى هناك، ولو حال دون ذهابي الاف الرجال لما استطاعوا».[٥١]

لقد كان المدرس في حوزة العراق ـ في حضور درس ايه‌الله الخراساني واليزدي والميرزا الاول والثاني ـ زميلاً لرجال نظير: النائيني، والعراقي، والكمپاني «الشيخ محمدحسين الاصفهاني»، والسيد ابوالحسن الاصفهاني، وأمثالهم. و رغم كل هؤلاء العظام لا حظنا ان استاذ هؤلاء الكبار يرجع «المدرس» على الجميع في الفقه والاصول والمنطق.

من هنا يلزمنا ان نقرأ حياة «المدرس» بوصفه فقيهاً جامعاً للشرائط، لا بوصفه «رجل دين» اعتيادي، ناضل بوعي ضد الطاغوت. اجل! فاجتهاد «المدرس» و فقهه

هوالذي ضمن سلامة خطه السياسي، و هو يخوض ميداناً متشابكاً، و يطوي مرحلة معقدة و خطيرة، من تاريخ ايران السياسي. فقد كانت فقاهته و رؤيته الفلسفية و السياسية مسبباً لسلامة الاصول و الرؤية السياسية التي انتهجها، و التي كانت منطلقة من آراءه الفقهية؛ و لذا نجده يمارس عمله بوصفه «الولي الفقيه». و قد صرح في احدىٰ خطبه اثناء جلسات مجلسى الشورىٰ تفسيراً لنيابيتة، ورداً على مزاحم الجهلة و المناوئين فقال:

«ان نيابتي في المجلس هي في الواقع نيابة الهية»[٥٢]

١ـ اشارة لما تقدم من الميرزا محمدحسن الشيرازي بصدد ذكاء و نبوغ «المدرس».

عنىٰ بذلك انه الولي الفقيه، و ان هذه الولاية و لاية الهية تشريعية.

لقد طرح الشهيد «المدرس» عبر رسائله الفقهية الاستدلالية، التي لم تطلها يد التلف، و لم تصل اليها يد طاغوت زمانه و عملائه الوحشيين، و التي وصلت الينا ـ منهجه الفقهي، و قَدّمه للاجيال.

فقد دلل على مهارة فائقة، و هو يطرح المشكلات الفقهية المعقدة، و ينقل الآراء فيها، و يناقش الوجوه. و حينما تقرأ كتاباته يتداعىٰ الى ذهنك الشيخ الاكبر الفقيه القدير «مرتضىٰ الانصاري» «قدس»، و ينتقل ذهنك قهراً الى كتاب «المكاسب»، و غيره من مؤلفات الشيخ الانصارى. بل يتردد القاري:ء هل ان الذي يحدثنا هو «الشيخ الانصاري»، فيستدل بهذا العمق و يبحث بهذا المشمول، ام انه تلميذه بالواسطة الفقيه المجهول المظلوم الشهيد «السيد حسن المدرس»؟ لم يقتصر على مناقشة اراء السلف من الفقهاء، بل، من خلال ما اعتمد من منهج اصولي، وضع اراء اساتذته موضع المناقشة ايضاً و قلّب وجوه الرأي فيها ـ مع رعاية الادب و بخلقه الرفيع ـ، ثم اقام رأيه المختار على سوقه، مستدلاً بقواعد الفقه و مباني الاصول.

من هنا يشتد اسف المطالع و حزنه على ضياع واتلاف اكثرية مؤلفات و آثار هذا الفقيه المخلص.

يدلنا على مقام «المدرس» العلمي انه لم يترك البحث والتحقيق والتدريس منذ بلوغه حتىٰ آخر لحظات شهادته، في حوزات اصفهان، والنجف، و طهران، و في تبعيده، و خلال ظروفه المختلفة!

منبدءاً من افقر ايام «المدرس» حينماكان طالباً يافعاً في المدرسة، و انتهاءاً بايام

تألقه العالمي و نفوذه السياسي، لم يهجر «المدرس» التفقه في الدين.

حينما اضحىٰ «المدرس» مجتهداً من الطراز الاول، و منتخباً من قبل فقهاء النجف و اصفهان في المجلس بطهران، اخذ يدرّس اهل العلم و الفضل في مدرسة «سبهسالار» بطهران درسين من الابحاث العالية «الخارج» كل يوم احدهما في الفقه والآخر في الاصول. و قد استمر في هذين الدرسين، دون توقف، حتىٰ ليلة اعتقاله من قبل عملاء وازلام «رضاخان»، الذين رأسهم «دركاهي»، و ابعاده الى اقصىٰ نقاط ايران «خواف» على الحدود مع افغانستان، و حبس هناك في قلعة خربة.

لقد جعل «المدرس» التدريس على رأس فعالياته ايضاً، حينما عاد من النجف الى اصفهان. و اختار لتدريسه «مدرسة جده كوجك» مكاناً، حيث كان يُعد فيما مضىٰ واحداً من طلابها، فالقىٰ دروسه العالية «الخارج» في الفقه والاصول في ذلك المكان. و بحكم ما كان يتمتع به «المدرس» من عمق و نفوذ بصيرة اضحىٰ في مدة و جيزة اشهر اساتذة الحوزة العلمية الاصفهانية، واصبح قريناً لاعرف مجتهدي تلك المدينة، نظير الشهيد ايةالله نورالله الاصفهاني، و امثاله.

كان «المدرس» مؤمناً بان، «العالم الملتزم»، العارف بزمانه، المتحلي باخلاق الاسلام، لايمكن اعداده عن طريق الفقه والاصول فقط؛ لذا عكف ـ الى جانب تدريسه ذينك الدرسين ـ على تدريس التفسير والاخلاق على هدي نهج البلاغه: و قد كان «المدرس» شديدالاسف على هجران تدريس علوم القرآن في الحوزات العلمية، و على النتيجة الناشئة جراء هذا الوضع من عجز العلماء عن اعداد تفسير قرآني يتفاهم مع حاجات عصره و لغته!

و من هنا شمر ساعد الجد لتلافي هذا النقص، و قدم اطروحة لدراسة القرآن، و تأليف تفسير جامع و معاصر، لكن نداء الشهادة الذي اخذ يلوح في الافق، و اعتقاله و سجنه لعشر سنين حال دون تحقيق هذا العمل المقدس.»[٥٣]«

حينما كان الشهيد «المدرس» مقيماً في اصفهان، كان يدرس الطلاب، ايام الخميس، دروساً في الاخلاق. و قد كان درسه في الاخلاق قائماً على اساس كتاب «نهج البلاغة». و في ضوء تتبعنا يكون «المدرس» اول العلماء المعاصرين والمتأخرين الذين درَّسوا «نهج البلاغة»، و قد توفروا على ارقىٰ درجات الفقاهة و ذياع الصيت. فاحيىٰ «المدرس بذلك «نهج البلاغة» في حوزات الطائفة.*

---

* و الثاني من فقهائنا ممن اضحىٰ استاذاً لنهج البلاغة هو الاستاذ ايه‌الله العظمىٰ الشيخ المنتظري.

كان المرحوم الميرزا علي الشيرازي «قدس» احد اساتذة «نهج البلاغة»، و هو احد اساتذة الشهيد «مطهري»، و قد اثنىٰ عليه كثيراً «مطهري» في مقدمة كتابه «رحلة في نهج البلاغة»[٥٤]، كماكان في نفس الوقت استاذاً لايه الله العظمىٰ السيد البروجردي ايضاً. و قد صرح نفسه «رحمه الله» انه تعلم «نهج البلاغة» على يدالشهيد «المدرس»، و قال واصفاً ايام دراسته لدىٰ «المدرس» في اصفهان:

«... كان «المدرس» يعيش حياة مدهشة، فلم يترك سلوكه الطلابي «بما يمتاز من زهد و بساطة و صدق» طول حياته، فقد كان مأكلهُ لقمةً من الخبز، و لباسه قطعة من قماش. و حينما عاد من النجف اخذ يلقي على الطلاب ايام الخميس دروساً في الاخلاق، و كان درسه في الاخلاق قائماً على اساس «نهج البلاغة». وذات يوم ذهبت الى درسه، فوجدته حاضر البديهة بشكل مذهل، فكان يقرأ نص النهج من الحافظة،يستشهدله با شعار العرب و نثرها و امثالها. فشدني درسه و حضرته مدة من الزمن.

كان يوصي و يخاطب الطلاب: ايهاالسادة ان الشخصية الانسانية تتقوم بالاخلاق الانسانية، فقد قال النبي: بُعثت لاتمم مكارم الاخلاق. و ارفع كتاب اخلاقي هو «نهج البلاغه»، اقرؤه، و علموه للآخرين:

و على اي حال فقد كان «المدرس» المحفز الاساس الذي دفعني الى «نهج البلاغة».

لقد حضرت في اصفهان درس السيد «درچه اي»، والاخوند «كاشاني»، والميرزا محمد حكيم. كما حضرت في النجف درس السيد «اليزدي» والاخوند «الخراساني»، ثم عدت الى اصفهان ابان احداث «المشروطة». فعملت في التجارة لسنين متعددة، فنصحني «المدرس» يوماً و قال لي: من الحيف ان تغير مسيرة حياتك، تابع تجارة الدنيا والآخرة، و هو البحث والخطابة والارشاد. و على اثر ذلك عكفت على البحث والدراسة والارشاد.

لقد كنت اصغر من «المدرس» ببضع سنين، لكنه اكمل دراسته بسرعة. فحينما رحل الى النجف كان عمره في حدود الثانية والعشرين، و حينما عاد الى اصفهان كان في حدود الثلاثين، و كان عندئذٍ رجلاً متكاملاً جامعاً...»[٥٥]

اجل! فقد كان «المدرس» شعلة نور الهي، و اية ربانية عظمىٰ لعبادالله، و قد كان حديثه مؤثراً على النفوس الطاهرة تأثيراً عميقاً، بحيث كان قادراً على تحويل مسيرة

حياة الانسان!

لم يقتصر «المدرس» في اصفهان على تدريس مادة «الفقه»، والاصول، والاخلاق، و نهج البلاغة. بل كان يدرس الى جانب تلك المواد مايسميه معاصروه بـ «المعقولات»، يعني: الفلسفة والمنطق. حيث تعلمهما على يد حكماء مشهورين كالميرزا جهان گيرخان، والاخوند كاشاني، اللذين يعدان من حكماء الاسلام.

و قد كان «المدرس» مؤمناً بان لهذين الدرسين قيمة كبرىٰ ـ خلافاً لاسلوب بعض الفقهاء ـ و قد بذل جهداً كبيراً في تحصيلهما، كما اشار الميرزا الاول لتفوقه في «علم المنطق»[٥٦]

«كان «المدرس» في الصباح يلقي دروس الفقه والاصول بمدرسة «جدّه كوجك»، و يلقي دروس المنطق و شرح المنظومة «الفلسفة» عصراً بمدرسة «جده بزرگ»، و كان يدرس الاخلاق على اساس نهج البلاغة يوم التعطيل المرسوم بين الطلاب «الخميس»...»[٥٧]

بحكم ما كان يتمتع به اية الله العظمىٰ السيد حسن المدرس من علم و تقوىٰ حق اختياره للدورة الاولى لمجلس المشروطة من قبل مراجع التقليد في النجف الاخوند «الخراساني» و الملا عبدالله المازندراني بوصفه مجتهداً من الطراز الاول، و ليكون مشرفاً على مصوبات السلطة التشريعية؛ و فقاً لملحق المادة الثانية من الدستور الاسبق في «نظام المشروطة» بايران. و قد أُنتخب السيد حسن المدرس مع اربعة مرشحين آخرين من قبل المجلس بين عشرين فقيه كبير رُشحوا لاستلام هذه المسؤولية. و اليك ترجمة وثائق الترشيح والانتخاب:

انطلاقاً ملحق المادة الثانيه من الدستور رشح مراجع تقليد الطائفة الشيعية في النجف اية الله الشيخ عبدالله المازندراني، و اية الله الشيخ محمدكاظم الخراساني عشرين مجتهداً و فقيهاً متديناً الى مجلس الشورىٰ في كتابهم التايي:

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الشورىٰ الوطني المحترم شيدالله اركانه.

ان الفصل الثاني من متمم الدستور يقرر رسمياً؛ بغيةالاشراف على القوانين والتأكد عدم مخالفتها لاحكام الشريعة ترشيح عشرين مجتهداً عادلاً عارفاً

بمقتضيات العصر الى المجلس لانتخاب خمسة افراد اواكثر باكثرية الاراء او بالقرعة، ليكونوا اعضاء في المجلس المحترم، و يكون رأي هذه اللجنة في مجالها مطاعاً و متبعاً، و كل قانون تشخص اللجنة مخالفته للشريعة المطهرة يكون ملغياً و ليست له صفة قانونية او تنفيذية.

و على ضوء هذه المادة الشريفة، التي تعد بمثابة روح السياسة الاسلامية، و حافظ لهذا الروح الذي هو اساس السعادة، اصبحنا منذزمن في مقام الفحص و الاستفهام في امهات البلاد الاسلامية، و رغم ان هناك ـ بحمدالله ـ الكثير ممن يتمتع بالمواصفات المذكورة، الذين تقر بوجودهم عين الاسلام، محن ثبت لنا واقعهم بمعرفتنا الشخصيت او بشهادة الشهود المعتبرين، الا ان بقاء جملة هؤلاء في مواقعهم اهم و الح، كما ان توجه جملة أخرىٰ منهم الى مدينة «طهران» امر عسير، و مع كون الكثير من السادة العظام من اهل طهران جامعي لتلك المواصفات الا ان دوامهم المستمر في المجلس امر مزاحم و لايطاق بالنسبة لهم، لذا نكتفي بترشيح السادة المدونة اسماؤهم، مع الاعتذار عن الغاء الالقاب و عدم رعاية التقديم و التأخير:

من النجف الاشرف زاده الله تعالى شرفاً و عزاً: السيد مصطفىٰ الكاشاني، الشيخ اسماعيل محلاتي، الميرزا محمدحسين النائيني، السيد ابوالحسن الاصفهاني، الشيخ مهدي المازندراني، الشيخ ضياءالدين العراقي، الشيخ عبدالله الگلبايگاني.

من مشهد المقدس: السيد اسدالله القزويني،

من طهران: حجة الاسلام البهبهاني، امام جمعه خوئي، السيد محمد البهبهاني.

من اصفهان: الحاج اقا نورالله، السيد حسن المدرس قمشهء.

من تبريز: الميرزا ابوالحسن انجزي.

من شيراز: السيد علي الكازروني.

من يزد: مير سيدعلي الحائري.

من قم: الميرزا زين العابدين.

من همدان: الشيخ محمد باقر.

من سلطان آباد: اغا نورالدين.

من گلبايگان: الاخوند ملا زين العابدين.

ان السادة المرشحين ثبت تحلي بعضهم بالمواصفات بمعرفعتنا الكاملة الشخصية، كما ثبت ذلك في البعضى الآخر بشهادة الشهود. يتعين على السادة الذين سينتخبون الى

عضوية المجلس رعاية تطبيق القوانين المتعلقة بالمواد القضائية و فصل الخصومات والحدود والقصاص و غير ذلك، و بما ان صدور الحكم في هذه الموارد مسؤولية خاصة بحكام الشرع الانور و ليس لهيئة الدولة المعظمة دخل سوىٰ الارجاع الى المجتهدين العدول نافذي الحكم، كما ليس لها تصرف في اجراء الحكم الصادر على كائن من كان، فسن مثل هذه القوانين والمقررات لحكام الشرع الانور خارج ايضاً عن صلاحيات المجلس، بل هو محدد و مبين في الشريعة. و مهمة المجلس المحترم في هذه الامور تنحصر في تعيين اسلوب الارجاع و التنفيذ و تشخيص مصاديق المجتهد نافذ الحكومة: وستعين المصاديق الواقعية باذن الله. و بالنسبة للسادة العلماء العظام الذين يحتلون مركز النيابة في المجلس، فرغم اتصاف عدد منهم بالشروط المطلوبة في هيئة رقابة المجلس، لكن الهيئة مسؤوله عن الاشراف على تطابق قوانين المجلس السياسية مع احكام الشريعة ومن هنا نعتذر عن عدم ادخالهم بهذه العجالة في تلك الهيئة، و مع ذلك تؤخذ و جهات نظرهم بالاعتبار لدىٰ الهيئة المعينه انشاءالله تعالى.

الاحقر عبدالله المازندراني امضاء و مهر

الاحقر الجاني محمدكاظم الخراساني امضاء و مهر

و بعد وصول هذا البلاغ الى مجلس الشورىٰ الوطني، التمس المجلس السادة المرشحين، بواسطة البرق و الابلاغ الكتبي، للحضور في المجلس. و قد اجاب كل واحد منهم برقية المجلس بشكل من الاشكال، لكن اكثريتهم اعتذرت عن الحضور في المجلس.

في تاريخ ٧ شعبان ١٣٢٨ اجاب المجلس علماء النجف بكتابه المرقم ٤٧٢٢/١٧٩٢ و اليك نصه:

حضرات حجج الاسلام ايه‌الله الخراساني و المازندراني و دامت افاضاتهما في الجلسة المنعقدة في ٧ شعبان انتخب الميرزا زين العابدين القمي بالاجماع، و انتخب بالقرعة السيد ابوالحسن الاصفهاني، و مير سيد علي الحائري، و السيد حسن المدرس قمشه‌اي، و امام جمعه خوئي، لاطلاع الذوات المقدسة.

و قد أبلغ المنتخبون بواسطة البرق، و كانت البرقية المبعوثة للسيد حسن المدرس هي التالي:

اصفهان ـ بواسطة مجمع الولايه المحترم ـ جناب مستطاب ملا الانام الميرزا السيد حسن المدرس قمشه‌اى سلمه الله.
وجود جنابكم المستطاب العالي المحترم كواحد ممن انتخبهم مجلس الشورىٰ الوطني من مرشحي العلماء العظام.
تفضلوا بالحركة الى طهران و شرفوها عاجلاً، لينتفع عموم الشعب ببركة حضور حضرتكم العالية.

وافق المدرس، و امام جمعة خوئي، و الميرزا ابوالحسن انجزي، و الشيخ باقر الهمداني على عضوية المجلس، لكن الباقين اعلنوا رفضهم. و قد كتب السيد ابوالحسن الاصفهاني و مير سيد علي الحائري الى المجلس:

مجلس الشورىٰ الوطني المقدس شيدالله تعالى اركانه.
رغم تشكري لانتخاب النواب العظام ايدهم الله تعالى لخادم الشريعة المطهرة بسمة عضوية هيئة المجتهدين العظام المقدسة، و رغم تطلعي لخدمة الدين والدولة، لكن موانع متعددة تحول دون توفيقي لهذا العمل، كما كتبت للسادة الاعلام و اخبرتهم بانني ساقدم اعتذاري عن قبول المركز في المجلس.
الداعى ابوالحسن الموسوي الاصفهاني
بحكم نقاهتي الصحية و ضعف مزاجي فانا معذور من تحقيق هذا المقصد العالي.
الحائري.

اجل: بهذا الاسلوب دخل «المدرس» الى المجلس، و كان دخوله سبباً لخدمات عظمىٰ، كان «المدرس» انساناً نموذجياً متميزاً للغاية، حيث جمع في شخصه الصفات البارزة للصديقين، والحكماء، والشهداء، والفقهاء، والسياسيين، والمجاهدين، والادباء، والكتاب، والزهاد الكبار.

لقد ورث «المدرس» دون مبالغة، شجاعة و حمية «ابوذر»، و زهد «سلمان»، و كياسة «ابن عباس»، و قيادة «مالك الاشتر»، و لباقة و حذاقة «مؤمن الطاق»، و فصاحة و ادب «الرضي»، و فقاهة «الشيخ الطوسي»، و اصولية «الاخوند الخراساني»، و القدرة الاستدلية للشيخ «مرتضى الانصاري»، و حكمة و تواضع «سقراط»، و رسالية اجداده الاطهار: امرهم بالعروف، و نهيهم عن المنكر، تحملهم للمسؤولية، و طلبهم الشهادة..

لكن المؤسف حقاً هو ان اعداء الاسلام الحاقدين اكتشفوه بسرعة، قبل غيره من زملاءه واصدقاؤه العلماء، و خوفاً من جهاده ابعدوه الى قلعة «خواف»، و بعد عشر سنين من الابعاد و السجن قتلوه شهيداً في مدينة «كاشمر».

مؤلفات الشهيد «المدرس»

رغم ان الشهيد السيد حسن «المدرس» كان مدرساً لاعلى مراحل الدراسة في الحوزة العلمية «بحث الخارج»، لكنه كان كاتباً ايضاً.

و قد كتب هذا الفقيه الشهيد معظم آثاره باللغة العربية، التي كانت آنذاك اللغة العلمية الوحيدة السائدة في الحوزات العلمية الاسلامية. كما كتب قسماً من مؤلفاته باللغة الفارسية، و هي النزر. و قد تميز نثره العربي بالتلقائية و السهولة، دون اي تكلف او صنعة.

ابتدأ «المدرس» الكتابة عبر تقرير لابحاث اساتذته. و قد كانت العادة الجارية في الحوزات العلمية، ولاتزال بشكل من الاشكال قائمة حتى اليوم، هي: ان يقوم اليق تلامذة الاستاذ بضبط مايلقيه و كتابته، ثم يدْعىٰ ما كتبه الطالب «تقريرات». و تعد قدرة الطالب و نجاحه على كتابة تقريرات الابحاث العالية و ليلاً بارزاً من ادلة اجتهاد الطالب. ابتدأ «المدرس» منذ شروعه حضور ابحاث «الخارج» في اصفهان بكتابة تقرير ابحاث اساتذته. و لعله استمر على هذا النهج حتىٰ آخر ايام وجوده في العراق مستفيداً من اساتذة حوزته العلمية.

و قد ترك لنا «المدرس» تقريرات ممتعة في علمي الاصول والفقه لابحاث «الخارج» التي كان يلقيها ايه الله الشيخ «ريزي» و السيد «درچه اى»، و قد كتب «المدرس» هذه التقريرات قبل بلوغه الثلاثين، و مع ذلك فلمس فيها مهارة مجتهد مطلق.

و بعد ان هاجر الى النجف الاشرف مشارك في دروس الاخوند الخراساني و السيد كاظم اليزدي في الفقه و الاصول، مدة طويلة، و قد افاد منهما، كما اعترف نفسه. و على القاعدة و في ضوء دأبه المستمر لابد ان يكون المدرس قد كتب تقريراً كاملاً لابحاث اساتذته. كما حضر، مدةً من الزمن، دروس الفقيه المجاهد الميرزا محمدتقي الشيرازي «الميرزا الثاني» وافاد منها، و يظهر انه قد كتب تقريراً لابحاث الميرزا ايضاً. بل ذهب بعض رجال العلم والادب كالاديب «النيشابوري» الى: ان السيد حسن حضر قسماً من ابحاث الميرزا الاول السيد محمدحسن الشيرازي صاحب فتىٰ تحريم «التنباكو»، و كتب تقريراً لابحاثه، ضاع على اثر هجوم عملاء الطاغوت «رضاخان» على منزل «المدرس»

في طهران.

غير ان الثابت هو ان «المدرس» حضر ابحاث الميرزا الثاني «الشيخ محمدتقي الشيرازي» مدة من الزمن، كما حضر ابحاث الاستاذين الكبيرين «الخراساني» و «اليزدي» مدة طويلة، و يظهر انه ان لم يكتب دورة كاملة من تقريرات ابحاثهم، فقد كتب قسماً من تلك الابحات، و لكن لم يصل لايدينا ايُّ اثر لهذه التقريرات، و قد قال «الاديب النيشابوري» بهذا الصدد مايلي:

«... كانت لدى «المدرس» تقريرات ابحاث متعددة، تمثل ما كتبه من دروس اساتذته في اصفهان، و ابحاث مراجع و اساتذة النجف، التي أُتلفت على الاظهر، بعد هجوم رجال الشرطة ليلاً على داره و نهبهم لكتبه. نظير: تقريرات الميرزا حسن الشيرازي و الميرزا محمدتقي الشيرازي، التي كتب منها دورة مقروءة».«٥٨»

والاديب النيشابوري عالم ثقة ممن يُعتمد عليهم، كما انه كان معاصراً للمدرس. و حينما يقول جازماً. ان المدرس ترك دورة من تقريرات الميرزا الاول والثاني و بخط مقروء، فهذا يعني انه قد رأى هذه التقريرات بنفسه.

على اي حال فقد ترك «المدرس» مؤلفات و كتابات متعددة، اعم من تقريرات الابحاث، و مما اجاد ابداعه الشخصي، و قد ضاع اكثرها على يد خصومه الخونة، و لم يبق منها الان سوىٰ نزريسير، وصل ناقصاً، و البعض الآخر كاملاً. و لم نضع اليد عليها الا بعد بحث و تنقيب كبير، و كان لحفيد الشهيد السيد علي المدرس سهم اساس في مضمار هذه الخدمة.

نأتي الآن على ذكر ما بقي من كتابات المدرس، التي اطلعنا على وجودها الفعلي او السابق بالمباشرة او بالواسطة، مع شرح مختصر لها:

١ــ الكتاب الاصفر «كتاب زرد»

و هو احد كتب الشهيد «المدرس» المهمة، و قد كتبه باللغة الفارسية، و هو يتناول تاريخ ايران السياسي للفترة التي عاصرها الشهيد. و قهر كشف «المدرس» عبر هذا الكتاب عن الكثير من الحقائق، و فضح عدداً من الجواسيس. لذا يحتل هذا الكتاب اهمية بالغة، و قد جاء بخط يده الدقيق في «٤٣٧» صفحة، و كان هذا الكتاب مفقوداً الى

وقت قريب، و قد عثر عليه بجهود مشكورة بذلها احد ابناءه مؤخراً. على امل ان يوضع هذا الكتاب القيم في متناول اهل التحقيق، لينتفع منه عموم القراء.

٢ــ خاطرات «خواف»

كتب الشهيد «المدرس» هذا الكتاب عند مرحلة ابعاده و سجنه في قلعة خواف. و يتضمن الكتاب خواطر الشهيد في ذلك السجن الانفرادي، التي استمر فيه عشرة سنين، و قد جاء في ١٨٠ صفحة بخط المرحوم.

و هذا الكتاب ايضاً موجود لدىٰ احد ابناء الشهيد «المدرس»، و يظهر ان نسخة هذا الكتاب، قد عثر عليها بعد جهود متظافرة.

٣ــ قواعد نظم العدلية

طُبع هذا الكتاب جديداً بواسطة الجهاد الجامعي في اصفهان عام ١٤٠٦ بمناسبة انعقاد «مؤتمر تعريف و احياء ذكرىٰ «المدرس»». وجاء في «٥٨١صفحه من القطع الرقعي. و هو من مؤلفات الشهيد «المدرس» التي شاركه في تأليفها «مشير الدولة» و «امام جمعه خوئي».

و قد كتب هذا الكتاب بوصفه كتاباً قانونياً يوضح قواعد النظم في مجلس الشورىٰ، و هو في بابين: استقل الباب الاول تحت عنوان «قواعد نظم العدلية» و حمل الباب الثاني عنوان «في المحاضر الشرعيه و محاكم الصلح». و يستحق هذا الكتاب دراسة قانونية و فقهية.

٤ــ حاشية على كتاب النكاح لمسجد شاهي

المرحوم اية الله الشيخ «محمدرضا النجفي مسجد شاهي» احد العلماء و الفقهاء المشهورين في عصره، و قد زامل الشهيد المدرس في بعض الدروس، كما ذاكره ايضاً. و قد كتب كتاباً فقيهاً في باب النكاح. و قد كتب المرحوم «المدرس» ـ على طريقة السلف من علماء الشيعة ـ حاشيةً على هذا الكتاب، فسجل بذلك فتاواه الخاصة في باب النكاح على حواشي هذا الكتاب. و يظهر ان هذا الكتاب موجود الآن لدى رجل دين يُدعى «العلامة الفاني».[٥٩]

٥ــ تعليقة على «كفاية الاصول»

«كفايه الاصول» تأليف الاخوند محمدكاظم الخراساني، من الكتب الغنية المختصة في علم اصول الفقه، و هو كتاب دراسي على مستوىٰ «السطوح» في الحوزات «العلمية الشيعية، يتداوله الطلاب بالدرس منذ ز من ليس بالقصير. و يعد هذا الكتاب احد المتون الاصولية الاستدلالية المعمقة، و قد كتب العلماء و المجتهدون شروحاً و تعليقات كثيرة على هذا الكتاب، و تعليقة الشهيد «المدرس» واحدة من هذه التعليقات.

و كتابة تعليقة على «الكفاية» من قبل الشهيد المدرس احد الادلة على تمكن و عمق هذا الرجل العظيم في محيط علم اصول الفقه.

يحتفظ بالنسخة الاصلية لهذا الكتاب الآن ابن الشهيد الدكتور عبدالباقي المدرس.»[٤٠]

٦ــ رسالة في الترتب:

و هو بحث اصولي.

٧ــ رسالة في الشرط المتأخر:

دراسة اصولية.

٨ــ رسالة حول «لزوم القبض وعدمه فى الموقوفات وغيرها»:

و هي بحث تيناول احدىٰ القضايا الخلافية المعقدة في الفقه الاسلامي.

٩ــ مجموعة خطابات ومقالات ورسائل «المدرس»

كان للشهيد «المدرس» ابان حياته خطب و مقالات و مقابلات كثيرة في مجلس الشورىٰ، و في المحافل السياسية و الاسلامية، و في الصحف و المجلات. و لو قُدر ان يجمع كل هذا الانتاج، و يبوب، فسوف يضحي كتاباً من عدة اجزاء. و قد نشرت «دار ابوذر» بعض هذه المقابلات و الخُطب المقالات عام ١٣٥٦ هـ.ق، و جاءت طباعته ـ بحكم امكانات ذلك الوقت ـ رديئة و ناقصة. و يبدو ان مؤسسة التاريخ نظمت هذه المقالات والمقابلات و الخطب في عذة اجزاء، و هي مُعدَّة الآن للطبع.

١٠ــ شرح الرسائل

«فرائد الاصول» او «الرسائل» كتاب قيم من مصنفات الفقيه والاصولي القدير «الشيخ مرتضىٰ الانصاري» رضوان الله تعالى عليه. و يُعدَّ هذا الكتاب منذه امد بعيد متناً دراسياً محترماً في الحوزات العلمية الشيعية، و لايزال المتن الدراسي الذي لم يحتل موقعه حتىٰ الان بديل جديد.

و قد كتبت حول هذا الكتاب اللائق شروح و تعليقات و حواشي كثيرة منذ زمن الشيخ الانصاري حتىٰ يومنا القائم، و قد استوعب بعضها الكتاب با كمله، و جاء البعض الآخر منها ناقصاً غير شامل. و يمكن عدّ حاشية الميرزا الاشتياني «صاحب كتاب القضاء» التي جاءت تحت اسم «بحر الفوائد»، و حاشية الشيخ اغا رضا الهمداني «صاحب مصباح الفقيه، و حاشية الملا رحمةالله كرماني، و حاشية العلامه الميرزا موسى التبريزي من الحواشي العميقة و الجيدة لكتاب «الرسائل»».

و قد كان الفقيه الاصولي الشهيد السيد حسن المدرس قمشه اي احد شراح رسائل الشيخ الانصاري ايضاً، و لايزال شرحه حتىٰ الان في عالم المخطوطات.

و قد كتب «المدرس» شرحه للرسائل كتقرير لدروس استاذيه في اصفهان الشيخ ريزي و السيد درچه اي. و قد شمل الشرح كل كتاب الرسائل سوىٰ بحث القطع و باب التعادل و الترجيح.

كتب «المدرس» هذا الشرح و هو في اصفهان، قبل هجرته الى النجف، حينما كان شاباً حديث السن، و هذا مؤشر على تمتع «المدرس» بامكانات عقلية عالية.

و قد هيّأتُ مقدمات تحقيق هذا الكتاب؛ بغية احياءه و نشره قريباً باذنه تعالى. و النسخة الخطية الوحيدة لهذا الكتاب من ممتلكات حفيد «المدرس» السيد علي المدرس الموقر.

١١ــ الرسائل الفقهية

يحتوي هذا الكتاب با على مجموعة رسائل موجزة في بعض ابواب الفقه. و هو الكتاب الذي نقد مه الآن، و نسخته الخطية الملحقة بكتاب «شرح الرسائل» بخط الشهيد المدرس نفسه. و سيأتي في خاتمة هذه المقدمة شرح اوفىٰ لهذا الكتاب.

١٢ــ رسالة في علم الكلام

مما بقى من اثار الشهيد «المدرس» كتيب صغير حول بعض مسائل علم الكلام.

والنسخة الاصلية لهذا الكتيب موجودة لدىٰ حفيده السيد علي المدرس.

* *

مضافاً لما تقدم ذكره هناك ايضاً الكثير من كتابات الشهيد «المدرس»، التي لم تصل الى ايدينا حتى الآن، و قد نُهبت هذه الكتابات ـ على حد قول المرحوم الاديب النيشابوري ـ من قبل شرطة نظام الجائر «رضاخان»، و من جملتها تقريرات دروس «الخارج» التي القاها مراجع التقليد في العراق.

تلامذة الشهيد «المدرس»

قضىٰ الشهيد «المدرس» سنوات طويلة مدرساً في الحوزات العلمية باصفهان والنجف و طهران، و كان له «بحث خارج». و كان الفقه والاصول و المنطق و الفلسفة و الاخلاق في نهج البلاغة مواده الدراسية الاساسية. و من الطبيعي ان يشارك في حضور دروسه الكثير من طلاب العلم، و ان يفيدون من هذا الحضور المبارك. غير ان المؤسف ـ بحكم عوامل مختلفة، كان العامل الامني على رأسها ـ لم يُعرف حتىٰ الان طلاب «المدرس» بشكل دقيق. فقد كان التظاهر بالارتباط بالمدرس، ايام حكم «رضاخان»، والتتلمذ على يده جريمة لا تغتفر؛ و لذا كان يسعىٰ الناس الى اخفاء علاقتهم بالمدرس؛ لاجل حفظ حياتهم. و من ثم انتقل الى رحمة الله اكثرية طلاب مدرسته، دون معرفة قضية تلمذهم عليه. فلم نتمكن من الوقوف على اسماء طلاب «المدرس» في متابعتنا، الا على عدد قليل جداً منهم، قُدر لهم البقاء سالمين من تطاول يد الطاغوت عليهم لا عتزالهم الحياة السياسية! كما ان اثنين ممن درس على «المدرس» احتلوا مواقع في النظام، لقربهم من البلاط البهلوي «الاسرة التي اغتالت المدرس»، و على اي حال اليك اسماء بعض تلاميذ «المدرس»:

١ ـ آية الله الميرزا علي آغا الشيرازي:

هو واحد من فلاسفة و عرفاء و فقهاء و اطباء العالم الاسلامي، شخصية نادرة، جمعت العلم و الاخلاق. و كان يتمتع بشكل كبير ـ على حد قول الشهيد مطهري ـ بتدريس نهج البلاغة.»[٦٢]« و قد لا حظنا من قبل انه تلمذ على يد «المدرس» في نهج البلاغة و علم الاخلاق. و بغية معرفةٍ اكبر بما للشيرازي من مقام علمي و معنوي راجع رحلة في نهج البلاغة للشهيد مطهري.

انتقل هذا الرجل العظيم الى رحمة الله عام ١٣٥٧ هـ.

٢ــ آية الله مهدي الهي قمشه اى:

الاستاذ المرحوم قمشه اي يعد احد الفلاسفة المعاصرين و المؤمنين الراسخين. حضر بحوث المرحوم «المدرس» في الفقه والاصول، مدة طويلة من الزمن، في مدرسة سبهسالار بطهران، كماكان هو نفسه يمارس تدريس الفلسفة و المنطق في تلك المدرسة.

ترجم ايه الله قمشه اي القرآن الكريم الى اللغة الفارسية و تعد ترجمته المشهورة لدى الجميع افضل ترجمة للقرآن الكريم.

و قد ترجم نفسه بوصفه واحداً من تلامذة الشهيد المدرس.

٣ــ آية الله الحاج ميرزا ابوالحسن شعراني:

فيلسوف تقي و متكلم زاهد، و هو تلميذ آخر من تلامذة الشهيد «المدرس» في مدرسة سبهسالار بطهران. و قد قطف ثمار المعرفة من الرجل العظيم، و تعلم دروساً من حياته الالهية.

و قد عدَّ المرحوم الهي قمشه اي «شعراني» زميلاً له في درس «المدرس».[٦٤]

٤ــ السيد كمال الدين نوربخش دهكردي:

اصبح السيد كمال الدين أستاذاً بجمعياً، و هو صاحب مؤلفات ايضاً. من اهل قرية «كرد»، التي هي اليوم مدينة «شهركرد»، و من تلاميذ المرحوم السيد محمدباقر درچه اي، و الشهيد السيد حسن المدرس. و المشهور ان «نوربخش» اشتغل في ادارة المعارف للتدريس، وفق توصية «المدرس».

٥ــ الشيخ محمد حسين برهان:

ولد في قمشهء «شاه رضا» من توابع اصفهان. و قد كان ايام الديكتاتورية احد خطباء «طهران» المشهورين، الذين حملوا على نظام «رضاخان» الديكتاتوري في خطبهم. و قد كان احد المشاركين في درس الشهيد «المدرس» بمدرسة سبهسالار.

٦ــ جلال الدين همائي

طُرح «همائي» في احد مصادر حياة «المدرس» بوصفه تلميذاً للشهيد.[٦٥] لكن المرحوم «همائي» في مقدمة كتاب «همائي نامه» ذكر اسماء اساتذته، دون ان يتعرض باية

اشارة الى انه تلمذ على يد المرحوم «المدرس». ويبدو ان هذا الامر كان تقية؛ حيت ان هذا الاثر طبع ايام حكومة الطاغوت. كما ان هناك احتمالاً آخر، و هو ان «همائي» ذكر اسم المدرس، دون تقية، لكن الرقابة على المطبوعات آنذاك حذفت الاسم. ولاجل الاطلاع الكامل على حياة «همائي» راجع مقدمة كتاب «همائي نامه» و «الشعوبية».

٧ــ ابن يوسف الشيرازي:

«ضياء الدين حدائق» المعروف بـ «ابن يوسف الشيرازي» احد تلامذة المرحوم «المدرس» ايضاً. «ابن يوسف» شيرازي و كان ابناً لاحد علماء تلك المنطقة المشهورين. اتم القسم الاعظم من دراسته في طهران على يد اساتذة الحوزة انذاك. ثم عاد الى مسقط رأسه «شيراز»، و اقام فيها حتى موته. و على الرغم من المعلومات الكثيرة التي توفر عليها «ابن يوسف»، لكنه لم يستطع الصمود امام التحولات المتلاطمة، لتلك الحقبة من الزمان. و لم يتمكن من الاستقامة على خط استاذه «المدرس» الفكري، فمال نحو البلاط: البلاط، الذي قتل معلمه و استاذه![٦٦]

لقد كان «ابن يوسف» محصلاً مجداً في حوزة الشهيد المدرس بمدرسة سبهسالار «طهران»، و له مؤلفات جيدة في مختلف المواضيع، كـ «امثال القرآن الكريم»، و «فهرست الكتب الخطية العربية و الفارسية في مدرسة سبهسالار»، و «ما هو نهج البلاغة»، و غيرها...[٦٧]

٨ــ بديع الزمان فروزانفر:

يعد احد محققي و ادباء و كتاب ايران المعاصرين، و هو وجه علمي و ادبي في الوسط الجامعي بايران. و لا يشك احد في لياقته الادبية و قدرته الكتابية، الا ان الوثائق الموجودة تشير الى ان ضياع وانحراف «فروزانفر» عن خط الاستاذ الفكري كان اكثر سوءاً مما اصبح عليه زميله «ابن يوسف». حيث كان قربه الاكيد من البلاط سبباً لصيرورته اسير الثقافة الغربية الملوثة، و قد ظهرت على سلوكه ممارسات منحرفة يبعد ان تصدر من رجل علم.

و على اي حال فان «فروزانفر» احد طلاب الشهيد المدرس، و لكن المؤسف هو ان مترجمي حياة «فروزانفر» الذين جمعوا مقالاته و طبعوها اغفلوا تلمذه على «المدرس». و قد ذكر المرحوم الاستاذ «مهدي الهي قمشه اي» الذي زامل «فروزانفر» في

مدرسة سبهسالار و حضراماً دروس «المدرس» خاطرة ظريفة. و تدلل هذه الخاطرة على نفوذ بصيرة «المدرس» في معرفة الشخصيات، كما توضح نقاط الضعف التي منيت بها شخصية فروزانفر متذ البدء:

سئل «فروزانفر» ذات يوم «المدرس»، فاجابه المدرس قائلا: هذا السؤال يحكي عن طلبك للجاه! وانت تريدان تستخدم في جهاز الهيئة الحاكمة، و بهذه الروحية تفقد شخصيتك:

ثم ذكر المقولة التالية: نعم السلطان الذي كان على باب العلماء، و بئس العالم الذي كان على باب السلاطين.

ثم قرأبيت الشعر التالي:

«اذا كان العالم الذاهب الى بيت الحكام حسن السمعة فى حال ذهابه، فسوف يعود سيء السمعة من بيوتهم»[٨٦]

٩ــ السيدعلى اصغرسدهي.

١٠ــ السيدابوالحسن سدهي.

١١ــ الاقاصدركوپائي.

١٢ــ الشيخ محمود مفيد.

١٣ــ الشيخ محمد باقرالفت.

١٤ــ الشيخ محمد باقرالنجفى.

و كل هؤلاء علماء اعلام في اصفهان، كانوا يحضرون درسه باصفهان، قبل رحيله الى طهران.

١٥ــ الميرزا ولي الله جليلى:

ـ كان مُجيداً لفن التصوير مضافاً الى معرفته الحوزوية الاسلامية. و حينما كان المدرس سجيناً، استنسخ صورة من صور «المدرس» و أطّرها، و قدمها هويةً لاسرته.

١٦ــ محمد شريعت سنكلجي:

شارك «شريعت» في حضور دروس الشهيد بمدرسة سبهسالار لمدة قصيرة.

١٧ــ آية الله السيد مرتضىٰ بسنديده:

هو الاخ الاكبر للامام الخميني «دام ظله و عبر لقاء مع اية‌الله «بسنديده» صرح قائلاً: «تلمذت عند المرحوم (المدرس) مدة سنين فى طهران» ولديه خواطر كثيرة حول تلك المرحلة.

١٨ــ الشيخ علي اكبر كلاردشتي.

١٩ــ الشيخ محمدعلى لواساني.

٢٠ــ السيد رضي لاهيجاني.

٢١ــ ابن الدين آل آقا.

٢٢ــ شيخ الاسلام ملايري.

و قد كان كل واحد من هؤلاء الاعلام استاذاً لطلاب العلم على مستوىٰ السطح في مدرسة سبهسالار الى جانب تلمذه على يد «المدرس». و كان المرحوم «شيخ الاسلام ملايري» شخصية اسلامية سياسية، و كان نائباً في المجلس، كما كان وصي الشهيد «المدرس»، و كان يقوم ببعض اعماله، حين كان الشهيد سجيناً في قلعة «خواف». و هو الذي اماط اللثام، لاول مرة عن استشهاد «المدرس» الذي كُتم امره. و خطب في الذكرىٰ السنوية لشهادة رجل التاريخ «المدرس» في مجلس الشورىٰ يوم ٢٧ مرداد عام ١٣٢٠ هـ.ش، قائلاً:

«رغم ان السادة المحترمين اطنبوا في خطبهم المتعلقة با عادة الاملاك: النقود والجواهر، و لكن اعتقاد المخلص هو ان الجوهر الغالي لبلدٍ ما هو انسان و آدم ذلك البلد. فاذ اخسرناه لايعوض. «ماكياول» قبل خمسة قرون يقول: اذا ذهب مال من يدك لا تتحسر عليه، فسوف يعوّض، و اذا شارف اعتبارك على الانكار فلا تحزن عليه، لا نه ممكن الاعادة، و لكن عليك ان تسعىٰ لحفظ شجاعتك، فاذا فقدت الامة شجاعتها فلاعوض لها. كل السادة المحترمين يعلمون بشهادة الحق و التاريخ ان نظير المرحوم المدرس المقتول، السيد الكبير و الشجاع الذي اجتمع فى شخصه حب الوطن و الطهارة الروحية و الرؤية الثاقبة، لم اره انا، و لم يره خبير:

و باعتباري وصياً له، وفق اكثر فى وصية خطية، و باعتباري مدوناً لتاريخ

عشرين عاماً من حياته «كيف اصبح و كيف اضحىٰ» فانني كنت معتقداً بان المرحوم قتل و قد وقع قتله الفجيع في ٢٩ رمضان الله العام الفائت، لكن احد السادة صحّح الخطاء، و قال انه قتل في ٢٦ رمضان على التحقيق و بالوجه الذي اقدمه الان الى السادة:

بعد ان كُلف «نوائي» المجرم المشهور في الشرطة بقتل المرحوم «اسدي» [محافظ خراسان آنذاك]، و قدم تقريراً ضمنه: ان «اسدي» في هذه الاضطرابات كان يتمنىٰ ان يأتي بالمدرس الى خراسان؛ اصدروا امراً بقتل المدرس!...

و في النتيجة كان يوم ٢٦ رمضان و قبل الافطار بقليل، حيث كان المرحوم السيد صائماً، صُنع الشاي، و القىٰ شخصان هما «حبيب الله خلج» و «حبيب الله مستوفي» سماً مهلكاً في الشاي، و قدماه للمرحوم السيد. فقال لهما: اصبرا حتى يحل الافطار، فقالا له: لا، انت مجبور لتشرب. استأذنهما ان يصلي ركعتين، و بعد ان صلى شرب الشاي، ثم قام للصلاة، و بعد مرة وجدا ان السم لم يؤثر، حنيئذٍ جاء الانزال الثلاثة المنحطون، و خنقوا السيد و هو يصلي».[٦٩]

و بهذا وفىٰ شيخ الاسلام ملايري لحق الصداقة و الصحبة و تلمذته على يد الشهيد المدرس، و دافع امام الملاء العام عن الدم المقدس المسفوك، و فضح قاتلي «المدرس» المنحطين.

***

على اية حالة فهذا العدد هم اشهر الافراد الذين استطعنا التعرف عليهم من بين مئات الطلاب الذين تعلموا لدى الشهيد المدرس. و الدراسة التفصيليه لحياة بعضى هؤلاء و التعرف على البعض الآخر من تلامذة المدرس المجهولين يستدعي فرصة مناسبة اخرىٰ، سنتوفر عليها يوماً ما اذا و فقنا الله.

الشهيد المدرس والحوزات العلمية

كان اية الله مدرس ابن الحوزة، الابن الذي عانىٰ فيها، و بقي و فياً لها. لقد جرب المعاناة الطلابية منذ صباها و طفولته، بدءاً بمدرسة الحاج عبدالحميد قمشه اي، و مدرسة جدّه كوجك في اصفهان، و انتهاءاً بمدرسة الصدر في النجف الاشرف. و ادرك عبر هذه السنين قيمة و اصالة الحوزات العلمية، و ضرورة دوام حياه هذه المراكز العلمية الملتزمة بفعالية.

لم ينسَ «المدرس» ابداً الحوزات العلمية طول حياته، فحينما اضحىٰ رجل ايران المحبوب و المقتدر، و نائباً في المجلس كمجتهد من الطراز الاول بقي على حبه لحياة المدرسة، سالكاً نهج طلبة العلوم الاسلامية في الحياة، دون ادنىٰ فرق يُذكر، فهو في المجلس كما كان في النجف و في مدرسة الصدر! و من هنا عُرف «المدرس» في الحوزات العلمية و في مدرسة سبهسالار، قبل ان يعرف في اي مركز آخر.

كان «المدرس» مؤمناً بضرورة تسلح طلاب العلوم الاسلامية بسلاحي العلم و التقوىٰ معاً. و ايٌ منهما بمفرده لايحل المشكلة. و قد نقل ابنه المرحوم «حجة الاسلام السيد اسماعيل السيد حسن المدرس» بهذا الصدد مايلي:

«كان «السيد حسن المدرس» يوصي الطلاب على الدوام بالتقدم العلمي، و ان الاسلام اعتبر طلب العلم فريضة، لكن العلم وحده غير كافٍ، فيجب على المسلم ان يتسلح بسلاحي العلم و التقىٰ. ان الا نجليز لديهم علم، و ليس لديهم تقوىٰ. و لو تسلح المسلمون بالعلم و التقىٰ فسوف لا يتسلط عليهم اي احد».[٧٠]

كان المدرس مؤمناً بضرورة تعلم طلاب العلوم الاسلامية اللغة العربية و آدابها بشكل جيد قبل تعلم اي شي آخر، لان اللغة و آدابها مفتاح كل العلوم الاسلامية، فاذا كان التحصيل الدراسي لطالب العلم في اللغة و آدابها محكماً فسيوفق في تحصيل سائر العلوم الاخرىٰ.

و عبر الرسائل المتعددة التي وجهها السيد حسن المدرس من سجن «خواف» الى ولده السيدعبدالباقي،اكد الشهيد على اهمية الدراسة الحوزوية، و خصوصاً آداب اللغة و الفلسفة:

«... رابعاً: بالنسبة لقضية التحصيل الدراسي، فسوف تصرف بعض نهارك و مساءك ـ بالطبع ـ في صناعتك «الطبا»، اما البعض الآخر، الذي سيكون مجموع ساعاته في النهار و الليل ست ساعات، فعليك ان تخصصه لقراءة الدروس و مذاكرة العلوم الاخرىٰ، و اعزم على الحزم و عدم الاهمال، فكل درس بلا قراءة و مذاكرة تكون فائدته قليلة.

خامساً: وضعتَ المنطق والفلسفة نصب عينك، و من الواضح ان المقصود من

الفلسفة الفلسفة الاهية، و من المنطق هو المقدمة المختصرة، و لكن العلوم الادبية مقدمة، كلما تقدمت خلالها خطوة كان لذلك عشرة اقدام من التأثير في العلوم الاخرىٰ. و عليك البدء فعلاً بدراسة المقدمات من الصرف و النحو و المنطق. و بعد دراسة عامة للمنطق ابتدأ بالفلسفة، دون ان ترفع اليد عن العلوم الادبية ولو الى آخر الحياة. و فقك الله لانهاء حياتك في البحث و دراسة الفلسفة الالهية.

سادساً: ليس هناك استاذاً اعرفه لتدريس الموضوعين افضل علماً و اخلاقاً من الشيخ محمد علي اللواساني ابن الشيخ عيسى، او يندر وجود غيره. فحصّل كلا الدرسين لديه قبل طلوع الشمس، و هو قد جعل التدريس جزءً من اجزاء التعقيب لصلاة الصبح، فسوف يرعىٰ اليتامىٰ، و يلقي الدروس على طلاب المدارس العلمية. و يلزمك حتماً استشارته في انتخاب الكتاب الدراسي لكلا الموضوعين، و في تحديد بداية الدرس. حتىٰ لو كانت من صرف مير والعوامل و الكبرىٰ في المنطعق. آمل الافادة من علومه و اخلاقه، و السلام عليكم، السيدحسن المدرس»[٧١]

و لو عدنا لقراءة هذه الرسالة سنجد ملاحظات في غاية الروعة تعكس رؤية الشهيد المدرس للحوزات العلمية. كان الشهيد مؤمناً ـ كما قلنا ـ باولوية اللغة العربية و آدابها و مقدميتها لكل العلوم الاسلامية و كان يرىٰ فائدة في تحصيل و دراسة اللغة بشكل مستمر. حيث اعتقد ان دراسة اللغة تساهم في التقدم عشر خطوات في تحصيل العلوم الاسلامية الاخرىٰ.

و كان يرىٰ ضرورة علم المنطق و دراسته بشكل مختصر، و في حدود رفع الحاجة و التعرف على المصطلحات، و كان يعتبر الغوص في «المنطق» اكثر من الحد المطلوب اتلافاً للوقت. اما الفلسفه و خصوصاً الفلسفة الالهية فيراها هدفاً و مقصداً اساسياً، الافضل ان ينهي الانسان عمره في الاشتغال بها.

و قد اكد الشهيد المدرس خلال ذلك على «عنصر المذاكرة» بشكل اساس، و اتىٰ على ذكر هذا العنصر ثلاث مرات في هذه الرسالة المختصرة. و ذهب الى عدم نفع كل درس، دون مذاكرة و قراءة. فعنصر المذاكرة بين الزميلين في البحث ظاهرة تميزت بها الحوزة العلمية عن سائر الجامعات العلمية، و قد اكد الشهيد المدرس على الاحتفاظ بهذه الظاهرة، و ذهب الى ضرورة دوام حياتها، مؤكداً و موصياً.

القضية المهمة الاخرىٰ التي اشارت لها هذه الرسالة القيمة هي قضية الالتفات الى فكر الاستاذ و اخلاقه و تقواه، فلا بد ان يكون العلم توأم العمل، و الا فلايستطيع الاستاذ ان يربي تلميذاً نافعاً للمجتمع.

كان الشهيد «المدرس» آسفاً لهجر الاهتمام بالعلوم الاسلامية المتنوعة الذي اولته الحوزات العلمية القديمة، في الحوزة العلمية المعاصرة، و اختصار الطلاب على العكوف لدراس الفقه و اصوله فقط، و كان يتطلع لتستعيد الحوزه العلمية شمولها العلمي السابق. و قد خطىٰ الشهيد المدرس نفسه الخطوة الاولى على هذا الطريق، بغية اصلاح النظام الدراسي في الحوزات العلمية، و كانت خطوة «المدرس» العملية الاولىٰ هي: ان يبدأ بنفسه تدريس الفلسفة والمنطق و الاخلاق على هدي نهج البلاغة في حوزة اصفهان مضافاً لتدريسه الفقه والاصول، و عكف على تربية و اعداد اهل الفضل.

ثم ابتكر الشهيد المدرس خطوة اخرىٰ و هي: ابتدأ في مدرسة «سبهسالار» بتدوين برنامج دراسي و تحقيقي اختصاصي لتفسير القرآن المجيد؛ بغية ان يدون تفسير جامع بشكل جامعي، يتناسب مع مستوىٰ ثقافة و فكر و استيعاب الامة في ذلك الزمان.

جمع المدرس عدداً من العلماء و الفضلاء حوله؛ لاجل ان يعد تفسيراً جماعياً، لاول مرة في تاريخ التشيع. قال بعض السادة: ان مثل هذا التفسير الذي تريد مكتوب! سأل المدرس: اي تفسير هو؟! فقالوا له انه «تفسير الطنطاوي». فاخذ الاستاذالشهيد المدرس مجلداً من ذلك التفسير و قرأه كاملاً، ثم قال: ان هؤلاء لم يفهموا روح القرآن، علينا نحن البدء بهذا المشروع.

بعد ذلك اعدّ طرحاً مختصراً، لكنه في غاية الجودة و الشمول لاعداد هذا الكتاب، لكن المؤسف ان يتعطل هذا الطرح، كسائر آمال هذا الفقيه العالم القرآني، باعتقاله، و تبعيده، و شهادته. و نص الطرح هو كالتايي:

«بسم الله الرحمن الرحيم يحتل تحصيل علوم القرآن و تفسيره ضمن العلوم الدراسية الاخرىٰ على مستوىٰ الدروس المتوسطة «السطح» و العالية «الخارج» المرتبة الاولى من الاهمية. لكن المؤسف ان هذه العلوم كغيرها من العلوم الاسلامية المهمة اضحت متروكة و انا اعتقد ان كتاباً كاملاً نافعاً ليس في متناول ايدينا، و خصوصاً تفاسير الشيعة.

و يلزم ـ بغية تحقيق هذا العمل ـ كتابة تفسير و فق الطرح التالي ـ بحيث ان يأتي متوفراً على المزايا المذكورة و ان يُدرّس على مستوىٰ المرحلة المتوسطة و العالية ـ:

١ـ الادبية: يعني التقاط المهمة من زاوية: البيان، الصرف، الاشتقاق، الاعراب، اللغة.
٢ـ نزول الاية.
٣ـ التفسير: يعني بيان مدلول الاية بشكل اجمالي، و ربطها بسياقها السابق واللاحق، و تعيين، لمعكم و المتشابه والناسخ والمنسوخ و دفع الشبهات الواردة على بعض الآيات، و بيان بعض الانكار العلمية المرتبطة بالآية و تطبيقها على معلومات العصر.
٤ـ الكلام: يعني بيان دلالة الاية على الجوانب العقائدية في المبدأ و المعاد و النبوة و نحوها.
٥ـ الفقه: يعني بيان مايدل من الاية على الاحكام التكليفية.
٦ـ الفلسفة: يعني بيان دلالة الاية على قضايا الحكمة والعرفان و المواعظ و الاخلاق والسياسة، اي القضايا المتعلقة بالحضارة والمجتمع،....»[٧١]

كان المدرس مؤمناً بضرورة انطلاق طلاب العلوم الاسلامية من اسر جدران المدارس، بل لابد لهم من الدخول في قلب الواقع الاجتماعي، و فهم مشكلاته. و على هذا الاساس كان يقول: يجب ان ينخرط طلاب العلوم الاسلامية في الخدمة العسكريه. فقد سعىٰ الى اقرار قانون الخدمة العسكرية الالزامية في مجلس الشورىٰ، دون استثناء طلاب العلوم الدينية، اما الجو العام فقد كان يريد تحقيق هذا الاستثناء، لكن المدرس لم يك شخصية تخضع للجو الضاغط.

«زار «المدرس» مدينة اصفهان بعد قطيعة طويلة، فاستقبلته الجماهير، و اتخذ من مدرسة چهارباغ «الباستين الاربعة» محلاً و قد كان استاذه الاسبق اية‌الله السيد محمدصادق خاتون ابادي من جملة مستقبليه و زائريه، و قد اجله «المدرس» و اجلسه صدر المجلس. فقال السيد خاتون آبادي للمدرس: سيدنا المدرس! ان الجميع يقدرون اسلوبك في العمل و جهادك و نضالك المنطلق خالصاً من اساسك الديني. و لكن هناك مناقشات في المجلس حول قانون الخدمة العسكرية الالزامية، و يستحسن ان تستثني طلاب العلوم الدينية منها. فقال له المدرس: حضرة الاستاذ! كنت في البدء على هذا الرأي، ثم التفت الى ان جمعاً من العناصر الأمية الفاشلة في الحياة تفر من الخدمة العسكري و تنخرط في سلك

الطلاب، ثم تترك هذا السلك.
ثم لو ان الطلاب تعلموا الفنون العسكرية و تدربوا على السلاح العصري فهو امر مفيد جداً».[٧٣]

كان «المدرس» مؤمناً بالاهمية البالغة لتنظيم حياة طلاب العلوم الاسلامية و للتحصيل الجاد الشامل و للوعي الاجتماعي و السياسي و العسكري لطلاب العلوم الاسلامية. و كان مستاءً من ظاهرة امية بعض المعممين، و لم يخف استياءه.

«قام المدرس ـ ذات يوم ـ بزيارة قرية مهيار الواقعة في اطراف اصفهان، و نزل ضيفاً في دار محمدحسين انصاري، فأُقيم مجلس عزاء هناك. ارتقىٰ المنبر احد الوعاظ يُلقب «موسوي» فشد المجلس بصوته الرنان الحزين. و بعد ان اتم الواعظ مجلسه اذن المؤذن للصلاة، قام المدرس للوضوء متجهاً صوب حوض الدار، فشاهد رجلاً كبيراً يتوضأ بشكل غير صحيح، نادىٰ الواعظ و قال له: ايها السيد ان المنبر لا يعني اقامة مجلس العزاء و ترخيم الصوت فقط، فقد كان هدف الامام الحسين «ع» ارفع من ذلك، يجب عليك ان تعلم الناس اخلاق الاسلام و احكام الوضوء و الصلاة ايضاً. ولو كنت دقيقاً في اداء دورك و مسؤولتيك لما توضأ هذا الرجل الكبير بشكل غير صحيح، فهل انت تنتظر فقط ان تلد سخلة العجوز فترسل لها آنيتك ليأتوك بحليب السخلة: لقد عين لك الله مسؤوليات اخرىٰ، يجب عليك ان تجتمع بالناس اسبوعياً و تعلمهم على الاقل مسائل الاحكام، و هذا لايستدعي علماً ايضاً، بل يكفيك ان تأخذ الرسالة العملية للمجتهد، و تقرأها على الناس».[٧٤]

كان الشهيد «المدرس» شديد الحساسية بالنسبة لقضايا الحوزات العلمية و طلابها، و كان يتطلع الى اليوم الذي تصل فيه الحوزات العلمية الى الحد المطلوب على مستوىٰ العلم و العمل. كان «المدرس» يرفض المقولة المشهورة «ان نظم الحوزات في اللانظم» و سعى الى تنظيم القضايا المالية و الدراسية للحوزة، و قد تعرض لمحاولة اغتيال مسلحة من قبل اللصوص آكلة اموال الموقوفات سحتاً؛ لانه اراد تنظيم واردات الموقوفات، لكنه نجامنها. كما تآمروا عليه في مدرسة سبهسالار لهذا السبب ذاته، و كشفت المؤامرة قبل وقتها، و أُحبطت. لقد كانت حياة «المدرس» الشخصية منظمة تنظيماً دقيقاً شاملاً.

ننقل بهذا الصدد خاطرة للمرحوم السيد محمدرضا الخراساني الاصفهاني لنختتم بها الحديث:

«... ان شخصية المرحوم «المدرس» العلمية و العملية تهيمن على الجميع. و حينما عاد من النجف اقام حوزة درسه في مدرسة جده كوجك باصفهان. و كنت اذهب احياناً الى تلك المدرسة للقاءه، و على العكس من اولئك الذين يرون ان «نظم الحياة الطلابية في اللانظم» كان «المدرس» ملتزماً بنظم امور الحياة التزاماً غريبا. فلو راقب شخص دقائق اعماله خلال سنة، فمن المحتمل ان لايجد تغييراً في اية دقيقة خلال السنة. كان يبتدأ صباحه بالتدريس في الساعة السابعة حيث يدرّس الفقه، و بدءاً من الساعه التاسعة يدخل غرفته لمدة نصف ساعة و بين الساعت ١١ـ١٢ قبل الظهر كان يجلس لاستقبال مراجعيه، حيث يستثمر هذا الوقت لتناول الشاي حيناً و للتدخين حيناً آخر. كان ملتزماً باداء الصلاة جماعة في اول وقت الظهيرة، و كان يسعىٰ ان لايكون هو امام الجماعة، بل يقتدي بالآخرين. ثم يذهب بعد ذلك الى منزله. و على رأس الساعة الثالثة بعد الظهر يرجع الى المدرسة. و كان يدرس اول الصباح ايام الخميس درساً في نهج البلاغة، و كان يسحر الطلاب بدرسه هذا، و كان يخصص وقت العصر يومي الخميس و الجمعة لاعماله الشخصية».[٧٥]

نعم! هكذا كان «المدرس»: فسلام عليه يوم ولد، و يوم استشهد صائماً، و يوم يبعث مع الصديقين و شهداء التاريخ.

المدرس: زهده، تقواه، ايثاره

اكتسب «المدرس» الكمالات المعنوية و العرفانية، الى جانب اكتسابه للكمالات العلمية. فكان نموذج العارف الزاهد بمعنىٰ الكلمة. و رغم ان «المدرس» ـ على حد تعبير اية‌الله بهاءالديني ـ لم يكن اقل مستوى من مراجع تقليد زمانه، لكنه لم يفكر اطلاقاً بالتصدي لمقام الزعامة، فحيث كان يجد عدداً من المجتهدين «من به الكفاية» متصدياً للتقليد و الزعاعة، لم يتصد لمقام الزعامة و المرجعية بايثار و تجاوز للذات، قلَّ نظيره. بل احتل موقعه في العمل السياسي، ليؤكد الوحدة الكاملة بين الدين و السياسة، و هذا اكبر مظهر من مظاهر الايثار التى يمكن ان يمارسه فقيهٌ في تلك الحقبة. و على هذا المنوال من

الايثار اعرض المرحوم العلّامة الطباطبائي «صاحب تفسير الميزان» عن الرئاسة، و عكف على احياء القرآن. و لم يكن ذلك الا بحكم ما تمتع به اولئك العظام من تقوى، و من ادراك لاهمية الدور الذي لعبوه، دون ان يأبهوا بالسمعة و الصيت و الزعامة.

انجز «المدرس» الكثير من اعمال البر العامة، دون ان يكون مستعداً ان يكتب له اسم عليها، فيشتهربها. فقد كان تأسيس مستشفىٰ «فيروزآبادي»بمدينة «شهرري» من ابتكار «المدرس» و كان له الدور الاكبر في البدء ببناء هذا المستشفها.

يقول السيد «نجفي ملايري» بهذا الصدد مايلي:

«... من القضايا الاخرىٰ التي لم يطلع عليها احد: بناء مستشفىٰ فيروزآبادي، حيث دعىٰ «المدرس» ذات يوم السادة:
فيروزآبادي، ناظم العلماء، ملايري، قوام الدولة، مؤتمن الملك، مشيرالدوله، وثوق الدولة، فيروز الدولة، و مستوفي.
الى داره و قال:
انكم في غنى «عن رواتب المجلس، فاجمعوا هذه النقود، و ابنوا مستشفى فوافق الجميع على اقتراح المدرس، و تعهد فيروزآبادي مسؤولية متابعة الموضوع، و اشتروا بستان «حرمة الدولة» كل عشرة امتار بتومان. و بعد حين التحق بهذا الجمع المرحوم فرازي و آخرون، و بنوا المرحلة الاولى من المستشفىٰ. اقترح «المدرس» ان تُسمىٰ المستشفىٰ باسم «فيروزابادي»، حيث تحمل مسؤولية البناء، و بقي «فيروزآبادي» يخدم في المستشفىٰ حتى آخر حياته».[٧٦]

كان الدور الاول في التأسيس نصيب المدرس ـ كما هو ملاحظ ـ، و لكن لم يسمع من «المدرس» انه ادعىٰ له دوراً في تأسيس هذا المشروع على الاطلاق، و ليس هذا الا لتقواه و ايثاره، و عدم اعتناءه بطنين الالقاب و ذياع الصيت.

كما ان سحب الماء من منطقة «كوهرنك» الى مدينة اصفهان، التي لاتزال تنتفع به، هو من ابتكار الشهيد «المدرس» ايضاً. ففي ذي الحجة من عام ١٣٤٤ هـ عزم على زيارة اصفهان بعد ان تركها و استقر في طهران نائباً في مجلس الشورىٰ. فجلب معه عدداً من المهندسين؛ بغية دراسة امكانية و طريقة نقل الماء من «كوهرنك» الى اصفهان، و وضع خطة المشروع. اتجه المهندسون الى تلك المنطقة و رسموا الخرائط الاولية و قد موها للمسؤولين. هذه هي قصة الخطوة الاولى لنقل الماء الى اصفهان، و بعد ذلك تتابعت

الجهود على نفس هذا الطريق، و وصلت الى نتائج مهمة.»[٧٧]

كما يعرف الكل ان «المدرس» هوالذي اكمل بناء مدرسة سبهسالار بطهران، و اعمر مرافقها، و بلّط جدرانها، و اسس فيها مكتبة عامرة، لكنه لم يوافق حتى على اقتراح مهندس البناء بان ينقش اسمه تذكاراً في زاوية من البناء بوصفه الذي اكمل بفاء المدرسة:

كل هذه الوقائع تدلل ان «المدرس» لم يكن اسير السمعة و الصيت، و انه كان زاهداً على المستوىٰ الاجتماعي كما هو حاله في الزهد بحياته الشخصية.

كان «المدرس» عارفاً، ملتزماً بصلاة الليل، كثيرالتهجد والدعاء، و كان يجهد في تهذيب نفسه. يقول الشيخ حسن علي الاصفهاني* بصدد عرفان و تقوىٰ و تهجد الشهيد المدرس:

> كان المدرس متهجداً ملتزماً بصلاة الليل، و لم يترك صلاة الليل ليلةً واحدة، طول المدة التي قضيناها معاً في مدرسة الصدر بالنجف الاشرف، خصوصاً حينما كنا ننام على سطح المدرسة ليلاً، كان عابداً، كثيرالمطالعة و... و على الرغم من كون «المدرس» رجلاً سياسياً عملياً، يظنه بعض السطحيين في احكامهم انه لايؤمن بكرامات و معجزات اولياء الله، لكنه كان مؤمناً ايماناً كاملاً بكرامات الاولياء. فقد نقل في خاتمة كتابه المخطوط «شرح الرسائل» حكاية مفصلة حول كرامات اميرالمؤمنين«ع»، و فتح باب ضريحه المبارك امام قاصد بدوي، و في سياق نقله يؤكد امكانية و مصداقية مثل هذه الكرامة لاميرالمؤمنين«ع» تأكيداً تاماً.
>
> و هذه القضية تدلل على امتزاج العرفان و الاعتقاد و التهجد و الدعاء بالعمل و السياسة و ادارة الدولة لدى «المدرس».

كان كادحاً في حياته الشخصية، مقتصداً، زاهداً، قانعاً. كان يذهب في ايام التعطيل الدراسي، حينما كان طالب علم في اصفهان، الى اطراف مدينة اصفهان ليعمل اجيراً هناك، و يكسب قوته اليومى من هذا الطريق. و عند ما عادمن النجف الى اصفهان، و

---

* هو تلميذ بارز من تلامذة ملا محمد كاشي و السيد خاتون ابادي، و شريك «المدرس» مدة من الزمن في غرفة واحدة بمدارس النجف الاشرف، و قد اقام اواخر عمره في مشهدالرضا«ع»، و هو رجل عرفان و كرامات معروفة لدىٰ اهل تلك الديار.

اضحىٰ مجتهداً بارزاً و استاذاً قديراً في حوزة اصفهان كان كما كان اولا ترابياً بسيطاً و قضىٰ حياته بقناعة كاملة و زهد. و اشترىٰ في اصفهان ارضاً خربة، و كان يصنع بنفسه ايام التعطيل لبن البناء، و بهذه اللبنات بنىٰ لنفسه ـ بمعونة بعض اصدقاءه ـ بالتدريج داراً سكينة. و حينما حلَّ في طهران لم يكن لديه دار مسكن، بل نزل في دار والد زوجته، و قد اعترف له المخالف و المؤالف بانه عاش ابسط عيشة و حينما كان المدرس في قلعة، «خواف» سجيناً لتسع سنين، لم يفقد متانة شخصيته و وقاره و صبره بحكم الهيته و تقواه و زهده. و في باحة القلعة الصغيرة اخذ المدرس بزراعة «البادمجان» ليتقوت بما يزرعه بيده، و يستغني عما يقدمه السجن من غذاء!

كان هناك عقيد في الجيش يدُعىٰ «نظام الملكي»، و رغم خدمته في جيش النظام الا انه كان عاشقاً للشهيد المدرس، و استطاع هذا العقيد تحت غطاء بعض المبررات ان يزور قلعة «خواف»، و بالتالي يلتقي «بالمدرس»، و قد وصف لقاءه القلعة و المدرس بمايلي:

«... حينما دخلت القلعة اخذت بتفيتش غرفها، فدخلت «المدرس»، و جدته جالساً، و امامه مجموعة من الكتب، و منقلة من طين، و نارجيله، و كوب شاي، و قدر صغير... فسلمت عليه، نظر الي و قال: من انت، فتسلم؟ قلت: سيدي انا احد عشاقك و قد دخلت القلعة بحجةٍ، لكنني اريد في الواقع الاطمئنان على سلامتك، قال: بلّغ سلامي للاصدقاء. ثم لم استطع ان اتكلم معه اكثر من ذلك. و حينما خرجت سألت السجان: مَنْ هذا السيد؟ قال: هذا هو «المدرس». قلت: ماذا يعمل؟ قال: يعبد، يقرأ، يكتب، و ماتراه في باحة القلعة من زرع هو عبارة عن بطاط و بصل و بادمجان، زرعه بيده. و قد خصص بعض وقته لزراعة هذه المحصولات، حيث يستهلك قسماً منها و يرسل الزائد للبيع خارج القلعة. و القدر الذي شاهدته على المنقلة يحتوي على بادمجان، يطبخه بالماء بلا سمن، و يأكله مع لبن و خبز، و لا يستفيد من تموين السجن حتىٰ الامكان».[٧٨]

اجل: هكذا كان المدرس، و لانه على هذا المستوىٰ الالهي المقاوم بقي خالداً في التاريخ و سيبقىٰ، و العالم اسير ارادته، التي تعالت على قشور الحياة الدنيا، و انما حصل المدرس على ذلك بحكم العبادة الخاصة. فحينما استشهد لم يترك ارثاً لاسرته، سوىٰ دار صغيرة في «طهران»، و ارض زراعية صغيرة ايضاً في ضواحي مدينة قمشه اي بقرية «اسبه»، مع اثاث الدار البسيط. اما امواله في السجن فقد ضبطتها دائرة الشرطة و كانت

على النحو التالي:

نقد: «٣٠» ريال، بطانية سوداء ١، كنوف شتوية ١، مخدة بيضاء ١، جورب قطني مستعمل ٣ ازواج، رداء شتوي اسود١، جبة مستعملة ١، جية منسوجة ١، قطعة قماش سوداء للعمامة ١، ابريق نحاس ١، كيس قماش ١، حزام فتق ١، خاتم فضي ١، كيس نعناع يا بس ١، كيس رز ٦٠٠ غرام، عونيات ١، كتاب ٥ جلد، طشت نحاس ١، علبه معدنية ٥، قدر نحاس ١، كيس خضروات ١، صحيفة معدنية ١، كوب شاي ١، صحن كوب شاي ١، مرآة صغيرة ١، حذاء قطني مستعمل «گيوه» ١. و قد قومت كل ادواته بـ «١٦٠٠» ريال معادل «١٦٠» تومان، و قد كانت كلفة دفنه «١٢» ريال!!

هذه هي صورة «المدرس» الفقيه، المدرس الفيلسوف المدرس المجاهد، المجاهد المقاوم الذي لايقهر. ان حياة و موت هذا الفقيه المظلوم تشبه كثيراً في كل جوانبها حياة الصحابي الكبير ابوذر الغفاري و موته مظلوماً في التبعيد! سلام عليهما يوم و لدتهما اماهما، و سلام عليهما يوم حلقا من اسر بدنيهما مظلومين غريبين، و سلام عليهما يوم يحشران مرة اخرىٰ.

كتابنا الحاضر، وطريقتنا في تحقيقه

كما اشرنا في الفقرة «١٠» من «مؤلفات المدرس» الى ان هناك للشهيد السيد «حسن المدرس كچوئي قمشه اي» مجموعة رسائل صغيرة بقيت من آثار «المدرس» مضافاً الى مؤلفاته الكبيرة. و انصب البحث في هذه الرسائل على ابواب فقهية، بشكل استدلالي، اعتماداً على منهج الاجتهاد لدىٰ علماء اصول الفقه كالشيخ الانصاري في كتابه الكاسب.

اطلقنا على هذه المجموعة اسم «الرسائل الفقهية»، و النسخة الخطية الاولىٰ لهذه الرسائل الصغيرة ملحقة بالنسخة الخطية لكتاب «شرح الرسائل» للمرحوم المدرس، و قد جاءا معاً في مجلد واحد. و النسختان غير مرقمتين، و هما بخط المدرس نفسه، و ليس لهما نسخة اخرىٰ. و النسخة الوحيدة هي من ممتلكات صديقنا المحترم حفيد «المدرس» السيد علي المدرس، صاحب كتاب «المدرس الشهيد». و قد احتفظ بشكل جيد بهذه النسخة طول الايام السود لحكم الطاغوت. و قد قال لي: ايام وزارة «شريف امامي» التفت الى وجود هذه النسخة لدينا، فارسل شخصاً الينا لشراءها (مقابل مبلغ من المال في حدود مليون تومان)، لكفني خشيت ان تكون هناك نية سوء في البين، و لعل هذه

النسخة ستتلف او تُهرب الى خارج ايران، و من ثمَّ لايبقىٰ اي اثر علمي للمدرس، و لذا كتمت اصل الموضوع، و لم نسلمه النسخة.

على اي حال فالكتاب الذي بين ايدينا مجموعة رسائل صغيرة، و غير معنونة، في الفقه الاسلامي، و قد قمت بتنوين هذه الرسائل تحت العناوين التالية:

١ـ رسالة في سهو الامام و المأموم.

٢ـ رسالة في قضاء الصلاة الفائتة.

٣ـ و جيزة في بعض مسائل الغصب.

٤ـ و جيزة في بعض مسائل الرجوع والعدة.

الرسالتان الاولى و الثانية كاملتان في موضوعهما، اما الوجيزتان فهما ناقصتان. فالرسالة الصغيرة جداً المتعلقة بالعدة لاتشتمل على مسألتين مختصرتين، اما الرسالة المتعلقة بالغصب فهي تشتمل فقط على المسألة الثالثة من المقصد الرابع من كتاب جامع و مفصل، كتبه «المدرس» في بحث الغصب. لكن المؤسف ان اكثر اوراق هذا البحث مفقودة و لم يبق منه الا هذا البحث المختصر في المسألة المشار اليها. و مع ذلك يبقىٰ هذا المقدار القليل ممتعاً للغاية، و دليلاً على تألق «المدرس» الفقهي و احاطته الكاملة بمباني الفقه والاصول. كما تتمتع الرسائل الاخرىٰ بقيمة تاريخية، حيث تدلل على حجم نبوغ «المدرس» الفقهي و العلمي.

و عبر نشر هذه الرسائل و احياء تراث المدرس العلمي يخرج وجه المدرس العلمي من عالم المجهول، و يتضح على اساس هذا التراث اجتهاده المطلق في الفقه الاسلامي و تمكنه من قواعد الاستنباط الفقهي.

من هنا يتحتم علينا القول: ان الدافع الاكبر لنا في تصحيح و نشر هذه الرسائل و كتاب «المدرس» الآخر الموسوم بـ «شرح الرسائل» هو ان نوضح لابناء الحوزات العلمية مقام «المدرس» الفقهي و قدرته العلمية، لتعرف ـ بشكل افضل ـ الحوزات ابنها الشجاع المجهول قدره الفقهي و الاصولي، و بذلك يماط اللثام عن هذا البعد من شخصية «المدرس». و لو طُرح السؤال التالي:

ما هو المنهج المتبع في تحقيق و تصحيح هذه الرسائل، و ما هو اسلوب اعدادها للطبع؟ يلزمني في مقام الجواب القول: انني قمت بمجموعة اعمال في تحقيق هذا الهدف و هي كالتالي:

١ـ ان الاخطاء الناشئة من سهو القلم، التي عثرت عليها في النسخة الاصلية وضعتها في الهامش، و ثبت الصحيح في المتن، واضعاً اياه بين علامتين: « ».

٢ـ كانت جميع ابحاث هذه الرسائل فاقدة للعناوين الاصلية و الفرعية معاً. لذا قمت بوضع عناوين متناسبة مع موضوع كل بحث، سواء أكانت فرعية ام اصلية، مستلهماً ذلك من المتن، و بغية فرزها عن اصل الكتاب وضعتها داخل معقوفتين [ ]. كما جعلت كل اضافة قدرت حاجة المتن اليها من كلمة او جملة توضيحية داخل هذين المعقوفتين ايضاً.

٣ـ دونت المصادر الاصلية للاقوال المنقولة او الاحاديث الواردة في المتن في هامش صفحاتها، مع ذكر الصفحة و الجزء و عنوان المصدر بشكل دقيق.

٤ـ اوضحت في عدة موارد بعض الكلمات الصعبة الموجودة في المتن، و سجلت هذا الايضاح في الهامش.

٥ـ نقحت الكتاب و نظمته وفقاً لاصول التحقيق الشائعة في زمننا، و قدمته للطبع. و قد صورت بعض صفحات النسخة الخطية في ذيل هذه المقدمة، لاجل عرض نموذج من خط الشهيد المدرس و املاءه للجميع، و بغية ان يتضح للقراء اسلوبنا في العمل.

٦ـ بعد كل ما تقدم من خطوات، قمت باعداد هذه المقدمة في التعريف بنبوغ و مقام الشهيد المدرس العلمي، و تعريف اساتذته و تلاميذه و آثاره العلمية. و قد اولينا هذه المقدمة اهمية خاصة، لان التعريف بشخصية المدرس العلمية و الفقهية لم يدخل عالم التدوين، و لانني احس بفراغ في هذا المجال. رغم ان هذه المقدمة ـ كما اعتقد ـ كثيرة النقص، و يلزم اكمالها بعون الله في المستقبل؛ ليحتل «المدرس» ـ الذي كان مذاكراً خاصاً لايه الله العظمىٰ السيد ابوالحسن الاصفهاني، و زميلاً للنائيني و الكمپاني و الشيخ عبدالكريم الحائري ـ موقعه الحوزوي اللائق و المطلوب، كما هو الحال بالنسبة لاقرانه.

على اية حالة انها «هدية نملة لحضرة سليمان» و انا على امل ان يتقبل ـ انشاءالله ـ مولاي الكبير ولي العصر عجل الله تعالى فرجه، و روحي لتراب مقدمه الفداء، من عبده الصغير، حيث جاء عملي للتعريف باحد اصدق و اشجع جنوده، الا و هو «الشهيد السيد حسن المدرس»... آمين.

ابوالفضل شكوري

٢٣ شوال ١٤٠٧ هـ، الموافق لـ ٦٦/٣/٣٠ هـ.ش

الهوامش

١ـ اعيان الشيعة، الامام السيد محسن الدينى، ح٥، ص٢١، دارالتعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة ١٩٨٣م.

٢ـ جاء في الصفحه ٢١ من الجزء الخامس من اعيان الشيعة مايلي: و جدي لأُمّي «مير عبدالباقي» و هذه النسبة غير صحيحة على الاطلاق؛ اذ ان «مير عبدالباقي» هو والد السيد اسماعيل وجد «المدرس» لابيه. اما جده لامه فهو رجل من اهل «زواره»ء و يقطن هذه القرية، و لم يهاجر الى «قمشه»ء اطلاقاً، و قد كان سبب انفصال الزوجين السيد اسماعيل «والد المدرس» و السيدة خديجة «والدة المدرس» هو ان السيدة لم توافق على ترك موطنها و اهلها و الهجرة الى بلاد الغربة، بينما كان السيد اسماعيل تواقاً الى الهجرة و السكن في «قمشه»ء مجاوراً لابيه السيد مير «عبدالباقي»، و لو كان «مير عبدالباقي» والد السيد «خديجة» فلا معنىٰ لهذه الحكاية. مضافاً الى ان نسب السيد حسن المدرس الذي ينتهي بـه الى الامام الحسن المجتبىٰ«ع» يحدد السيد «ميرعبدالباقي» جداً للسيد حسن، كما كتب ايه‌الله المرعشي النجفي سلسلة نسب «المدرس». راجع كتاب «المدرس» بطل الحرية، ح١، ص٦ـ٥٤، و الكتاب لايزال بالفارسية تحت اسم «مدرس قهرمان آزادي». و كتاب «الشهيد المدرس نابغة ايران الوطني» ص٣٦، و هو كتاب بالفارسية تحت اسم «مدرس شهيد نابغه ملى ايران».

و يبدو ان خطأ «اعيان الشيعة» نشأ من سهو مطبعي، او جراء اشتباه المترجم، حيث ان السيد مكي في كتابه «المدرس بطل الحرية» نقل قسماً من اصل المقابلة المنشورة في جريدة «اطلاعات» نقلاً من محيط الطباطبائي، و لم نزد فيها اطلاقاً كلمة «لأُمّي».

٣ـ اعيان الشيعة، ح٥، ص٢١.

٤ـ المدرس بطل الحرية، ح١، ص٥٦، و المدرس الشهيد، ص٣٥. راجع هذين الكتابين معاً؛ بغية المقارنة و اكمال المعلومات. و ستلا حظ مثلاً ان السيد علي المدرس «مؤلف المدرس الشهيد» لم يشر الى قضية انفصال السيد اسماعيل عن السيدة خديجة، بل مرَّ على الحدث بغموض.

٥ـ المدرس مجاهد لايُقهر «غير مطبوع»، مؤلفه عبدالعلي باقي، و هو عبارة عن خاطرات الشيخ محمدباقر محسني ملايري، و هو احد رفاق الشهيد المدرس، و الكتاب بالفارسية تحت اسم «مدرس مجاهدى شكست ناپذير».

٦ـ اعيان الشيعة، ص٢١.

٧ـ مقدمة كتاب «شرح الرسائل» النسخة الخطية بخط الشهيد المدرس.

٨ـ اعيان الشيعة، ح٥، ص٢١.

٩ـ مقدمة شرح الرسائل.

١٠ـ المدرس مجاهد لايقهر.

١١ـ اعيان الشيعة، ح٥، ص٢١.

١٢ـ نفس المصدر السابق.

١٣ـ المدرس مجاهد لايقهر.

١٤ـ اعيان الشيعة، ح٥، ص٢١.

١٥ـ المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص١١، المدرس بطل الحريه، ح١، ص٤٨.

١٦ـ وردفي ٥٢، ص٢١ من اعيان الشيعة مايلي: «و توفىٰ ولدي و عمرى احدىٰ عشر سنة». و في ضوء هذا القول تكون وفاة والد «المدرس» اسبق من وفاة جده بثلاث سنين. الا ان الثابت في ضوء ترجمة حياة المدرس المكتوبة بخط الشهيد، والتي اعتمدناه في هذا البحث هو ان وفاة والد «المدرس» وقعت في السنة السادسة من وجوده في اصفهان، اي بعد ثمان سنين من وفاة جده تماماً. و اذا الغينا احتمال سهو القلم تكون الرواية الثانية هي الراجحة؛ اذ ان رواية اعيان الشيعة منقوله بعدة وسائط، مع بقاء احتمال سهو القلم وسيلة ايضاً نستخدمها لازالة التعارض.

١٧ـ مقدمة شرح الرسائل.

١٨ـ اعيان الشيعة، ح٥، ص٢١.

١٩ـ المدرس مجاهد لايقهر، ص١١٥.

٢٠ـ المصدر السابق، ص١١ـ١٣. المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص٣٦.

٢١ـ المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني ص٣٦.

٢٢ـ مجلة الحوزة «فارسية»، السنة الثالثة، العدد٤، ص٤٢.

٢٣ـ المصدر السابق.

٢٤ـ المصدر السابق، ص١١.

٢٥ـ بغية الوقوف على نموذج من هذا القبيل من البيانات الصادرة بامضاء الاعلام اية‌الله الشيخ عبدالكريم الحائري، و الشيخ محمدحسين الغروي الاصفهاني؛ راجع كتاب: التشيع و المشروطة في ايران و دور الايرانيين المقيمين في العراق، عبدالهادي الحائري، ص١٨٩... و راجع هذا الكتاب ايضاً بغية فهم كامل و تحليل دقيق و سليم

لمواقف كل واحد من علماء تلك الفترة ازاء «رضاخان»، و لتاريخ الدورة الخامسة و السادسة من مجلس الشورىٰ الوطني، و لقصة الجمهورية، و للصورة الكاملة لمباحثات المجلس في تلك الدورة.

٢٦ـ المدرس مجاهد لايقهر، ص٢٠٧.

٢٧ـ اعيان الشيعة، ح٥، ص٢١.

٢٧ـ اعيان الشيعة، ح٥، ص٢١.

٢٨ـ المصدر نفسه.

٢٩ـ المدرس مجاهد لايقهر، ص١٠.

٣٠ـ نفس المصدر.

٣١ـ راجع همائي نامة ص١٨ـ١٢، و مقدمة كتاب «شعوبية» لجلال الدين همائي.

٣٢ـ مقدمة شرح الرسائل.

٣٣ـ همائي نامه، ص١.

٣٤ـ الخدمات المتبادلة بين ايران و الاسلام، الشهيد مطهري، ص٦١٠ من الاصل الفارسي.

٣٥ـ اعيان الشيعة، ح٥، ص٢١.

٣٦ـ الخدمات المتعادله، ص٦١١.

٣٧ـ المدرس مجاهد لايقهر، ص١٥١.

٣٨ـ المصدر السابعه، ص٢٨، و همائي نامه، ص٢١.

٣٩ـ للاطلاع الاكبر راجع: علماء معاصرون ص١٢٢، المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص٣٦، المدرس مجاهد لايقهر، ص٢٣.

٤٠ـ المدرس مجاهد لايقهر، ص١٠.

٤١ـ معارف الرجال، الشيخ محمد حرزالدين، ح١، ص٨٠ـ٢٧٦.

٤٢ـ علماء معاصرون، ص١٢١ و ما بعدها.

٤٣ـ راجع: المدرس مجاهد لايقهر، ص١١٧.

٤٤ـ راجع: المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص٣٦، و المدرس مجاهد لايقهر، ص١١.

٤٥ـ الفوائد الرضوية، الشيخ عباس القمي، ٢٤، ص٥٩٤.

٤٦ـ راجع: اعيان الشيعة، ح٥، ص٢١.

٤٧ـ راجع: المدرس مجاهد لايقهر، ص١١٧.

٤٨ـ المدرس بطل الحرية، ح٢، ص٤٨.

٤٩ـ ضُبط في ضوء شريط مسجل للقاء مع اية‌الله بسنديده، في مؤسسة تاريخ الثورة الاسلامية.

٥٠ـ مجلة الحوزة، السنة الثالثه، العدد ٤، ص٤٢.

٥١ـ المصدر السابق

٥٢ـ راجع: المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، و خطب و مقالات الشهيد المدرس.

٥٣ـ راجع: المدرس الشهيد نابغه ايران الوطني، ملاحق الكتاب، ص٥٥٦، و راجع ايضاً مجلة كيهان النقافي «فارسية»، السنة الثانية، العدد٩، ص٢٩.

٥٤ـ راجع: رحلة في نهج البلاغة، ص ٩ ـ ١١. و بعض ما قاله المرحوم الاستاذ الشهيد مطهري بصدد المرحوم ميرزا على اقا عبارة عن:

«كانت لي علاقة بنهج البلاغة منذ الصغر، لكنني لم اعرفه جيداً، ... حتى صيف عام ١٣٢٠ هـ حيث كنت مقيماً في قم، ففرت من حرصيفها الى اصفهان! و قد كانت صدفه عابرة عرفتني رجلاً كان عالماً بنهج البلاغة، فاخذ بيدي، و اوردني عالم نهج البلاغة على هون. و عندئذٍ امتلكني احساس عميق بانني كنت اجهل نهج البلاغة... و قد كان ذلك الرجل في الواقع عالماً ربانيا، و لكن لا اجرأ على القول: انني كنت متعلماً على سبيل النجاة... لقد كان الرجل فقيهاً و فيلسوفاً و طبيباً و اديباً و... و قد كان الدرس الوحيد الذي يجلس بعشق لألقاءه هو نهج البلاغة. لقد تناغمت روحه مع هذا الكتاب، و كان نبضه يدق، و قلبه يخفق مع هذا الكتاب.

كان اديباً محققاً، و فيلسوفاً متألهاً، و فقيهاً كبيراً، و طبيباً شامخاً، هو العالم الرباني المرحوم ميرزا على اقا الشيرازي الاصفهاني «قدس»، لقد كان حقاً رجل الحق و الحقيقة... و كلما جاء الى قم طلب منه علماؤها المقدمون ان يرتقي المنبر واعظاً، و قد كان حديثه معنى روحياً محلقاً قبل ان يكون مقولات و الفاظ...»

٥٥ـ المدرس مجاهد لايقهر، ص١٣٥.

يظهر ان «المدرس» حينما غادر الى النجف، و حينما عاد الى اصفهان كان عمره اكبر من ذلك، و يبدو ان المرحوم ميرزا على اقا قدر هذا العمر تخميناً.

٥٦ـ المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص١٣.

٥٧ـ المدرس مجاهد لايقهر، ص٣٨.

٥٨ـ المصدر السابق، ص١١٧.

٥٩ـ اخذنا معلوماتنا بهذا الصدد من الاستاذ الشيخ حيدر علي محقق الاصفهاني، حيث قال انني رأيت هذا الكتاب و حاشيته.

٦٠ـ اخذت هذه الحقيقة من صديقنا المثقف السيد علي المدرس «حفيد المدرس» حيث قال لنا: ان هذا الكتاب محفوظ الآن عند الدكتور عبدالباقي المدرس.

٦١ـ العناوين ٤، ٥، ٦، اخبرنا بها اية الله المرعشي النجفي، و ليس لكاتب هذه السطور علم بمحل و اسلوب حفظ هذه الكتب. و للاطلاع راجع المدرس الشهيد نابغه ايران الوطني، ص٣٦.

٦٢ـ رحله في نهج البلاغة، المقدمة ص١١.

٦٣ـ رابع: المدرس مجاهد لايقهر ص١٥٥.
٦٤ـ راجع المصدر السابق.
٦٥ـ المصدر نفسه، ص ١١٥.
٦٦ـ استجوب ابن يوسف بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران في كلمة الثورة.
٦٧ـ لاجل الاطلاع الاوسع راجع: امثال القرآن الكريم، لابن يوسف الشيرازي، المقدمة و الخاتمه.
٦٨ـ المدرس مجاهد لايقهر، من ١٥٦.
٦٩ـ نقل ملخصاً من كتاب: المدرس الشهيد نابغه ايران الوطني، ص٣٦٦.
٧٠ـ المدرس مجاهد لايقهر، ص١٢٣.
٧١ـ قسم من رسالة لم تنشر بعد، ارسلها الشهيد الى ولده الدكتور عبدالباقي، لدي كاتب السطور نسخة مصورة منها، و النسخة الاصلية موجودة لدىٰ السيد على المدرس.
٧٢ـ المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص٥٥٦.
٧٣ـ المدرس مجاهد لايقهر، ص١٥١، (خواطر الشيخ مرتضى اردكاني).
٧٤ـ المصدر نفسه، ص١٧٨، (خواطر السيد حسن مهياري الموسوي).
٧٥ـ نفس المصدر، ص٢٣٦.
ينبغي الالتفات الى ان السيد حسن المدرس كان له ايام الجمع درس في الاسفار الاربعة، يعقده ببيته، و يلقيه على بعض الفضلاء.
٧٦ـ المصدر السابق، ص ١١٧، (خواطر محسني ملايري حول المدرس).
٧٧ـ راجع المصدر السابعه، ص٧٨.
٧٨ـ المصدر السابق، ص ١٨٣، (خواطر العقيد نظام الملكي حول المدرس).

صورة فتوغرافية للصفحة الاولى من رسالة سهو الامام والمأموم

صورة فتوغرافية للصفحة الإخيرة من رسالة سهو الامام والمأموم

صورة فتوغرافية للصفحة الأولى من رسالة الغصب

الرّسائل الفقهيّة

أَلْمُقَدَّمَة في ذِكْرِ الْقاعِدَةْ

[القاعدة]:

بسم الله الرحمن الرحيم

«لا سَهْوَ لِلْإمامِ مَعَ حِفْظِ الْمأْموم، وَ لِلْمَأْمُومِ مَعَ حِفْظِ الْإمامِ».

هذه القاعدة مستنبطة من الأخبار المعتبرة،[1] و متفق عليها بين الأصحاب فى الجملة؛ بحيث لَمْ يمنع أحد منها على سبيل الكلّية.[2]

إنما الكلام هنا فى مقامات [، سنبحثها با لتفصيل إنشاءالله تعالى]

---

١. راجع: وسائل الشيعة ج٥/٣٣٨، كتاب الصلاة، ابواب الخلل الواقع فى الصلاة، باب ٢٤.

٢. راجع: السيد ميرزا حسن البجنوردى: «القواعد الفقهيّه» ج ٢/٣٣٩، المحقق السيد محمدجواد العاملى: «مفتاح الكرامة» ج ٣/٤٤ـ٣٤٠، الشيخ محمدحسن النجفى: «جواهر الكلام» ج ١٢/٤٠٤، حيث قال: «لا يلتفت إذاسها المأموم، بل عول على صلاة الأمام. و كذا لاشك على الأمام، أذا حفظ عليه من خلفه؛ بلا خلاف أجده فى كل من الحكمين، بل فى المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه».

ألقسم الأول:

«رسالة سهو الأمام والمأموم»

ألمقام الأوّل:

في ذكر دليل حجّية حفظ الأمام والمأموم

١ـ لماذا جعل حفظ الأمام و المأموم حجة للأخر؟
٢ـ بيان المختار في المسألة
٣ـ بسط الكلام في توضيح المختار و المرام.
٤ـ عصارة التحقيق في المسألة

[١ـ لماذا جعل حفظ الأمام والمأموم حجةً للاخر؟]

[المقام] الاول في أن حجّية ذلك الحفظ، هل تكون لأجل كونه من أفراد الخبر، لتشمله أدلّة حجّية الخبر؛ فيتكلّم في شرائط الخبر، هل هي موجودة هنا أم لا؟ أوتكون لأجل كونه من أفراد الشهادة، حتّى تشمله أدلتها؛ فيتكلّم في شرائطها كذلك؟

و إما لأجل أن هذا في نفسه طريق عَزْرِيٌّ،[1] أو واقعيّ ثانوي؛ بمعنى كونه طريقاً ظاهريًّا، يفيد الاجزاء أم لا؟ على الأختلاف الأصحاب.

أوحكم مجعول لهذه الواقعة بخصوصها؟ اى كونه حكماً اوّليًّا لهذه الواقعة؟ و هذا هو الذي يعبّر عنه: «بالسببيّة و الموضوعيّة».

و على بعض التقادير «أصل»، أو «أمارة».

---

١. عَزَرَهُ على الأمر عَزْراً: أخبره به. عَزَهُ على الفرائض و الأحكام: وَقّفَهُ عليها. «المنجد في اللغة و الأعلام» /٥٠٣، الطبعة السابعة عشر، ذيل كلمة «عزر».

فی کل المذکورات خلاف، احتمالاً او محتملاً؛ و تختلف الثمرة من الأحکام و الشرائط، باختلاف الآراء؛ فکل علی مذهبه بما هو من لوازمه.

[۲ـ بَیانُ المُختار فی المسألة]

[مقتضی] الحق و التحقیق فی المقام. هو القول: بأن هذا طریق ظاهری، کسائر الطرق الشرعیّة التی وضعها الشارع للجاهل؛ و المکلف مأمور بالعمل به. و وجه العمل و حجّیتها قد قرّر فی محله؛ و إنْ احتملنا فی مقامه کونها فی بعض الموارد، و منه ما نحن فیه، حکماً مجعولاً للموارد؛[۱] و کان واقعیًّا، بمعنی کونه ذامصلحة کلأحکام الواقعیّه اللوحیّة.

و احتمال الاصل و الامارة، إنما یتصور فی الأول، لا فی الثانی؛ حیث أنه علی احتمال الثانی نفسه واقع، و لم یکن له واقع غیر نفسه.

و لذا لم یتصور فیه کشف الخلاف، بخلاف الْاول، فان کشف الخلاف فیه متصور؛ و لذا اختلفوا فی أنه اذا کشف الخلاف، هل تجب الإعادة أم لا؟ و قد اخترنا فی مقامه، أنه مع کشف الخلاف بعد المضی من العمل، لم تجب الإعادة.

لأن المکلف أتی بما هو مأمور باتیانه، و بَرِأَذّمته؛ و الشك بالنسبة إلی وجوب الإعادة بدوی یدفع بالأصل.

و کیف کان، بعد ثبوت ذلك، ای أن ذلك الحکم من الشارع، کسائر أحکامه فی طرق الأحکام، یجب إتباعه من باب التعبّد؛ ظهر أن الأحتمالات الآخر من کونه خبراً، او شهادةً، او طریقاً عَزْریًّا، موهونة. مضافا إلی أن المصیر إلی الإحتمالین الأوّلین، محتاج إلی تجشّم[۲] کثیر.

منه، أن هذا الخبر الخاص، او الشهادة الخاصة، لم یکونا مشروطین بشروطهما التی تکون فی سایر الموارد، من العدالة، والتعدّد و أمثالها. و أمثال تلك المحاذیر کثیر، لو قبل بهما.

هذا تنقیح المرام فی المقام، و نتّضح ذلك بمطالب و نقول:

---

۱. فی النسخة: (کونه) حکماً محبولاً للموارد.

۲. «أَلتَّجَشُّمْ» هو «تقبّل التکلّف و المحاذیر». قال فی المنجد: «جشِعم الأمر جَشْماً و جشاعمةً: تکلّفه علی مشقة. جَشَّمهَ الأمر: کلّفه إیّاهُ. أَلجَشْمُ: أَلثِّقَلْ و الأمر الثّقیل. ألجشیم: الغلیظ الثقیل». المنجد فی اللغة و الأعلام / ۹۲، ذیل کلمة «جشم».

[٣ـ بسط الكلام فى توضيح المختار والمرام]

لا ريب أن جعل الأحكام و التّصرّف فيها و فى متعلقتها، كلها بيدالشارع. فالواجب على المكلف، هو التّعويل على ما وصل من الشارع إليه.

و نحن نجد أن حال الشارع فى المقامات، مختلف بالنسبة إلى جعل الحجّة؛ و لو كانت واحدة. فحجّية الخبر مختلفة بالنسبة إلى اختلاف الموارد. فتارة مايكون راويه عادلاً؛ كما فى الإخبارِ عن الأحكام. و تارة يكتفى بالإسلام، بل مع عدمه أيضاً؛ كقبول خبر ذى اليد بملك ما فريده، و إن كان كافراً.

و تارة يعتبر الوثوق. و تارة يكتفى بمجرّد إدّعائه، كادّعاء الأمين على تلف المأمون عنده؛ و أمثال ذلك كثيرة ذكرها موجب للإملال. و واضحٌ أن الكل، مع إختلافه، إنما يكون بجعل الشارع و نظره؛ و فيما نحن فيه نقول:

أن الشارع قد إعتبر الحفظ، و جعله طريقاً، أو حكماً لهذا المكلف الجاهل بالواقع؛ و نفس ذلك حجة شرعيّة لم يكن داخلاً تحت أحد من العناوين الاخر، بل هو فى نفسه عنوان عليحدة. و ليقرب ذلك: بأنه لو فرض كون ذلك داخلاً، فى أحد العناوين الاخر، كان الأنسب بذلك هو: عنوان «الخبر»؛ و فى دخوله تحته محذورات شديدة:

١. منها: تجشّم القول بعدم اشتراطه بشروط الخبر، من العدالة و الوثاقة، و امثالها من البلوغ و غيره.

٢. ومنها: أن هذه القاعدة مسلمة، حتّى مِمَّنْ يقول، بأن أدلة حجّية الأخبار، لم تشمل «الخبر الحدس»؛ بل تنحصرب «الحسّ».

٣. وكذا، ممن ذهب إلى منع حجّية أخبار الآحاد رأساً.

و أمثال ذلك النقائص كثيرة، لا تخفى على المتأمّل فى المقام.

[٤ـ عصارة التحقيق فى المسألة]

نتيجة [كل ما مضى من التحقيق[١]]، أن يقال: أن هذا فى نفسه دليل مستقل، قد جعله الشارع حكماً اولياً، او ثانويّاً.

و بعد عرفان ذالك، ظهر أن التكلم هنا: فى تعارض أدلة حجّية الأخبار الآحاد، لتقيّدها بالعدالة مع هذا الدليل، لعدم تقيّده بها؛ و أن بينهما عموماً من وجه؛ ثمّ الرّجوع

---

١. فى النسخة: «نتيجة الكل و التحقيق.»

إلى المرجحات و تقديم الكتاب.

أو أن هذا الدليل في مورد أدلة حجّية أخبار الآحاد، فليقدم عليها؛ كلها مِمّا لامجال لها بعد ما قرّرناه، أو [أثبتناه].[1]

حاصل الكلام أن الشارع قد إعتبر هذا الخبر الخاص في هذا المورد الخاصّ، و لم يكن مكافات لذلك مع ما بيّن في آية النبأ[2]، من إشتراط العدالة.

و ذلك؟ لأن إشتراط العدالة، إنما هو لأجل التبيّن، حتّى لم يوقع في الجهالة و الندامة؛ و ذلك الخبر في هذا المورد، متبيّن في نفسه؛ لأن الشارع قد إعتبره بالخصوص، فلم يكن مشمولاً للاية بوجه.

ألمقام الثّاني:

في شروط الخبر الرافع للسهو

١ـ قيمة خبر فاقدى صلاحية الإخبار و الشهادة؟
٢ـ فائدة في بيان عدم وجوب الإعادة لوبان نقصان الصلاة.
٣ـ تنبيهٌ في حل تعارض حفظ المأمومين

[١ـ قيمة خبر فاقدى صلاحيّة الأخبار والشهادة؟]

ألمقام الثاني، في أنه هل يكفي لرفع السهو، خبر الفاسق، و الصبّي المميّز، و المرأة، أم لا؟ و كذا الأمر في كفاية الواحد من المأمومين؛ و أن لم يكن موثوقاً به، و لَمْ يفسد قوله الظنّ، [هل يكفي لرفع السهو أم لا؟]

أقول: بعد أن أثبتنا سابقاً، أن الشارع جعل الحفظ من الإمام و المأموم، كل واحد منهما على الاخر حجة شرعيّة، كسائر الطرق المجعولة؛ لامجال لإيراد تلك المباحث، حيث أن «المعلق عليه الحكم» هو صدق «الأماميّة و المأموميّة». مع كونهما حافظين.

و ذلك، و إن كان مطلقا لو لم نقل بالعموم اللغوي، الاّ أنه أفاد العموم بحكم العرف العام أوالخاص، او يجريان مقدمات الحكمة.

---

١. في النسخة: «أو إثباته».

٢. يا ايها الذين آمنوا إن جائكم فاسق بنإٍ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. سورهٍ حجرات/٦

و كيف كان، فالمناط صدق «الإماميّة و المأموميّة» مع الحفظ. و لذا لوقلنا: أن عبادة الصبي المميّز مشروعة، كان حفظه معتبراً على المأمومين.

و كذ احفظ المأموم حجة على الأمام، و إن كان واحدًا فاسقا، أو صبيّا مميزًا، أو إمرأةً، وُ غير ذلك من الأفراد التى ربما يتوهم عدم شمول الأطلاق لها.

و لما كان هذاالصدق، بالنسبة إلى هذه الأفراد على السواء، [ف] نقول:

أنه لو تعارض حفظ الأمام البالغ العادل، مع حفظ المأموم الصبّي المميز، او الفاسق، او المرأة، لم نقل بترجيح الأول، لعدم وجه تأييد له؛ حيث أن ما يكون المناط فى المقام، يكون فى الطرفين موجودًا. ويعا ضد ما ذكرنا، أن أكثر الأصحاب، لم يفرق فى تلك الموارد المختلفة، من حيث رفع حكم السهو.

ملخص الكلام: أن حكم المذكور، من أن حفظ الصبّى المميّز، سبب لرفع حكم السهو، إنما هو مبنى على مشروعيّة عبادته، حتى يصدق عليه أنّه امام، او مأموم، فيكون حفظه معتبرًا، و لو كانت المشروعيّة حكماً ندبيًّا؛ و حينئذ لا فرق بين أن يقال: أن السببيّة التى من الأحكام الوضعيّه مجعول، او منتزع من الأحكام التكليفيّة. اما الأول، فلأن تعلقه لم يكن مشروطًا بالبلوغ. و اما الثاني، فلأن المفروض أن عبادته شرعيّة.

و بعد تسليم ما ذكرنا من المبنى، و أن الحفظ سبب لرفع حكم السهو حتّى من الصبّى، ظهو أن العمومات الواردة فى أن أفعال الصبّى و أقو اله لا إعتبار بها، و أنه لا يجوز أمره على سبيل الإطلاق، لم تكن منافية للسببيّة الثابتة فى المقام و حجّيتها؛ حتى بالنسبة إلى الصبي بعد مشروعيّة عبادته.

لأن هذا، إما تخصيص لعموم المطلق بالنسبة إلى المورد، و إن كان عمومًا من وجه بالنسبة إلى ملاحظة الأدلة الطرفين؛ و إما تكون الأدلة الدالّة على شرعيّة عبادته فى مورد العمومات المذكورة، فلم يكن بينهما تناظر أصلاً؛ و هذا هو المعبر فى لسان الأصوليّن «بالتّخصيص الموردى».

فكيف كان، فالعمل فى المقام إنما هو بهذه السببيّة المجعولة من الشارع مطلوب، بعد تسليم شرعيّة عبادته.

و أما توهّم أنه على فرض تسليم شرعيّة عبادته، نمنع حجّية حفظه و سببيّته لرفع حكم السهو من مثله، أو من كان مكلفا، و منع الملازمة؛ فتخيّل صرفة. لأن الحفظ من توابع الجماعة، و قد فرض مشروعيّتها على الصبّي، و معنى مشروعيّتها عليه، هو أن ما تعلق به من الأحكام، يكون ثابتًا فى حقّه، و واضح أن من جملتها هو الحفظ؛ فيكون هذا التوهّم موهونًا.

| فائدة فی بیان عدم وجوب الأعادة لو بان نقصان الصلاة |[1]

قد سبق ممّا قررّنا، أن الحفظ هنا حجة شرعيّة فی نفسه، قد جعله الشارع حكما واقعيًّا لهذه الواقعة المشكوكة؛ و هذا هو معنی «السببيّة و الموضوعيّة»، كالامارات المجعولة من قبل الشارع بالخصوص، كاليد و أمثالها.

فخيئذ يترتب جميع آثار الواقع عليه، نظير عدم وقوع السهو أصلاً؛ ای هذه الصلاة المشكوكة فيها، مع الحفظ و مراعا ته كأن لم يكن شكٌّ فيها.

فلوبان بعد الصلاة، أن فی الصلاة المأتی بها نقصاً، هل تجب الإعادة أم لا؟

ظاهر ما قلنا، من أن للحفظ «سببيّةٌ» لرفع حكم الشك، و أنه موجب للتّنويع فی الصلاة، كالحاضر و المسافر؛ عدم و جوب الإعادة، بل عدم المعنی لكشف الواقع، لأنه مبنّی علی ثبوت واقع غير ما أُتی به، و هو فی المقام منفی علی الفرض.

الا أنه ربمايقال: أنا نسلم السببيّة، و مع ذلك نقول بوجوب الأعادة لو كشف نقصان ما يوجب الأعادة. و ذلك؟ لأن الحفظ انما يرفع حكم السهو الذی لو لاه يجب مراعاته، كالبناء علی الثلاث لو شكّ أحد [من] الامام و المأموم بين الأثنين و الثلاث لو لم يحفظه الاخر، و مع الحفظ و مراعاته علی الأثنين؛ و كذا أمثال ذلك؛ و هذا هو حكم السهو، و هو مرفوع بالحفظ. و اما حكم وجوب الإعادة بعد الصلاة، لو كشف نقصان الصلاة؛ فليس من أحكام السهو حتی يرفع بالحفظ، بل هو لأَ دِلّة مبنيّة لِما هو الواجب واقعًا، فهی بحالها، و مقتضاها الإتيان بهذه الأجزاء و الشرائط، و لم تحصل الا بوجوب أِيقان الصلاة؛ فلذا تجب الأعادة علی هذا الفرض.

أقول: هذا بظاهره كلام صحيح، أِلّا أَنه بعد أن سلمنا المقدمات الثلاث و أثبتناها، يتمّ الجواب من هذا لأشكال، و هی:

أنه أِذا كان الشارع، فی مقام بيان الحكم الوضعی، مع كونه ناظرًا ألی الواقع، و كان الكلام مطلقًا، لا شكّ أن ما يثبت بهذا الخطاب، هو الحكم الفعلی الواقعی للمكلف، و كان «المكلف به» الفعلی هو ما يثبت بذلك، و كأنه جعل جعل الشارع هذا الحكم فی هذا الموضوع، و حكم بعدم وجود حكم آخر؛ و هذا محصول ماحصل بالتّنويع.

اذا عرفت ذلك فاعلم، أن ما نحن فيه هو كذلك؛ حيث أن الشارع فی هذا المقامو يكون فی مقام بيان الحكم الوضعی الفعلی علی المكلف، مع كونه ناظراً، الی الواقع؛ بما لا يخفی علی المتأمل.

---

١. فی النسخة: «فائدة».

فحاصل الكلام: هو، أن المكلف به الفعلى، هو تلك الصلاة المشكوك فيها مع مراعات الحفظ، و أن وقعت ثلاث ركعات؛ فإنه ليس غير هذا مأمور به، فقد أتى المكلف به و ليس له تكليف غير ذلك، فذمّته قد برئت من التكليف؛ فالشك فى وجوب الإعادة بدوى يدفع بالأصل.

و ببيان آخر أتمّ، هو أن نقول: نحن و إن سلمنا أن أدلة الاجزاء والشرائط فى الصلاة مثلاً، أمارات ناظرة، الى الواقع، و كان مدا ليلها أحكاماً واقعيّة مطلوبة؛ إلّا أنه بعد ما ورد من الشارع حكم آخر، مخالف لما دلت عليه هذه الأدلة، مع كونه ناظرًا إلى الواقع أيضا فى مورد هذه الأدلة، علم أن الشارع قد وضع هذه الادلة، فى غير ذلك المورد، و كان مطلوبه هنا بالخصوص، حكماً واقعيًّا آخر. و لا ضير فى ذلك، بعد أن أمثاله كثيرة فى الأحكام و الموضوعات، بما لا يخفى على المتبّع فى الفقه و فروعاته.

و بعد الأطلاع بما ذكرنا، ظهر إندفاع الأشكال، و أن وجوب الإعادة لا دليل عليه.

[٣ـ تنبيهٌ فى حلّ تعارض حفظ المأمومين]

إذا تعارض المأمومان مثلاً فى المحفوظ، فهل الحكم التساقط و رجوع كل منهما إلى محفوظة؟ أوحكم الشك، أى الأصل فيه، و هو البطلان؟ أو التخيير؟ أوالمرجحات الخارجيّة؟ فيه احتمالات:

و لا يخفى أن ذلك الأختلاف، مبنيّ على كون الحفظ طريقًا للحكم، لا على فرض كونه سببًا و موضوعًا؛ فإنه لا خلاف فى أنه على هذا الفرض، يكون من قبيل المزاحمين؛ فيكون حكمه هو «التخير».

و أما على فرض كونه سبباً و موضوعاً؟ فنقول: أنه لو فرض وجود العلم الإجمالى على مخالفة أحدهما الواقع، كما هو الغالب، بل فى كل الموارد؛ و الفرض أن الشبهة محصورة؛ لا يجوز إرتكاب الأطراف؛ فحينئذ ينبغى القول بالتساقط، ثم رجوع كل منهم إلى محفوظه، أو حكم الشك فى الموارد الباطلة.

فأن قلت: كما أن العلم الإجمالى موجود بمخالفة أحدهما للواقع، كذا يكون بالنسبة إلى أُن أحدهما موافق «للواقع»[1]؛ فيجب الاحتياط فيه.

قلت: أنه لا يمكن الاحتياط بالنسبة إلى هذا الفرد، لعدم إمكان الإتيان بهما معًا؛ و

---

١. فى النسخة: «للوافق»

إختيار أحدهما دون الاخر، ممّا لم يحرز به الواقع، فلم يكن هذا الأجمالى منجزًا.

و الدليل على القول الثانى: هو، أن كل واحد منهما دليل شرعى وحجة شرعية؛ و ليس طريق فى المقام ورائها؛ و قد تعارضا، فلا بد من الحكم بالتخير بعد فقدان المرجح.

و هذا القول يرجع إلى القول الثالث، و هو أن الواجب هنا، ألرّجوع بالمرحجات، و دليله هو ما ذكرنا فى هذا القول. والمرجّح فى المقام يحصل بالوثوق و الأكثرية و أمثال ذلك؛ و هذا هو الحق على هذا الفرض، بعد أن قلنا أن الحفظ «خبرٌ»، و أن أدلة حجّية الأخبار تشمل الأخبار عن الموضوعات؛ و كذا أدلة التعارض، لكن فى كل المقامات كلام ليس هنا مورد بيانه.

و أما أذا كان الحفظ «أصلاً»، كما هو إحتمال آخر أيضاً، فيقع فيه القولان الأوّلان، من التساقط و التخيير؛ دون الأخير، إلا على إحتمال ضعيف.

ألمقامُ الثّالِثُ

فى تحقيق المراد من الحفظ الواقع فى أخبار الباب

١ـ فى تعيين المراد من الحفظ.
٢ـ مسألة فى بيان وظيفة الأمام، لوشكّ و لم يعلم بحفظ المأموم.
٣ـ مسألة فى رافعية الحفظ فى الشكوك الصحيحة و المبطلة.
٤ـ مسألة فى حجّية الحفظ بالأطلاق أو التقييد.

[١ـ فى تعيين المراد من الحفظ]

المقام الثالث فى تعيين المراد، من الحفظ الواقع فى أخبار الباب، فنقول:

معناه اللغوى واضح؛ حيث أن المعرف يطلقون ذلك و أراد وابه «الضبط»[١]؛ و إن كان هذا المعنى يختلف باختلاف المتعلق. و لم يثبت فى مقامنا معنى آخر بالخصوص من الشارع[٢]، فليحمل على ما هو المراد من إطلاق اللغة.[٣]

---

١. فى النسخة: «ألظبط»

٢. راجع: وسائل الشيعة ج٥ / ٣٤٠، أبواب الخلل فى الصّلاة، باب ٢٤

٣. «الحفظ نقيض النسيان و هو التّعاهد و قلّة الغفلة». لسان العرب ج ٤٤١/٧، ذيل كلمة «حفظ» فى باب ←

فنقول: المراد بحفظ الأمام أو المأموم، كل واحد منهما الآخر؛ أنه لِكون «ضابطا» لما فعله الآخر، اى لم يسه بمثل سهو الآخرفيه.

فاذا كان المأموم ساهيا فى شيئى من الصلاة، و لم يكن كذلك فى هذا الشيئى، فيصدق أن الأمام «حَفَظَ» المأموم. و هذا هو المَستفاد من قوله عليه السلام: «وَ لَيْسَ عَلىٰ مَنْ خَلْفَ الْأَمام سَهْوٌ، إذا لَمْ يَسَهِ الأَمامُ».[1] إنتهى. حيث عبّر فيه عن «الحفظ» بـ «عدم السهو». فاذا ثبت ذلك، فاعلم، أنه إذا كان الأمام ظانا، لم يكن ساهيا، فقد كان حافظا لما ثبت آنفًا، فيرجع المأموم الساهى إليه و لا بأس.

و هذا الذى قلنا فى معنى «الحفظ»، ليس أمرًا آخر غير المعنى اللغوى. فان اهل اللغة و العرف، يطلقون «الحفظ» فى فعل من إئتمن عنده مال فى مكان، مع كونه ظانًا ببقائه، فأنهم يقولون أن هذا الشخص «حافظ».

و لو قيل عليهم، أنّه ليس متيقنًا ببقاء المال، بل ظانًا به؛ فلم يكن «حافظًا» و لم يصدق عليه «الحفظ»؛ لاعترضوا على المعترض، و لم يعتنوا بقوله بوجه من الوجوه. و نزيد على ذلك للتقريب و نقول:

أن الحفظ شرط فى صحة المنفرد مطلقاً، و ذلك يظهر من فحوى فتاواهم، و قد أفتوا أن من كان ظانًا فى أجزاء صلاته [هَلْ] أنها واقعة؟؛ كانت صلاته صحيحة، و يصدق أنّه قد حفظ صلاته؛ و ليس فرق فى المقامين فى معنى الحفظ.

حاصل الكلام: أنه كما يتحقق الحفظ باليقين الواقعى، كذلك يتحقق بالظن؛ و ذلك لأجل معناه الذى ذكرناه من حيث العرف و اللغة، و هو «الضبط»؛ يتحصل بكل منهما،[2] بعد أن عبّر عليه السلام عنه بـ «عدم السهو»[3]؛ و هو أعم من أن يكون متيقنا و ظانًا، بعد أن التفسير للسهو بالشك فى المقام مسلّم؛ لا لأجل أن الحفظ مرادف للعلم، و هو يطلق فى الشرعيات على «الظن» ايضًا، فكذا مرادفه.

والقول، بأن الظن داخل فى الحفظ حكما او موضوعاً، بل ذلك الكلام، موهون،

«الظاء». «حَفِظَ الشّيئَ حِفْظًا: مَنَعه مِنَ الضّياعِ و التّلفِ، صانه من الأبتذال».
المنجد فى اللغة و الأعلام /١٤٢، ذيل كلمة «حفظ».

١. وسائل الشيعة ج٥/٣٤٠، أبواب الخلل فى الصلاة، باب ٢٤، حديث٨.

٢. اى اليقين والظن.

٣. عن ابى عبدالله ٤: «... ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بايقان) منهم، و ليس على من خلف الأمام سهو إذا لم يسه الأمام و...» وسائل الشيعة ج٥/٣٤٠.

مخدوش من وجوه متفرقة:

١ــ منها: أن مرادفة الحفظ للعلم ممنوع؛ بل هما أمران متقابلان، بل معنى الحفظ ما ذكرناه آنفا، و معنى العلم مشهور مستفيض.[١]

٢ــ منها: أنه على فرض تسِلم الترادف، نمنع ما ذكر من أن العلم لما كان فى الشرعيات قد يطلق على الظن، فيكون مرادفه كذلك.

و ذلك؛ لأن أحكام الألفاظ مبنيّة على مناسبات عرفيّة، و لم يكن للأستحسان فيها ربط؛ فربما يطلقون لفظا فى مقام و لا يطلقون مرادفه فى ذلك المقام، كقولهم: «إعتق رقبةً»، دون «جيدًا»؛ مع أن الرقبه و الجيد مرادفان.

٣ــ منها: أن إطلاق العلم فى الشرعيات، على الظن مطلقاً، ممنوع؛ بل ذلك خلاف الأصل، يقتصر على ما ثبت، دون ما إذا أطلق العلم حمل على المعنى الأعم.

و بعد التيّا و الّتى، فأصل المسئلة، و هو أن الحفظ بالتحقيق واضح بمدرك وافٍ، دون مدرك الذى ذكره «شيخنا الأستاذ».[٢]

فالمدعى متفق عليه، و الأختلاف إنما يكون فى المدرك؛ فالأمر سهل.

و يعاضد أصل الحكم: أن بنائهم سابقا و لا حقا، على وجوب متابعة الامام للمأموم، و كذا العكس؛ بمجرد الأشارة من كل منهما، أنه لم يكن ساهيًا، و كان عمل الكل على ذلك، و لم يكونوا بحيث أن يقتصروا فى المتابعة، إذ اعلموا بأن الحافظ عالم و منشأ حفظه أليقين؛ و لم يسئلوا عنه بعد الفراغ كيفية حفظه، هل هو من العلم؟ أو الظن؟

بل يظهر من حالهم: أنهم، لو سئلوا عنه بعده و أجاب بأن مدركه الظن، لم يكونوا

---

١. قال المحقق الشريف الجرجانى فى شرح المواقف: أعلم أن أحف ما قيل فى الكشف عن ماهية «علم المطلق»: «أنه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هى به».

شرح: «المذكور» يتناول الموجود و المعدوم، الممكن و المستحيل بلاخلاف؛ و يتناول المفرد و المركب، و الكلى و الجزئى. و «التجلّى» هو الأنكشاف التّام. فالمعنى: أنه صفة ينكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن يذكر، أنكشافا تامًّا لا أشتباه فيه، فيخرج عن الحد: الظن و الجهل المركب، و أعتقاد المقلد المصيب أيضاً. لأنه فى الحقيقة عقدة على القلب، فليس فيه إنكشاف تام، و إنشراح تنحل به العقدة. «فقه الملوك و مفتاح الرّتاج على خزينه كتاب الخراج» ج ١/ ١٠ـ٩ ـ و قال المظفر فى منطقه: «العلم حضور صورة الشيئى عند العقل». او فقل: «إنطباعها فى العقل»، لا فرق بين التعبيرين فى المقصود. «ألمنطق» ج ١/ ١٤.

ـ القطع، ويرادفه فى اصطلاح الأصوليّن «العلم» و اليقين. مفهوم هذه الأسماءٌ واضح، و لم يثبت لها فى هذا الأصطلاح معنى يغاير معناها اللغوى. «اصطلاحات الأصول» /٢١٠.

٢. راجع: هامش صفحة ٣٧ من هذا الكتاب.

معودّين للصلاة. و هذا أمر كانه ضرورى بالفعل بالضرورة؛ بحيث لا يداينه ريب و لا شك، فالمخالف مكابر. و قد ثبت لا تعسف للمذهب، على المدرك الذى أخترناه، دون ما اختاره «الأستاذ أدام الله بقائه».[1]

٢ــ مسألة فى بيان وظيفة الأمام لوشكّ ولم يعلم بحفظ المأموم [2]

لو شك الأمام مثلاً، و لم يعلم بحفظ المأموم، هل هو موجود أم‌لا؛ هل يجب الأستخبار من المأموم أم‌لا؟ و تحقيق ذلك: هو، أن مقتضى أدلة الشكوك، هو العمل بمقتضاها. [ألاّ أنه] خرج من ذلك ما إذا أوجد الحفظ، فرفع حكم الشك مشروط بالحفظ، فالحفظ شرط و هنا مشكوك الوجود؛ فالأصل عدمه، مع أن وجوب الأستخبار تكليف زائد، و البرائة تدفعه.

و بهذين الأصلين يتمّ المطلوب، فالعمل حينئذ مبقتضى مادلت عليه أدلة الشكوك.

و ربما قيل: أن أدلة الشكوك،[3] شاملة لغير ما إذا يوجد الحفظ. بمعنى أن صورة وجود الحفظ، خارجة عن عمومات أدلتها؛ و ما أذا لم يوجد الحفظ و لم يحتمل أيضا، مشمولة لها قطعًا.

و أما الفرد الذى يكون وجود الحفظ محتملاً، كما فيما نحن فيه، فشمول أدلة الشكوك له، غير معلوم. و كذا شمول أدلة المخصص، أو العام المُخَصَّصْ، و الحكم بدخوله فى العموم، عملاً بالظاهر، ممنوع؛ لأنه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيّة؛ و هو فى حيّز المنع على التحقيق.

وأجيب عن ذلك : بأنا لو سلمنا عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيّة، نقول بالجواز هنا. اى فيما أذا كان العام من قبيل المقتضى، و المخصص من قبيل المانع؛ و ذلك يكون فيما أذا كان بين الحكم و الموضوع مناسبة.

ففيما نحن فيه نقول: الأدلة الدالة «لحكم الشكوك»[4]، من الصحة و البطلان،

---

١. ألظاهر أن المراد من «الأستاذ ادام الله بقائه»، استاذه الاصولى و الفقيه «الشيخ مرتضى ريزى» قدس سرّه. (المصحّح)

٢. فى النسخة: «مسألة»

٣. فى النسخة: «... أدلة الشكوك شاملة لغير (تلك الصورة يقيناً و كذا) ما اذا لم يوجد الحفظ...». و لكن الكلمات الواقعة بين القوسين، شطبت برسم خطوط.

٤. فى النسخة: «للحكم الشكوك».

مقتضية للحكم المتفرع عليها؛ و ما يكون مع الحفظ «مانعا»[1] عن ذلك .

فاذا شك فى مانع آخر، هل وجد أم لا؟ فالعمل بمقتضى معين.

ففيما نحن فيه، لا بأس بالبناء على العمومات و الاطلاقات الواردة فى بيان حكم الشكوك. و ليس هذا فى الحقيقة تمسكًا بالعام فى الشبهة المصداقية؛ بل هو عمل بقاعدة «المقتضى و المانع». و قد قررنا بيان ذلك فى الأصول مفصلاً.

٣ــ مسألة فى رافعية الحفظ فى الشكوك الصحيحة والمبطلة [2]

هل الحفظ رافع للأحكام التى تكون للشكوك الصحيحة؟ أم يعمّها و الباطلة؟ إحتمالات.

و تحقيق ذلك: هو، أن الأدلة الدالة، على أن الحفظ رافع لحكم الشك؛ ظاهرها عامة صورة الشكوك المبطلة. أى أن حكم الشكوك المبطلة أيضا مرفوع، مع وجود الحفظ.

و كذا الأدلة الدالة على عدم وجود حكم الصحيح للشك فى الموارد الخاصة، كالأوّليين، و المغرب، و امثالها، عامة صورة الحفظ و عدمه؛ فبينهما عموم من وجه، فالتعارض فى ماده الأجتماع. فيحنئذ، إما أن يقال بتقديم أدلة الحفظ، و الحكم بالصحه، أو تقديم أدلة الشكوك المبطلة، و عدم تأثير الحفظ فى المقام، و الحكم بالبطلان، أو التساقط؛ و الرجوع إلى ما هو المدرك فى المقام من الأصول المعتبرة؛ كل محتمل. وجه الأول: أن أدلة الحفظ حاكمة على الشكوك المبطلة، و ذلك؟ لأنها ناظرة إليها؛ بمعنى، مجعولة فى مورد أدلة الدّالة على الشكوك المبطلة، فتكون أدلة الحفظ مقدمة على أدلة الشكوك؛ ففى المقام يحكم بالصحّة.

وجه الثانى: أن أدلة الشكوك، عامه موافقة لحكم الأصل الأوّلى فى الشكوك، و هو البطلان، فيحكم بمقتضاها؛ و أنها أيضاً ناظرة إلى أدلة الحفظ كمال الكلام إلى أن الحفظ معتبر فى غير تلك الشكوك المبطلة.

و وجه التساقط[3]: هو، أن مقتضى التّعارض، من دون المرجع من أحد الطرفين، هو «التساقط»، و الرجوع إلى أصل الأشتغال و قاعدته العقليّة، و إستصحابه، و إستصحاب الصّحة، و استصحاب وجوب إتمام العبادة؛ و أمثال ذلك من الأصول و

---

١. فى النسخة: «مانع».

٢. فى النسخة: «مسألة»

٣. فى النسخة: «والوجه التساقط».

القواعد المعتبرة فی المقام.

و لم یمکن الأستدلال با صالة عدم الزیادة، لصیرورة الأصل مثبتاً لو أثبتنا بها الصّحة؛ و لکو نه مخالفًا للاجماع. بل الوجه فی المقام، هو العمل باطلاقات: «إذاشَکَکْتَ فَابْنِ عَلیٰ الأکْثَر»[1]، و إتمام الصلاة بذلك. لکن مع ذلك کله، فالأحتیاط باعادة الصلاة، [و] لا ینبغی ترکه.

٤ ــ مسألة فی أن الحفظ حجة مطلقا أو مع التقید بحصول الظن؟[2]

هل الحفظ حجة شرعیة مطلقا؟ أم مقید بما إذاحصل الظن بالواقع المراجع بسبب الحفظ، حتی یکون حجةً، و لو مع الشك و الأحتمال؟

هذا الفرع، مبتن علی أن الأصل فی مجعولات الشارع، هل التعبدی الصرف؟ أو الطریق الصرف؟

ومعنی الأول: أن هذا هو المطلوب للشارع، و یکون ذامصلحة، لیس الغرض منه أمراً خارجاً عنه؛ و هذا هو معنی «الموضوعیّة و السببیّة» فی مجهولات الشارع.

والثانی: فی قبال ذلك المعنی الذی ذکرناه للموضوعیّة؛ فافهم.

و ما یکون من قبیل الأول؛ لایقوم مقامه شیئی، و لا یقاومه، الا مایکون مثله؛ بخلاف ما یکون من قبیل الثانی، لأن المطلوب به، غیره. فکلما أوصل إلی المطلوب یقوم مقامه.

إذا عرفت ذلك، فاعلم، أن الأصل فی المجعولات من قبل الشارع، هو «التعبّدی»؛ إلا ما ثبت بالدلیل، أن الغرض من جعله، هو التقریر لطریق العقلاء، و أمثال ذلك.

و بعد ذلك، فالحفظ فیما نحن فیه، حجة تعبّدًا، و لو لم یحصل الظن بالواقع لأجله.

و أما صورة الظن علی الخلاف؟ فسیجئی الکلام فیه إنشاءالله تعالی.[3]

---

١. عن عمّار، عن ابی عبدالله، قال:

«یا عمّار! أجمع لك السهو کله فی کلمتین: متی شَکَکْتَ فخذ بالأکثر، فاذا أسلمت، فأتمّ ما ظننت أنك نقصت».

وسائل الشیعه جذ/٣١٧، کتاب الصلاة، ابواب الخلل فی الصلاة، باب ٨، حدیث١

ـ عن موسی الساباطی، عن أبی عبدالله ع، قال:

«إذا سهوت فابن علی الأکثر، فاذا فرغت و سلمت، فصل ماظننت إنك نقصت».

نفس المصدر /٣١٨، حدیث٣

٢. فی النسخة: «مسألة».

٣. مع الأسف، لم نصل، إلی سائر الآثار الفقهیه، لهذا الفقیه المجاهد الشهید؛ فلعلها توجه فی بعض المکتبات، او عند بعض الأشخاص، فتعرف فی الآتیه و تطبع.

ألقسم الثانى:

«رسالة قضاء الفوائت من الصلوات»

الفصل الأول

في بيان أمور يبتنى عليها البحث.

١ـ الأمر الأول: في أن القضاء هل يكون بالأمر الأوّل، أم لا؟

٢ـ الأمر الثاني: في بيان وجوب القضاء، بالأدلة الأخر، غير الأمر الأول.

٣ـ الأمر الثالث: في بيان المراد من الفوت الواقع في الأدلة.

١ـ في أن القضاء هل يكون بالأمر الأول أم لا؟

الكلام في قضاء الصلوات. تحقيق المقام من حيث الأصول و القواعد، يحتاج إلى بيان أمور:

[الأمر الأول][1]: في أن القضاء هل يكون بلأمر الأول، أم لا؟ فنقول: ألحق أن القضاء، لم تكن بالأمر الأول، بل بالأمر الاخر؛ بوجوه:

الأول: أن الظاهر من الأمر بالشيئ، في وقت خاص، هو أن يكون ذلك الشيئ مطلوباً للامر، في ذلك الوقت الخاص، دون خارجه.

و إذا كان مطلوبا له في غير ذلك الوقت أيضاً، فلابُدَّ من الأمر به ثانياً. و ليس المداد من ذلك «الظاهر» ما يكون منشائه الغلبة، حتّى يقال: بأن غير ذلك أيضاً، حقيقة؛ حتى يكون الأمر مشتركا لفظيّاً، أو قدراً مشتركا بينهما؛ بل المراد به، هو ما يكون منشائه التبادر، فأرادة غير ذلك مجاز، محتاج إلى نصب القرنية، و مع فقدانها، لابد من أن يحمل

---

١. في النسخة: «الأوّل»

اللفظ على ظاهره.

و ما قلنا، لا يختصّ بخصوص الزمان، بل يجرى فى كل قيد أخذ بهذه الحيثيّة؛ بل فى غير الزمان أظهر.

و هذا مدرك قول من يقول: بأن الظاهر، فى مثل هذا الخطاب، هو، أن المطلوب كان و احداً، لا متعدداً.

ألثانى: ما اتفقوا عليه، كما قال الشهيد الثانى: من أن الظاهر من القيد الوارد فى الكلام، هو التأسيس، بأن يكون أحترازياً. و ظاهرٌ أن هذا، إنما ينطبق مع ما ذكرنا فى الوجه الأول.

ألثالث: أنه لو كانت القضاء بالأمر الأوّل، لكان إطلاق القضاء عليها مجازًا، فأنها أداء على ذلك الفرض، و اللّازم باطل، لأنه خلاف الظاهر، و لا دليل عليه؛ فالملزوم مثله.

هذا كله، مع أنه على قول من إعتقد، أن مفاد الأمر هو «الغور»، لا يمكن تحقق ذلك. و كذا على قول من إعتقد، أن مفاده «ألمرّة».

فالمطلب واضح، بالأصول اللفظية الّتى ذكرناها؛ و أما بالأصول العملية، و الأدلة الأُخر؛ فالمطلب أيضا على نهج المذكور، و ذلك؟ لأن القدر المسلم من هذا الأمر الموقت، هو ثبوت التكليف باتيان المأمور به، فى ذلك الوقت.

و أمامع فو اته فى الوقت، بأحد الوجوه الاتيه انشاءالله، فلم تكن التكليف ثابتا بعده؛ و مع الشك فالبرائة تدفعه. فلابد من إثباته من دليل آخر.

فأن قلت: ألأستصحاب حاكم على البرائة، بل وارد على إحتمالٍ عليها؛ فالتكليف يثبت به. قلت، إجرائه ممنوع، و ذلك لوجوه.

الأول: أن الشك إنما يكون فى إقتضاء المستصحب، ألدّوام و البقاء، لأن الفرض، أن ما ثبت بالأمر هو الصلاة فى الوقت الخاص؛ و الأستصحاب مع الشك فى المقتضى، ليس حجة على التحقيق، كما هو المشهور. لكنا أخترنا حجيّته فى الأصول.

ألثانى: إنا نقول بعدم بقاء المستصحب على سبيل القطع، لأنا بعد ما استظهرنا فى الأصول اللقطيّة، أن الزمان جزء للمأمور به؛ فبعد إنقضائه، لم يبق المأمور به رأسًا، لأن الكل ينتفى بانتفاء جزئه.

ألثالث: أنا لو سلمنا جريان الأستصحاب فى المقام، لم يثبت به مطلوب المورد؛ و هو أن القضاء إنما تكون بالأمر الأول. بل تثبت حينئذ بالأستصحاب، و هو دليل آخر غير

الأمر الأول، و ذلك ظاهر.

فان قلت: باستصحاب ما يكون قبل الوقت، و هو الوجوب المعلق[1]، يتمّ المطلوب و نحكم بوجوب الصلاة مثلاً خارج الوقت؛ لو لم يأت بها المكلف فى الوقت.

قلت: اولاً، أن هذا أيضاً غير إثبات القضاء بالأمر الأول. و ثانياً، أن أصل ذلك الوجوب محل كلام؛ فأن الأكثر منعوا من تعلق الخطاب به. و ثالثاً،على فرض تسليمه، قد إرتفع بدخول الوقت، فلم يكن طريق لأستصحابه. و رابعاً، على فرض تسليم ذلك كله، و القول باستصحابه، لايمكن إتيان المكلف بالصلاة خارج الوقت به، لصيرورة «الأصل مثبتاً».

أللهم إلّا أن يقال: على فرض تسليم ما ذكر، لم يبثت كونه بأمر جديد أيضاً، إلّا تبعميم الأمر لمثل هذا الأستصحاب؛ و فيه تأمل.

و كذا الحال فى الأستصحابات الأخر وجوديّة، كاستصحاب بقاء التكليف. و عدميّةً، كاستصحاب عدم فراغ الذمّة، و أمثال ذلك؛فأن أكثر ما أوردناه على السابق، يردهنا أيضًا. و ليتأمل. و أما الادلة الدالة على وجوب القضاء، فانها و أن كانت مثبتة للتكليف، و نحن نسلم ذلك، الّا أنها نافية لما يعتقده[2] الخصم: «من أن القضاء إنما تكون بالأمر الأول». فأنه يمكن التمسك بها، بأنها قرينة على عدم كونها بالأمر الأول؛ بل هى محتاجة الى الدليل الاخر.

و كيف كان، فادعاء أن القضاء إنما تكون بالأمر الأول، فى غاية الوهن، فلا نشتغل بالنقض والإبرام فى هذا المقام.

٢ـ فى بيان وجوب القضاء، بالأدلة الأخر، غير الأمر الأوّل

الأمر الثانى: في بيان وجوب القضاء فى الجملة، بالأدلة الأخر، غير الأمر الأول. فنقول:

وجوبها فى الجملة ممّا لاخلاف فيه، بل بحدّ الضرورة.[3] و الادلة اللفظيّة التى، مفادها قولهم: «إقض مافات كمافات»[4]؛ كثيرة، بحيث تغنى عن البيان و التّعداد؛ و لعلّها

---

١. فى النسخة: «ألتكليفى»، و لكن شطبت و كتبت فى الهامش: «المعلق».

٢. فى النسخة: «يعت له الخصم»

٣. مقصوده ره: الضرورة الفقهية».

٤. عن زرارة، قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر، فذكرها فى الحضر؟ قال: يقضى مافاته كما فاته. و... وسائل الشيعة ج٥/٣٥٩، أبواب قضاء الصلاة، باب ٦، حديث ١

هو معقد الإجماعات.[1]

و الضرورة أيضا قائمة بمقدار إطلاقها، فلاجدوى للتعرض فى أصل ذلك؛ بل شأن القضيّة فى مثل ذلك: أن يتعرض للمصاديق و الخصوصيات، لعله يكون بعضها مورد المناقشة، من حيث التطبيق.

٣ـ فى بيان المراد من القوات الواقع فى الأدلّة

ألأمر الثالث: فى بيان المراد من الفوت الواقع فى الأدلّة. فنقول: ما يحتمل فى المقام أمور ثلاثةً:

ألأوّل: أن يكون المراد به، فوت «المكلف به»، و لو بالتكليف الشّأنى؛ أى يكون شاملاً لما منع لأجل المانع، و إلّا فأصل الاقتصاء كان موجودًا. كالنائم و المجنون و أمثالهما، دون الصّبّى.

ألثّانى: أن يكون المراد به، هوفوت «المصلحة»، و حينئذ شيمل الصبّيى أيضا.

ألثالث: أن يكون المراد به، هوفوت «المكلف به المنجّز الفعلى»، و ينحصر المصداق حينئذ، فى البالغ العاقل العالم المختار التارك للمأمور به عمدًا. هذا.

و الاحتمالان الأولان فى غاية الوهن، حيث أنهما خلاف المتبادر من لفظة «الفوت»، و لم يثبت المراد الشرعى، غير ذلك المعنى المتبادر فى المقام بخصوصه؛ فلابد من حمله على ذلك.

و إثبات خلافه فى بعض الموارد، كوجوب قضاء الصوم على الحايض، مع عدم تعلق التكليف الفعلى عليها، حين كونها حايضاً، و أمثال ذلك فى المقام؛ لايصير سببًا لانصراف اللفظ هنا عن معناه اللغوى. غاية الأمر ثبوت خلافه فى بعض الموارد، و لا منافات.

إذا عرفت ما ذكرنا من الأمور، تنبّهت للأصل الأولى من حيث هو فى المقام، و أن مقتضى تلك القواعد، هو وجوب القضاء، ـ لا لِأمر الأول، بل للأدلة الأخر ـ على من فات منه التكليف الفعلى المنجّز.

و ما يكون على خلاف ذلك، سلبًا أوإيجابًا، لابد له من دليل خاص، غير ما ذكرنا من الأمور.

---

١. راجع: «مفتاح الكرامة» ج٣/٣٨٢، ٣٨٣، جواهرالكلام ج ١٣/١١، ١٢.

ألفصل الثّانى:

تحقيق حول قضاءِ الصلوات الفائتة من المجنون:

١ـ سقوط القضاء من المجنون، إذا كان جنونه من غير تسبيب نفسه.

٢ـ بحثٌ فيما إذا كان جنونه لأجل تسبيب نفسه.

٣ـ بحث فيما لو أدرك أحدٌ مقدار ركعة من زمان المكلف به، ثمّ جنَّ؟

٤ـ بحث فيما لوشك فى جنونه، حال الصلاة الماضية وقتها؟

٥ـ فى سقوط القضاء من المغمى عليه كالمجنون.

١ـ سقوط القضاء من المجنون، إذا كان جنونه من غيرتسبيب نفسه.

و لنشتغل ببعض تلك الموارد؛ و من جملتها «المجنون». فنقول: إن كان جنونه لأجل أمر سماوى، فلاشك فى عدم وجوب القضاء عليه، بعد إفاقته؛ من أجل عدم صدق الفوت عليه، بالتحقيق الذى ذكرناه فى معنى «الفوت».

و كذ الو فرض صدقه عليه، كما إذا كان «الفوت» بالمعنى الآخر.

و ذ لك لعموم أدلة الرفع[١]، لحذف المتعلق و جريان مقدمات الحكمة؛ مع القول بأن أدلة الرفع شاملة لتمام الآثار، و منها سقوط القضاء.

مضافاً إلى الأدلة الخاصة الواردة فى ذلك؛ منها: «كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»،[٢] و أمثال ذلك.

و بالجملة، ألمسئلة إجماعيّة،[٣] بل بحيث تقرب من الضرورة الفقهائيّة.[٤]

---

١. «رفع القائم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يبلغ، و عن النّائم حتى يستقيظ، و عن المجنون حتى يفيق». عوالى اللئالى. ج١/٢٠٩ حديث ٤٨ و ايضاً ج٣/٥٢٨، حديث٣. تحقيق الحاج مجتبى عراقى. و ايضاو سائل الشيعة ج١٩/٦٦ (باب ٣٦ من ابواب قصاص النفس حديث٢).

٢. عن على بن حديد، عن مرازم، قال: سألت أبا عبدالله(ع)، عن المريض لا يقدر على الصلاة؟ قال: فقال: «كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر». و سائل ج٥/٣٥٤ باب ٣ من ابواب قضاء الصلوات. و هناك احاديث كثيره أخرىٰ فليراجع.

٣. راجع: مفتاح الكرامة ج٣/٣٧٧.

٤. «ألضرورة الفقهائيه» و «الفقهية»، تستعمل فى مقابل «ضرورة المذهب والدين»؛ و المقصود منها: «ما كان متفق عليه بين الفقهاء بحدّ أقوى من الأجماع»، و الفرق بينهما: أن منكرى المذهب و الدين يخرجون منه ويرتدون و لكن منكرى الضرورية الفقهية ليسوا كذلك

٢ـ بحث فيما إذا كان جنود لأجل تسبيب نفسه.

إنما الكلام، فيما إذا كان جنونه لأجلٍ تسبيب نفسه، كأكل موجبه. و مقتضى ما ذكرنا سابقاً، سقوط وجوب القضاء عنه أيضاً، لعدم صدق «الفوت» مع ذلك، و إطلاق «المجنون» عليه أيضاً؛ فتشمله أدلة الرفع.

و خالف فى ذلك الشهيد ره. و مستنده على ذلك ظاهراً، كما حكي، هو: إنصراف إطلاق المجنون إلى غيره، فلم تشمله أدلة الرفع، و صدق الفوت عليه أيضاً؛ لأن الأمتناع بالإختيار، لا ينا فى الإختيار. فان «التكليف الفعلى المنجز». متعلق به حال جنونه هذا؛ و أن لم يكن قادرًا بالفعل، فيجب عليه القضاء.[1]

و فى كِلا مستنديه كلامٌ:

١ـ أما فى الأول؟ فلان إنصراف إدعاء المجنون إلى غير ذالك الفرد، محتاج إلى ما يحتمل لذلك، و هو مفقود فى المقام؛ فالإطلاق باقٍ بحاله.

٢ـ و أما فى الثانى؟ فلا نامنع القاعدة المذكورة، لعدم دليل «عليها»،[2] مصحح لها. و على فرض تسليمها، نمنع عدم التنافى فى تعلّق التكليف الفعلى؛ بل هو بالنسبة إلى العقاب. و لذلك المعنى نظائر لانطيل الكلام بذكرها. و كيف كان، فالفرق بين قسمى المجنون، لا دليل عليه.

٣ـ بحث فيما لو أدرك أحدٌ مقدار ركعة من الزمان المكلف به، ثم جَنَّ؟

فرعٌ: لو أدرك المجنون مقدار ركعة من الزمان، من أول زمان «المكلف به»، حال إفاقته؛ ثم جن، فهل يجب القضاءُ عليه بعد الإفاقة أم لا؟

ألحق هو الثانى، لوجوه:

ألأوّل: أنا قد قلنا سابقا أن المناط فى وجوب القضاء، هو صدق «الفوت»، و هنا لم يصدق، حيث أن صدق منبيٌّ على تعلق التكليف به واقعًا، و فى المقام لم يتعلق به؛ غاية الأمر أنه جاهل به. و لذا لو إشتغل بالعمل فى أوّل الوقت، وصلى ركعة ثمّ جن فى وسط الصلاة، يكشف ذلك عن عدم كونه مكلفا من أول الأمر؛ و لم يصدالفوت حتّى تجب القضاء.

---

١. فى الجواهر ج١٣/٣ نقل ملخص هذا القول عن الشهيد الثانى عن كتاب الذكرى، و نقضها فى الصفحة ٧ من ذلك المجلد.

٢. فى النسخة: «عليه»

و مثل ذلك حكم الحايض و النفساء، و كلما عرض مانع شرعيٌّ على الفرض المذكور.

الثانى: أن وجوب القضاء مبنى على وجود المأمور به، و هو مفقود فيما نحن فيه؛ لأن الزمان بمقدار أدائه جزءٌ له، و هو لم يكن موجودًا فى الواقع؛ فالكل ينتفى بانتفاء جزئه.

الثالث: أن الشبهة فى مثل ذلك بدوى، لا مانع من إجراء البرائة فيها. و لا يذهب عليك، أن الوجوه المذكورة، جارية فيما لو أدرك من آخر الوقت، مقدار أداء ركعة، فمقتضى الوجوه عدم وجوب القضاء، لو لم يأت بالركعة المذكورة؛ لأن الفرض عدم وجود الزمان بقدر أداء المأمور به، فكيف عن عدم وجوده، و عدم تعلق التكليف؟!

وجه الدفع: أن الشارع نَزَّلَ إدراك وقت الركعة من آخر الزمان من «المكلف به»، بمنزلة إدراك جميع وقته؛ و رتّب حكم إدراك جميع الوقت عليه. و لذا نقول: أنه أداءٌ صِرْفة، لا قضاءٌ، و لا ملفق، كما قديتوهم. و الأدلة كثيرة، مورد ذكرها فى أغلب كتب الفقهية فى باب الحيض.[1]

و حينئذ، لو أفاق المجنون، و قد بقى من آخر الوقت مقدار أداء ركعة، و لم أت بها، يصدق عليه الفوت بعد التنزيل المذكور. فالفرق بين إدراك زمن الركعة من أوّل الوقت، و بين إدراكه من آخره، ظاهر. مضافا إلى ورود الاجماعات، و الشهرات من الطرفين.

و كيف كان، لاوجه للتأمل فى حكمهما، بعد التأمل فيها ذكرنا. و التمسك فى المقامين بقاعدة «الميسور»، لاجدوى له، لعلة تماميّة القاعدة،[2] أولاً. و عدم جريانها فى المقام فى الجملة، على فرض تماميتّها، [ثانيًا].

٤ـ بحث فيما لوشک فى جنونه، حال الصلاة الماضى وقتها؟

فرع: لو شك فى جنونه حال الصلاة الماضية وقتها، هل تجب عليه القضاء أم لا؟ و جهان، و للمسئلة صور كثيرة:

منها، أنه قاطع بترك الصلاة فى وقتها، و لكن كان شاكًّا فى كونه مجنونًا وقت الصلاة، حتّى لاتجب عليه القضاء، أم لا، حتّى تجب عليه. و هذا ينقسم ألى قسمين:

الأوّل: أن يكون حاله السابق ألعقل، بأن يكون ألشبهة فى جنونه بدويًّا، بمعنى عدم كون حاله السابق جنونًا، لا أطباقيًّا و لا أدواريًّا.

---

١. راجع: مفتاح الكرامه ج١/٣٨٤ (كتاب الطهارة).

٢. ألظاهر أن الاصح هو: «لعدم تمامية القاعدة»؟

و لا شك فى هذا القسم، فى الحكم بوجوب القضاء، حيث أن أصل العدم، يرفع الجنون المشكوك الوجود، بالشك البدوى، و أستصحاب العقل، الذى هو الحالة السابقة يقيناً، لا مانع منه.

فثبت عليه وجوب القضاء، و لامجرى لأصالة البرائة، لأنه مسببيٌّ بالنسبة إلى الأصلين المذكورين؛ كما لايخفى.

الثانى: أن لا يكون الحالة السابقة فيه، ألعقل دائماً، بل كان عليه جنون إدوارى، فحينئذ لا يمكن إستصحاب العقل بتقرير المذكور. و أصل عدم الجنون معارض با صالة عدم العقل؛ حيث يقال: بأن كلا منهما وجودى، اوعدمى، فلم تثبت وجوب القضاء، و لا عدمه.

نعم، لو قلنا بأن العقل لم يكن شرطا فى تعلق التكليف، بل يكون الجنون مانعا، يمكن القول بوجوب القضاء، باجراء إصالة عدم وجود المانع.

إلّا أن التحقيق فى العبادات بالخصوص، خلافه، و إن كان محتملاً فى المعاملات.

و ربما يقال: أنه كان[1] الأصل فى الأنسان، ألعقل. بمعنى، أن ما ينبغى أن يكون الأنسان عليه، هو أن يكون عاقلاً؛ نظير السلامة، فيما إذا شك فى الأنسان، [هل] أنه سالم من العيوب الموجب للفسخ، أم لا. فعند الشك فيه، هل هو عاقل، ام لا؟ حكم بالأول؛ للأصل المذكور، و يترتب عليه وجوب القضاء.

و فيه: أنه لا دليل لهذاالأصل أصلاً. و بعد ذلك كله، فالمنظور فى المقام، عدم وجوب القضاء، لأن العقل شرط؛ إما مطلقا، و إما فى خصوص العبادات، فلا بد من إحرازه؛ و لم يحرز فيما نحن فيه، و الترديد كافٍ للمطلوب. مضافا إلى إجراء البرائة، فى التكليف المشكوك.

لايقال: أن قاعدة الأشتغال، تحكم بوجوب القضاء.

لأنانقول: أصل المقتضى للاشتغال مشكوك، حيث أن من شروط تعلق التكليف هو العقل، و هو مشكوك الوجود عند وقت العمل؛ فلم يثبت تكليف أصلا، حتى يثبت الأشتغال.

---

١. فى النسخة: «أنه كاكان كان الأصل...»

٥-فى سقوط القضاء عن المعنى عليه، كالمجنون.

و مما ذكرنا فى السابق، فى حكم المجنون، و القواعد الّتى بيّناها فيه؛ يظهر حال «المغمى عليه». و أن الأمر فيه أيضا، عدم القضاء؛ سواءً قلنا بأنها بالأمر الأول، أولا.

أما الأول: فلأن تعلق الأمربه، بحيث يثبت به التكليف، مشروط بكونه قادرًا، عالمًا، على الفعل «المكلف به». و ظاهر، أنه فاقد للشروط العامة لبعضها، فلم يوجد أمر فى حقه أصلاً.

أما الثانى: فلأن الأدلة المثبة للقضاء، إنما هى جارية مع صدق «الفوت». و هذا يتوقف على تعلق التكليف، و عدم المجيئى بالمكلف به، و قد قلنا آنفًا بعد مه؛ فلا يصدق «الفوت» أصلاً. و قد ظهر من ذلك، أن التمسك بالأشتغال فى المقام، ليس كما ينبغى، لعدم وجود المقتضى له؛ بل المقام يقتضى البرائة.

هذا كله، مع ما يكون من الاجماعات المنقولة، و الشهرة العظيمه،[1] و النصوص المعتبرة،[2] مضافا إلى الأعتبار، و ندرة القائل بالخلاف. بل لعله لم يوجد إلّا «الصدوق»، على ما قيل،[3] و إن كان كلامه محتملاً، لوجهٍ لا ينا فى الحق و التحقيق.

ملخص الكلام: أن المظنون، هو، أنه يمكن القطع بالإجماع المحقق، لأجل تراكم الأدلة المذكورة، لكل متفقه، فكيف للفيقه الجامع؟! مضافا إلى الإستدلال بقوله عليه السلام: «كلما غلب الله عليه، فهو اولى بالعذر»[4] وَ قد يتوهم، أن الأستدلال بهذا الخبر فى المقام، مبنى على أن يكون ذالك الخبر، رافعًا للاحكام كلها، حتّى [الأحكام] الوضعية، من المغمى عليه مثلا؛ حتى يرفع به سببيّة الفوت للقضاء؛ و ليس كذلك، للإجماع القائم على عدم إرتفاع الأحكام الوضعيّة بالإغماء. و لذا حكم فى حقه بالضمان و أمثاله.

و فيه: منع المبنى، فان الأستدلال به صحيح، و لو لم ترفع به الأحكام الوضعيّة؛ لأنه

---

١. راجع: جواهر الكلام ج٤/١٣، مفتاح الكرامة ج ٣٧٨/٣، حيث قال (ع): «فلاقضاء على الغير و المجنون و المغمى عليه، هذا هو المشهور كما فى الذكرى و الروض و غاية المرام و مجمع البرهان و المصابيع، و الأشهر كما فى الروضة و الروض ايضًا و الرياض و...».

٢. عن الحلبى، أنه سئل أبا عبدالله(ع) عن المريض هل يقضى الصلوات إذا غمى عليه؟ فقال: لا، إلّا الصلاة الّتى إفاق فيها.

وسائل الشيعة ج ٣٥٢/٥، باب٣، من ابواب قضاء الصلوات. و هناك لصوص كثيرة متقلقه بما نحن، فلير جمع.

٣. راجع: مفتاح الكرامة ج٣٧٨/٣، حيث قال ده: و قل حمل الصدوق فى الفقيه الاخبار الاالة على القضاء فى المغمى عليه على الاسحباب».

٤. راجع: وسائل الشيعه ج ٣٥٢/٥، ابواب قضاء الصلوات، باب ٣

رافع للاحكام التكليفية قطعًا. خصوصًا بملاحظة قوله(ع): «فَهُوَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ».

فان المناسب مع ذلك، هو الحكم التكليفى، لا الحكم الوضعى. فحينئذ يكون مفاد الخبر: أن المنع عليه، مثلاً، مغلوب من الله، فهو معذور ممتنع، و المعذور الممتنع لم يكن مشمولاً للخطاب من الشارع، لعدم الإمكان فى حقه؛ فلم يتعلق به تكليف أصلاً.

و ظاهرٌ، أنه مع ذلك لم يكن مكلفًا به، بالوجوب او غيره. و بهذا يتم لأستدلال، ثم بعد ذلك لا يتحقق الفوت، حتى يقال: بأنه سبب للقضاء، و يقال: بأنه مرفوع بالخبر، حتى يرد أن الأحكام الوضعيّة لا ترفع به. فالأشكال فى غير محله.

ألفصل الثالث

حول سقوط القضاء عن فوائت الكافر

١ـ المقدمة: فى صدق فوت الصلاة بالنّسبة للكافر.

٢ـ المقام الاول: فى تعيين مصداق الكافر فيما نحن فيه.

٣ـ المقام الثانى: فى تحديد مُسْقَطات الكافر.

٤ـ المقام الثالث: فى تعيين المراد، من الأسلام المُجبُّ ما قبله.

٥ـ تذنيب: فى تلخيص التحقيق حول فوائت الكافر.

١ــ فى صدق فوت الصلاة بالنسبة للكافر

أَلكلام فى سقوط القضاء عن الكافر؛ فنقول:

أنه لا ريب فى أن الكافر مطلقًا، سواءً كان أصليًّا، أو مرتدًا، أو ممن إنتحل فى الأسلام و لكن يكون كافرًا بحكم الشارع، فى الحكم مشمول لعموم أدلة «وجوب القضاء على كل من فات العمل منه».

و ذلك؟ لأن موضوع الأدلة، و هو «الفوت»، موجود فيه، حيث أن العمل منه مقدور، ولو بالواسطة. فان الإمتناع بالإختيار لا ينافى الإختيار، فى تعلق التكليف.

فالأدلة المثبة للتكليف، شاملة له؛ حيث أن التحقيق، هو أن الإسلام شرط لصحة العمل، لا لِتعلق التكليف. و لذا أجمع الأصحاب ظاهرًا، على أن الكفار، إذا ما توامع كفرهم، كانوا معاقبين على الفروع؛ كما كانوا كذلك بالنسبة إلى الأصول.[1] فثبت من

---

١. راجع: كشف المرادفى شرح تجريد الاعتقاد، من شورات مكتبة المصطفوى بقم، من صفحة ٢٥١ إلىٰ ٢٥٤ و ←

المذكورات، صدق «الفوت» فی حق الكافر مطلقًا، فالقضاءُ ثابتة، صادقة عليه.

لكن ورد الأجماع، بل الضرورة من المذهب،[1] بل الدين، كما قيل،[2] على سقوط القضاء منه. و ظاهرٌ أن إطلاق «السقوط» هنا، بمعناه الحقيقي؛ لما ثبت آنفًا من صدق الفوت. بخلاف إطلاقه فی الصبّی و المجنون، و أمثالهما، فانه بخلاف ذلك، لخلاف ذالك.[3]

و الكلام فيما نحن فيه، يقع فی مقامات، [نبحثها بالتفصيل إنشاءالله تعالی].

٢ـ فی تعيين مصداق الكافرفيما نحن فيه

[المُقام] الأول: فی تعقر مصداق الكافر الساقط عنه القضاء، فنقول:

أن الفوت و إن كان صادقًا فی جميع أقسامه، إلّا أن أدلة السقوط، لما كانت من قبيل الشهرة و الأجماع، و أمثالهما، و لم يكن لها إطلاق يأخذ به؛ يجب أخذ ماهو القدر اليقينی منه؛ و واضح أنه هو الكافر الأصلی. فيجب صرف الأدلة المذكورة إليه، لشيوع إطلاق الكافر عليه فی الأخبار، و المرتد علی غيره، و المسلم علی إنتحل فيه؛ و إن كانا كافرين أيضا فی الحكم.

و أمّا قوله صلی الله عليه و آله: «أَلْأَسْلامُ يُجبُّ ما قَبْلَهُ»،[4] و إن كان بظاهره ناطقًا: بأن الأسلام يرفع به مايكون قبله ممن لم يكن مسلما.

تأمّل فی مباحثه حول التكليف، و كون الكفّار مكلّفًا، و كونهم معذبًا فی الآخرة لترك التكليف. و ايضًا الی الفصُول الغدويه فی الاصول الفقهيه /٤٢٧، الطبع الحجری، للشيخ محمدحسين الإصفهانی، حيث قال: «... و لهذا صحّ قول أصحابنا بأن الكفار معاقبون علی الفروع، كما أنهم معاقبون علی الأصول، مع جهدهم بكثير من فروع الأحكام، فإن علمهم الإجمالی بثبوت احكام كثيرة فی هذه الشريعة كافٍ فی توجه التكاليف الثابتة فيها إليهم، و ان جهلوا تفاصيلها مع تمكّنهم من معرفتها. هذا كله بحسب الأصل...»

١. قال فی الجواهر ج٦/١٣: «و كذا سِقط القضاء بالكفر الأصلی بلاخلاف أجده فيه، بل فی المنتهی و غيره الأجماع عليه».

و قال فی «مفاتيح الشرايع» للفيض الكاشانی، تحقيق السيد مهدی الرجائي ج١٨٢/١: «من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها، و... لزمه القضاء، إلّا الجمعة و العيدين، و... اما مافات منه فی الصغراو الجنون او الكفر الاصلی، فلا، بالضّرورة من الدين».

٢. جواهر الكلام ج٦/١٣، نقلاً عن مفاتيح الشرايع.

٣. الظاهر، أن جملة «الخلاف ذلك» زائدة، لان لها، ليس مفهوم صحيح، فی مجموع الكلام.

٤. الخصائص الكبری ج٢٤٩/١ (نقلاً عن الجواهر ج٦/١٣) و راجع أيضاً: «القواعد الفقهيّة» ج٤٦/١ـ٣٦، أميرزا حسن البجنوردی، حيث بَحث هناك هذه القاعده بالتفصيل.

و هذا المعنى يشمل السقوط عن جميع أقسام الكافر، مِمّن لم يصدق عليه الأسلام، و لو إسمًا. إلّا أنه لم يكن قابلا لصرف الأدلة المذكورة إليه، لما فيه.

مضافًا إلى كونه نبويًا، أنه مجمل بالنسبة إلى بيان أقسام الكافر، أى وارد فى بيان غير ذلك، و هو أن الأسلام كان حكمه «كذا».[1] و أنه موهون لكثرة التخصيصات الواردة عليه، و لعلّه سيجى الأشارة إلى كيفيتها بعون الملك الوهاب.

و إحتمال كونه مستنداً للاجماع و الشهرة، و غيرهما، على فرض تسليمه، لم يفد شيئًا لذلك، لكونه مجملاً بالنسبة إلى ما ذكرنا. و العملة هو الأدلة السابقة، و القدر المتيقن، هو سقوط القضاء عن الكافر الأصلى.

٣ـ فى تحديد مُسْقطات الكافر

ألمقام الثانى: فى تحديد ما يسقط من الكافر المذكور، فنقول: الواجب حينئذ، النظر إلى الحد المشمول للأدلة المذكورة؛ و الأدلة المذكورة و إن كانت لبّية، كما ذكرنا، لكن الأخذ باطلاق اللفظ المشتملة عليه، لازم فى مقام الإعمال؛ كما هو معروف فى معقد الإجماعات إذا كان لفظا؛ فهنا معقد الأدلة هو لفظ «سقوط القضاء»، فلنتكلم فى إطلاقه، و نقول:

قد ذهب مرارًا، أن إطلاق هذا اللفظ، صادق لما يكون قابلاً للسقوط، أولاً. و تحققه، حتى يسقط، ثانياً. و كونه من الموقتات، حتّى يصدق السقوط، ثالثًا. إذا عرفت ذلك، علمت، أن مثل الأحكام الوضعيّة كله من أروش الجنايات، و قيم المتلفات، و ما عليه من الديون الشرعية كالزكات، و الخمس [2] و أمثال ذلك؛ و كا الجنابة و أمثالها. لم تسقط منه بهذه الأدلة المذكورة.

و ذلك؟ لأنها، و أمثالها، مما لم تكن قابلة «للسقوط».[3] حيث أن التحقيق و الحق. أنها أمورات واقعيّة، و ما هذا شأنه، لم يرفع و لم يسقط أصلاً من حيث القاعدة، و عدم كونها من الموقتات، حتّى يقال فيها بسقوط القضاء، و هذا ظاهر.

نعم، يمكن القول بسقوط الحجّ، لو صار فقيرًا بعد تمكنه فى حال الكفر، و إن لم يكن من الموقتات الّتى تصدق عليه القضاء، لكونه من العبادات، هى لكونها مجعولة من قبل

---

١. فى النسخة: «كذ».

٢. كتب رحمه الله فى ها مثل النسخة: «و فيها تأمل».

٣. فى النسخة: «للسقوق».

الشارع، قابلة للسقوط؛ لأن المقام، مقام الإمتنان.

فثبت بما ذكرنا «تحديد ما يسقط عن الكافر»، بالأدلة المذكورة.

٤ـ في تعيين المراد من الأسلام المجُبَّ ماقبله

ألمقام الثالث: في أن المراد بالأسلام الذى «يجبّ ما قبله» هل الأيمان الخاص؟ أو الإسلام بالمعنى الأعم؟

و تظهر الثمرة، فيما إذا صار الكافر مخالفًا. فعلى الأول، لا يفيد إسلامه، لسقوط ما عليه في حال كفره؛ و أماعلى الثانى، فلا.

لكن الثانى، هو الظاهر من لفظ الأسلام، حيث يطلق خصوصاً في مقابل الكفر؛ و ذلك غير مخفى على من تنظر في أخبارهم عليهم السلام، و لا سيّما مع التأمّل.[1]

و حينئذ لوصار الكافر مخالفًا، باقرار الشهادتين، يسقط عنه ما ذكرنا. و لا منافات لذلك مع عدم سقوط المذكورات، لو صار بعد ذلك مؤمنًا؛ كما سيجيئ بيانه إنشاءالله تعالى.[2]

٥ـ تذنيب في تلخيص التحقيق حول فوائت **الكافر**[3]

قد ظهر مما ذكرنا: أن عموم أدلة وجوب القضا، على من صدق عليه الفوت، شملت الكافر بأقسامه، و قد مرّ بيان حكم الكافر الأصلى.

و أما الكافر الغير الأصلى، أى المرتد، و إن كان مشمولاً لعموم أدلة وجوب القضاء

---

١. و من جمله تلك الأخبار:

... عن سماعة قال: قلت لا بى عبدالله ۴: أَخْبِرْنى عن الاسلام واللأيمان أهما مختلفان؟ فقال(ع): أن الايمان يشارك الأسلام و الإسلام لايشارك الأيمان. فقلت: فَصِفهُما لى، فقال: الأسلام شهادة أن لااله الا الله و التصديق برسول الله قصص، بِهِ حُقِنَتْ الدِّماء وعليه جَرَتِ المناكح و المواريث، و على ظاهره جماعة الناس. و الإيمان الهُدىٰ و ما يثبت في القلوب من صفه الاسلام و ما ظهر من العمل به، و الأيمان ارفع من الأسلام بدرجةٍ، إن الايمان يشارك الاسلام في الظاهر و الأسلام لايشارك الايمان في الباطن، و إنْ إجتمَعا في القول والصفه. اصول كافى ج٢/٢١، النسخة المصححة بيد نجم الذين الآملى (حسن زاده) و تقديم على اكبر الغفارى. (كتاب الايمان و الكفر، باب أن الايمان يشارك الاسلام و الاسلام لايشارك الايمان). و ايضا راجع في المصدر نفسه الصفحات التاسيه: ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٢، ٤٣، ٤٤ و صفحات أخر.

٢. لم نعثريع الاسف ـ على ما اشاراليه المؤلف بقوله: «كما سيجي بيانه»، حيث فقدت اكثر آثاره بعد هجوم عملاء الطاغوت على داره، و تبعيده و سجته و قتله.

٣. في النسخة: «تذنيب» فقط.

الخ، و لكن لم يظهر كونه مشمولاً لأدلة سقوط القضاء عن الكافر، بل ظهر عدمه؛ حيث أن الأدلة المذكورة، موردها الكافر الأصلى، و الموضوع فيما نحن فيه، ليس كذلك، بل هو «مسلم» بالمعنى الذى ذكرنا آنفًا، و إن كان كافرًا من حيث الحكم. فهو داخل فى عداد المخالف الذى، لم يكن كافرًا من حيث الحكم فيما نحن فيه؛ فنقول:

ألأدلة المذكورة سابقاً، لاتدل على سقوط القضاء عنها إذا أستبصرا، لما مرّ من أن موردها، هو الكفر الأصلى؛ إلّا أنه «وردت»[1] الأخبار، فى سقوط قضاء مافات عنها،[2] الاالزكات. و مقتضى إطلاق تلك الأخبار، عدم الفرق فى ذلك الحكم، بين ما إذا لم يأتيا أصلاً، أو أوتيا بها موافقًا لمذهبها، او مخالفًا له.

فالتفصيل، كما عن بعض[3]؛ فى غير محله إن كان المستند للحكم هو الأخبار، و أما إن كان الشهرة أو الأجماع، فيمكن التفصيل.

و لكن لم يظهر لنا الان، ما يصلح للحكم المذكور، غير الأخبار الواردة فى ذلك. و الشهرة و الاُجماع منقولان بالنسبة إلينا، فلم يفيدان شيئًا فى المقام.

و لا يخفى أن المراد بمايسقط، هو ما حققنا سابقًا، و هو الذى يكون قابلاً لذلك، بأن كان من المجهولات مع القيود الأخر، التى ذكرناها.

فان قلت: فعلى ذلك لا إختصاص باستثناء الزكات، بل هى داخلة فيما لم يسقط.

قلت: انها أيضا من مجهولات الشارع، فيصحّ إستثنائه من الساقطات؛ دون ما إذا لم يكن قابلاً للسقوط أصلاً، بأحد الوجوه المذكورة.

---

١. فى النسخة: «ورت»

٢. فى النسخة: «عنها منها»

٣. راجع: الجواهر ج١٣/٩

ألقسم الثالث:

«وجيزة فى ضمان الغاصب،
المغصوب الفائت»

«نكتةٌ لابُدّ من معرفتها قبل الورود فى البحث»

ايها القارئى الكريم! أن الوجيزة الحاضرة الّتى ستقرئها، مسألةٌ واحدة من كتاب اورسالة، كان قد صنّفها الشهيد «المدرس» ره حول «مسائل الغصب» فى الفقه الأسلامي. و كانت الرسالة على ثلاثة مقاصد «على الأقل)، و كل مقصد ايضاً يشتمل على مسائل وفروع.

و لكن المؤسف أن اكثر اوراق هذه الرسالة القيّمة فقدت بحكم ما تحمل المصنف الشهيد قدس سرّه من اعتداوات متكررة، و جهتها الحكومة البهلويه الجائر إليه؛ حيث كانت ربيبة الأستعمار البريطانى فى ايران، ابان تلك الفترة. و بقيت من الرسالة «مسألةٌ واحدة» فقط! و هى «المسألة الثانيه من المقصد الثالث» التى تلاحظها الآن بين يديك؛ و هى مع هذا مفيدة جدًّا.

(ألمصحح)

مباحث هذه المسئلة تنحسكّ إلى:

١ـ المقدمة فى عنوان المسألة

٢ـ بحث فى صيرورة الحيوان المغصوب هزالاً، ثم سمينًا.

٣ـ بحث فى إتلاف الحمل بيدالغاصب.

۴ـ فى ضمان القيمة السوقيّة، على فرض حصول التفاوت فى يدالغاصب.

١ـ ألمقدمة فى عنوان المسألة

المسئلة الثانية من المقصد الثالث: ما يظهر من عبارات القوم، صريحًا و ظاهرًا،

هو[1] أنهم ذكروا، أن الغاصب يكون ضامنًا للفائت من المعضوب، عينًا أومنفعتًا، أصليًّا او بدليًا؛ سواءً كان ذلك التفويت بالكسر، أوبغيره من أقسام التفويت. و يدل على ذلك، بعد ظهور الإتفاق من الأصحاب عليه، فى الجملة؛ صحيحة أبى ولّاد، فانها ظاهرة، بل صريحة فى ضمان ما ذكر.[2]

فالمسئلة فى الجمله ممّا لا إشكال فيها؛ و إنما الإشكال واقع، فى موارد الثلاثة المتفرعة على المسألة:

٢-بحث فى صيرورة الحيوان المغصوب هزالاً ثم سميناً

[أمورد] الأول: إذا صار [الحيوان] المغصوب السمن، هزالاً فى يد الغاصب، ثم سمينًا فى يده أيضا. و الأقوال فيه ثلاثة:

الأوّل: ضمان الغاصب تفاوت هزاله مع سمنه. و الدليل عليه، كما قال «شيخنا الأجل»، إستصحاب الأشتغال.

توضيحه: أن إشتغال ذمة الغاصب بالهزال ثابت، و إرتفاعه بالسمن اللّاحق غير معلوم، فالشّك فى الرافع؛ فيحكم بالأشتغال باستصحابه.

و فيه: أن المدعى حق، و هو الحكم بالضمان فى الفرض المذكور، إلّا أنا لاتحتاج بالإستصحاب، فى مثل ذلك المورد.

---

١. فى النسخة: «وهو»

٢. محمدبن الحسن باسناده عن أحمدبن محمد، عن ابن محبوب، عن أبى ولّاد. قال:
أكثريت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهبًا و جائيًا بكذاو كذا، و خرجت فى طلب غريم لى، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة، خبرت ان صاحبى توجه الى النيل، فتوجه نحوانيل، فلما اتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد، فابتعته و ظفرت به، و رجعت إلى الكوفه إلى أن قال:
فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام، فقال: أرىٰ له عليك مثل كراء البغل ذاهبًا من الكوفة إلى النيل، و مثل كراء البغل من النيل إلى بغداد، و مثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة و توفّيه إياه. قال: قلت: قد علفته بدراهم، فلى عليه علفه؟ قال: لا، لأنك غاصب. فقلت: أرأيت لو عطب البغل أونفق كان يلزمنى؟ قال: نعم، قيمة بغل يوم خالفته. قلت: فأن أصاب البغل كسراً ودبر أوعقر؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصحّة و العيب يوم تردّه عليه. قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت و هو، إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك، فان ردّاليمين عليك، فحلفت على القيمة لزمك ذلك، أويأتى صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين إكترى، كذا وكذا، فيلزمك. وسائل الشيعه ج١٧/٣١٣، كتاب الغصب باب٧ أقول: شأن صدور الرواية منه عليه السلام، خصوص الدابة كماتلا حظها، فعليهذا، إن لم يكن التعليل بإن: «... لأنك غاصب»، موجوداً فيها، كان التمسك والإستدلال بها، فيما عدا الدابة، مشكلاً. و لكن إرتفع هذا الأشكال، مع هذا التعليل. «ألمصحّح»

و بيانه: أن مادل على الإشتغال فى الزمن السابق، هو بعينه يدل عليه فى الزمن اللاحق، مضافاً إلى عدم الفائدة، فى إستصحاب الإشتغال فى مورد الإشتغال.

ألثانى: عدم الضمان؛ فان الأدلة المثبتة له، منصرفة عن مثل ذلك المورد، إى غير شاملة له، لعدم الضرر، و عدم الظلم، و العرف يحكم بأن المردود مع الوصف المذكور، هو نفس المعضوب، و التدقيق العقلى، بأن ما كان زال و ما وجد، لم يكن غير ملحوظ فى الأحكام الشرعيّة. هذا ما قال «شيخنا الأستاذ».

و فيه: أن الإستدلال فى عدم الضمان بالأدلة اللفظية، بإنصرافها عن المقام، و بالدليل العقلى، بعدم وجود موضوعه فيه، يكون فى محله؛ لكن الإستدلال بالعرف، فى إثبات المدعى فى المقام، لم يكن فى موردة.

و ذلك؟ لأن المدعى هو «عدم الضمان»، و لا دخل للعرف فى إثباته، لعدم كون النزاع فى مفهومه، و لا للشك فى مصاديقه.

أللهم إلا أن يقال: لما ثبت من الخارج، أن الواجب على الغاصب، ردّ العين المغصوبة، كما كانت عليه حين الغصب كما و كيفا؛ و مقتضى ذلك، أن الغاصب ضامن بهذه العين مع خصوصيّاتها، إلى أنْ «يردّها»[1] إلى مالكها، كما كانت عليه. و مورد البحث مشكوك، فى أنه هل يصدق ردّالعين كما كانت عليه؟ أم لا؟ و هل يشمل ذلك المفهوم، مثل ذلك المصداق ام لا؟ فيحكم بالرجوع إلى العرف. هذا غاية تصحيح الإستدلال بالعرف فى المقام.

و فيه: بشاعة ظاهرة [2] ثم يرد على أصل الإستدلال، أن إنصراف أدلة الضمان، و عدم حكم العقل به، عن مورد البحث، لم يستلزم عدم الضمان، لأمكان إثباته بالدليل الآخر. و قد مرّ أنه ثابت بالأشتغال، و لم تكن معارضة بينها و بينه بوجه.

ألثالث: ألتّفصيل بينما إذا حصل السمن اللاحق بفعل الغاصب، و عدمه؛ بعدم الضمان فى الأول دون الثانى.

أقول: هذا حسن بالإعتبار والإستحسان، و لكن لم يكن عليه دليل يصح الإستنادبه، إلا ما دلّ على أن المناط فى الضمان، هو عدم حصول الضرر على

---

١. فى النسخة: «ردّها»

٢. «بشع» الباء والشين والعين أصل واحد، و هو كراهة الشّيئى و قلّة نفوذه. قال الخليل: أَلْبَشَعْ طعمٌ كريه فيه جفوف و مرارة كطعم الهليلج البشعة. و... واالمصد أَلْبَشَعْ و البشاعة...، الطعام البشيع الذى لايسوغ فى الحلق. معجم مقاييس اللغة ج ١/ ٢٥٠، تحقيق محمد عبدالسلام هارون.

«المغصوب منه»، و عدم الظلم عليه.

و فيه: أن كلا هما موجودان فى كلا هما، فالمتّبع، هو الحكم بالضمان، لأجل الأشتغال.

و لنا فى تحقيق ذلك دقة حسنة، و هى، أن مبنى الإختلاف و ملاكه، فى أن الضمان المغصوب، هل يكون ثابتاً فى أول زمان الغصب إلى زمان الردّ، و بحيث يكون ضمان كل آنٍ و زمانٍ، أمرًا مستقلاً، غير زمانٍ آخرٍ لاحقٍ أوسابق؟ أويكون الضمان، أمرًا واحدًا، منوطًا بعدم ردّالمغصوب، كما كان فى زمان الغصب؟ فعلى الأول يحكم بالضمان، لثبوته فى ذمّة الغاصب، و عدم ثبوت رافع له.

و على الثانى، يحكم بالعدم، لفرض ردّالمغصوب كما كان فى زمان الغصب. لكن المستظهر من الأدلة، النظر الدقيق، هو الأول. و كذا فحاوى كلمات القوم.

قال، «شيخنا الأستاذ أدام الله بقائه»: هذا كلّه إذا كان العائد مثل الذاهب. و أما لو كان مغايرًا له، بدلاً عنه؛ فالغاصب ضامن على قول واحد.

أقول: إن ثبت إجماع على ذلك فنعم الوفاق، و إلّا فالتفصيل لا دليل عليه. فالكلام فيه، هو الكلام فيما إذا كان العائد مثل الذاهب، فليتأمّل.

٣ـ بحث فى إتلاف الحمل بيد الغاصب

ألمورد الثانى: ما إذا أتلف الغاصب، الحمل و أمثاله. و الأقو ال هنا أربعة:

١ـ الأول ضمان الحمل فقط.

٢ـ ألثانى، ضمان الأرش، بتقويم الحائل حاملاً مجهضاً.

٣ـ ألأكثر منهما.

٤ـ ضمانهما معًا، و هذا هوالصواب، و الأدله القائمة على غيره، أمور موهومة، غير قابلة للذكر، فلنقتصر فى إثبات الحق و نقول:

أن هذا، مقتضى قاعدة الضمان و التلف،[1] لأن الغاصب فى الفرض المذكور، أتلف أمرين، مع إثبات يده عليهما، من غير الإذن؛ يوجب ضمانهما؛ و التداخل إحتمال بعيد لم يعلم وجه له، مع إنه كليّته ممنوع، فإن فى المقام تلف «وصف» و «عين»، و كانا معاً متعلقين للغرض، و فقد انهما ضرر على المالك؛ و تدارك أحدهما لم يتدارك الآخر. هذا مع

---

١. راجع: آية الله الميرزا حسن البجنوردى: «القواعد الفقهيه» ج ٢/٣٩ـ٤؛ تحرير المجلة ج ١/٦٩، محمدحسين آل كاشف الغطاء.

إحتمال التمسك بهما، ربما يستظهر من أن الغاصب، يؤخذ بأشدّ الأحوال، و إن كان شموله لمثل ذلك قابلاً للمنع.

و **بالجملة**: هذا القول فى غاية المتانة، غير مخالف للأدلة؛ فيكون هو المتبع.

و قد نسب إلى العلامة، فيما إذا تلف الحمل فى يد الغاصب، تفصيل، لا بأس بذكره فى المقام و هو أن الحمل، إما أن يسقط ميتا، أوحيًّا.

و على الأول، يضمن الغاصب، تفاوت قيمة الحائل حاملاً و مجهضا؛ لا الحمل. لأن الفرض عدم سببيّة الغاصب للاسقاط و تفويته، و لم يكن الحمل الميّت مقوّمًا؛ فلم يتعلق بالنسبة إليه ضمان على الغاصب. و على الثانى، يتصور أمور:

١ـ ألأول: أن يكون التفاوت أكثر من قيمة الحمل.

٢ـ ألثانى: بالعكس [الأوّل].

و على الثانى يؤخذ القيمتين. و كذا على الأول. قال، «شيخنا الأستاذ»[1]: هذا التفصيل حسن، إلاّ قوله، «بأخذ القيمتين» فيما إذا كان التفاوت. أكثر من قيمة الحمل. للزوم تعدد الغرامة مع كون المغرم واحداً. توضيح ذلك: أن قيمة الحمل على الفرض المذكور، داخلة فى التفاوت، فأخذ التفاوت مع قيمة الحمل، يوجب المحذور المذكور. و التحقيق كما قال، هو أخذ التفاوت مع قيمة الحمل، بإستثناء قيمة الحمل من التفاوت.

هذا آخر كلام، العلامة. أقول:

ما ذكره من المحذور ممنوع، لأن التفاوت بين «الحائل» و «الحامل»، إنما يكون باعتبار الوصف من حيث هو؛ من غير ملاحظة عين الحمل، فلم يكن الحمل داخلاً فيه.

و يوضع ذلك فيما إذا قطع صوف الحيوان، أودبره، أوشعره، مع إتلافها بعد ذلك. فان القول بالضمانين هنا، ممّا لا إشكال فيه، و إن كان التفاوت أكثر من قيمة العين.

و على فرض تسليم ذلك، ما حقق شيخنا الأجل فى آخر كلامه، من أخذ هما معاً، و إخراج قيمة الحمل، ممّا لاثمرة له، و ليس إلاّ الأخذ بالتفاوت.

فالتعبير بأخذهما مع إخراجها، لايخلو عن الخرازة. ثم أصل المدعى ممنوع أيضاً، لما ذكرنا من أن الحق فى المقام مطلقا، هو الأخذ بالتفاوت و قيمة العين معاً، لثبوت الضمانين بفقد ان الأمرين: «ألوصف» و «العين».

---

١. ألظاهر أن مراده ره استاذه الفقيه العلاّمة «الشيخ مرتضى ريزى» قدس سرّه.

ألمور الثالث: ألإشكال واقع فى ضمان «القيمة السوقية»، إذا تفاوتت مع كون المغصوب فى يد الغاصب؛ و أختلف فى ذلك على القولين:

ألأول: للمشهور، و هو عدم الضمان.

و الثانى: لغيره [أى لغير المشهور]، و هو الضمان. و أستدل للاول بوجوه:

١ـ ألأول، أن العين المغصوبة، لم تتفاوت بالنقص و الكسر، و أمثالها. و الإختلاف فى قيمتها، حصلت لإختلاف رغبات الناس فى زمان الغصب، و ذلك خارج من المغصوب، لم يصر سببًا لتعلق ضمان على الغاصب؛ زائدًا من المغصوب حين الغصب.

٢ـ ألثانى، أن ضمان القيمة، إنما يكون فيما إذا كان ردّالعين متعذراً، و قد قلنا: أنه معلق على فقدان العين، و فيما نحن فيه، يكون العين موجودةً؛ و على فرض فقدانه، لم تصر قيماً، بل مثليًا.

٣ـ ألثالث، أنه مستلزم للجمع بين العوض و المعوّض.

٤ـ ألرّابع، حصول غاية قاعدة اليد، و هى الأداء؛ فيرفع الضمان الثابت باليد. هذا كلّه، مضافاً إلى عدم مجيئى ما يدل على الضمان فى هذا المقام، و أمثاله.

و القول الأخر قد نسب إلى «صاحب الرياض» قائلا او ناقلاً، و إلى بعض آخر، و أستدلال عليه بوجوه:

١ـ ألأول: «قاعدة لاضرر»[1]

٢ـ ألثانى: «حكم العقل»، حيث يلزم من عدم ضمان التفاوت، ظلم على المغصوب عنه.

٣ـ ألثالث: بناء العقلاء على عدم الأكتفاء، بردّ العين فى مثل المقام.

و أورد على الأول، أوّلاً: بعدم الضرر فى المقام، بل غايته عدم النفع. و ثانياً: منع جريان القاعدة، فى غير ما يتعلق بأعيان الأموال و الأنفس.

و [أجيب] عن الثانى، أوّلاً: بعدم موضوعه. و ثانيًا، لو سلمنا وجود الموضوع، نقول: غاية ما ثبت بالعقل هو «القبح»، و ذلك لا يستلزم الضمان. و [أجيب] عن الثالث، بمنعه أولاً، و بأن بنائهم إنما يكون حجة، لو لم يثبت الردع من الشارع، و هو موجود، لما ذكر من الأدلة القائمة للوجه الأول.

---

١. راجع: الميرزا حسن البجنوردى: «القواعد الفقهيّة» ج ١/١٧٦.

قال «شيخنا الأجل»: و التحقيق؛ أن يقال بالضمان مع ذهاب الماليّة كلًّا، و عدمه مع عدمه.

و فيه: أن ذلك التفصيل، ممالم يدل عليه دليل من عقل او نقل: فإن تمسك «بقاعدة الضرر»، نقول، بجريانها فى القسمين. و الصواب أن يقال: إن ثبت الأجماع على عدم الضمان، فهو المعين؛ و إلّا فمقتضى قاعدة الضرر، هو الضمان. و القول بأن المقام، من قبيل «عدم النفع» ليس إلّا مجرّد الأختلاف فى التعبير، حيث أن تشخيص موضوع الضرر بيدالعرف، لا ريب أنهم أطلقو الضرر فى مثل المقام.

ثم أعلم: أنه لاخلاف و «لاإرتياب»[1] فى أن العين المغصوبة، مضمونة على الغاصب مع بقائها؛ لمعنى وجوب ردّها على الغاصب.

و أما مع تلفها فى يدها؟ فالمضمون هو المثل، إن كانت مثلياً، ثم القيمة إن لم تكن مثليًّا. و المثلى و القيمى تعاريف كثيرة، قابلة للنقض و الأبرام، و ليس هنا مقام التفصيل.[2] و الأقرب فى النظر، هو تشخيص الموضوعين بالعرف. فالمثلى ما يكون معاملتهم عليه بالمثل؛ و القيمى ما يكون معاملتهم عليه بالقيمة.

فكيف كان، يمكن المناقشة: أن تعذر العين، لم يوجب التبديل إلى المثل، أوّلاً؛ [ثم إلى القيمة ثانيًا]، [3] فما الوجه فى ذلك؟ و يمكن تصحيحه بوجوه:

الأول: «الأشتغال». توضيح ذلك، هو أن الأشتغال اليقينى ثابت، فتجب البرائة اليقينيّة، و هى لا تحصل إلا باتيان المثل مع إمكانه، دون القيمة مع الأمكان المذكور.

و ببيان آخر: مراتب الأشتغال أربع:

١ـ ألأول: «الامتثال بالعلم التفصيلى».

٢ـ ألثانى: «بالعلم الأجمالى».

٣ـ ألثالث: «ألظن»، [أى الأمتثال بالظن].

٤ـ الرابع: «الأحتمالى» [أى بالعلم الأحتمالى].

---

١. فى النسخة: «و لاإتياب».

٢. من بعض هذه التعاريف ما قيل: ١ ألمثلى ما يتساوى أجزائه من حيث القيمة، و القيمى ما لم يتساو أجزائه من حيث القيمة كالثوب و الأراضى. ٢ المثلى ما تماثلت أجزائه و تقاربت صفاته ٣ المثلى هو المتساوى الأجزاء و المنفعة المتقارب الصفات ۴ ألمثلى ما تساوى أجزائه فى الحقيقة النوعيّة ۵ و عن بعض العامة أن المثلى ما قدّر بالوزن و الكيل و...

ربئ: كتاب المكاسب للشسيخ الأنصارى /١٠٥/١٠۶، الطبع الحجرى بخطّ لماهر خوشنويس.

٣. فى النسخة: «ثم إلى القيمة لم لم تبدل أوّلاً إلى القيمة».

و الأوّل غير ممكن فى الفرض. و الثانى يحصل بردّ المثل و القيمة معًا، و هو خلاف الاجماع، و موجب للضرر و الظلم؛ فلابد من الثالث مع إمكانه. و هو ممكن فى المقام. حيث أن ردّ المثل و تقدّمه على القيمه معًا، ترجيح مع المرجح، و هو أن المثل أقرب إلى العين مع تعذرها، فهو المعين دون القيمة. هذا كله، مع إمكان المناقشة، بعدم الإشتغال اليقينى أولاً بالنسبة إلى العين، حتى يتبدل إلى المثل، أوالقيمة.

و ذلك؟ لأن إشتغال الذمة إنما يكون بالنسبة إلى أمر كلى، و ليست العين كذالك؛ و بل ليس مع وجودها إلاحكم تكليفى، و هو وجوب ردّها إلى المغصوب منه. هذا الكلام ما أستفيد من الشيخ الأستاذ.

و فيه: أن منع الإشتغال بالنسبة إلى العين، مما لم يكن قابلا للقبول؛ فان الإشتغال غير التعلق بالذمة، مع أن إشتغال كل شيئى بحسبه، فاشتغال العين المعيّنة، هو ما ذكره من «وجوب ردّها على ما لكها».

و كيف كان، فاشتغال اليقينى ثابت، و لا يرفع إلا بردّ المثل مع إمكانه، بعد فقدان العين. و لإثبات المدعى وجوه آخر إستحسانيًّا، [تذكرها عطفًا على الوجه الأول]:

[ألثانى] و منها: «قاعدة الميسور».

[ألثالث منها]: أن المقصود و المطلوب من المالك هو نسبته الماليّة إلى ملكه، لاالخصوصيّة، و الماليّة تحصل فى المثل.

[الرّابع منها]: «الأقربيّة».

و امثال ذلك كثيرة لا تثبت المطلوب. فالإجماع إن ثبت، فنعم الوفاق؛ و إلّا فاالدليل هو الآيات الثلاثة، و هى قوله تعالى:

١ـ «والذين كسبوا السيئات جزاء سيّئة بمثلها و...»[١]

٢ـ «فمن إعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدىٰ عليكم».[٢]

٣ـ «و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»[٣]

هذا كما ذكره الأستاذ. و أما وجوب القيمة فى القيمى، فيدل عليه أمور:

ألأول: «طائفة من الأخبار»:

---

١. سورة يونس /٢٧، و مثله أيضاً فى الكتاب العزيز: «مُمن جاء بالسيّئة فلا يجزى إلّا مثلها و هم لا يظلمون» سورة الأنعام /٦٠

٢. سورة البقرة / ١٩٤

٣. سورة النحل /١٢٦

منها صحيحة إبى ولّاد[1] و ما يدل على ردّ قيمة المأكول من الملغاة فى الطريق؛ و النبوي الدال على ذلك أيضًا، و أمثال ذلك ممّا هو مذكور فى مقامه.

و أجيب عن ذلك: أن هذا لا يثبت الكلية، بل مثبت للحكم فى الموارد الخاصة.

ألثانى: تعذّر المثل و العسرة»، فتجب القيمة.

و فيه: أن ذلك لعله لأجل تبدل المثل لتعذره إلى القيمة، لا لأجل إشتغال الذمة بالقيمة، من أول الأمر.

ألثالث: «الأنسداد الصغير و مفدماتها»، كما قيل، موجودة فى المقام، و هى إنسداد باب العلم تفصيلاً، لتشخيص أن الواجب، هل ردّ القيمة من أول الأمر؟ أم لا؟ و عدم إمكان الإحتياط بردّ القيمة و المثل معًا؛ و البرائة بعدم ردّهما معًا، لكونها خلافًا للإجماع، و عدم جواز الرجوع إلى التخيير و القرعة، لكونها مخالفين للأصل.

أماالأول؟ فلان مجراه فى المساويين، و عدم المرجح،ولو إحتمالاً، و هو هنا موجود بالنسبة إلى القيمة.

و الثانى؟ فلعدم ثبوت مجيئه، بحيث يمكن التمسك به فى مثل المقام.

و بعد ذلك، يجب الأخذ «بالإمتثال الظنى»، و هو يحصل بملاحظة الفتاوى و الإجماعات المنقولة بردّ القيمة.

قال «شيخنا الأستاذ»:قد ورد ما يدل على ردّ المثلى فى القيمى، كردّ «القَصْعَة» و «المأكول» و أمثال ذلك.

أقول: نمنع كون مثل ذلك من القيمى، بل من المثلى، لما حققنا فى مقامه: أن المناط فيهما هو معاملة العرف؛ و لا ريب أن مثل «القصعة» فى نظرهم من المثلى لا القيمى. فانهم.

قال شيخنا الأجل: الوجوه المستدلة بها لإثبات وجوب ردّ القيمة فى القيمى، لم تكن تماماً على الإطلاق. و أما الأخبار؟ فلأن مواردها هى الجزئيات، و على فرض وجود عموم، أو إطلاق فيها، لم يثبت المطلوب أيضاً. حيث أنه لم يثبت المثلى و القيمى المصطلحان فعلاً، فى زمان الشارع؛ و أمثاله حتى تحمل الأخبار عليه.

قلت: نمنع وجود إصطلاح خاص بالنسبة إليهما فعلاً، بل هما بمعناها العرفيّة. و قد قلنا: أن المناط فيهما هو معاملة العرف؛ فهذا الكلام فى غير محله.

و أما دليل إنسداد المذكور؟ فلأن الترجيح بالتفاوى و الإجماعات المنقولة جانب

---

١. وسائل الشيعه ج ٣١٣/١٧، كتاب الغصب، باب٧.

القيمى، إنما يكون إذا لم يكن لذلك معارص؛ وهو هنا موجود؛ وهو الآيات الثلاثة الدالة على وجوب ردّ المثل مطلقا.

ألقسم الرّابع:

«وجيزة فى بعض مسائل العدة»

١ـ لو إختلف الزّوجين فى الرّجوع؟

مسألة: لو إختلف الزوج و الزوجة فى الرجوع، فقال الزوج: أنه [وقع] العدة؛ و قالت الزوجة: أنه وقع بعد العدّة.

فقد يقال: أنه لا أصل فى البين، لأن أصالة عدم وقوعه بعدها، معارضة بأصالة عدم وقوعه فيها، فكل منهما مدعى من وجه و منكر من وجه؛ فالقاعدة ألتّحالف، و كون كل واحد منهما باقيًا على ما كان. و هذا أحد موارد الذى تعلم فيه مخالفة العلم التفصيلى، لإرتفاع الرجوع المجمع عليه بينهما.

و قيل: أن الأصل مع الزوج، حيث يدعى وقوع الرجوع فى العدة؛ فهو يدعى صحة الرجوع، و الزوجة تدعى فساده، فالأصل مع الزوج، فهو منكر.

و فيه: اوّلاً أن جريان الأصل المذكور انما هو مع قابليّة المحل، و بعد احراز القابلية، و هى هنا مشكوكة، حيث لم يتحقق هيهنا أن هذا الرجوع هل يكون قابلاً و صالحاً لرفع البينونة أم لا؟

و ثانيًا، أن مورد المسام من هذا الأصل هو بالنسبة إلى فعل المكلف نفسه، لا بالنسبة إلى ترتيب آثار فعل الغير. لأن الأدلة اللفظية لهذا لاصل سنةً و كتابًا، مثل قوله عليه السلام: «**ضِعْ أمرأخيك عَلىٰ أَحْسَنَهِ**»[1] و أمثاله، إنما هو بالنسبة إلى الأحكام التكليفيّة، كالوجوب و الحرمة، و أمثالها، كل بحسب مورده. و ما استدل به للصحة

---

١. ... عن أبى عبدالله(ع)، قال: قال أمير المؤمنين ع فى كلام له: ضِعْ أمر أخيك على أحسنه، حتى يأتيك ما يغلبك منه، و لا تظننّ بكلمة خرجت من أخيك سوءً، و أنت تجد لها فى الخير محملاً.
وسائل الشيعه ج ٦١٤/١٨ (كتاب الحجّ، أيواب العشرة، باب ١٦١، حديث٣.)

الوضعيّة، اى الصحة و الفساد، بمعنى ترتيب الأثر، أمران:

ألأول: «ألسيرة»، و هود ليل لبّى، فالقدر المتيّقن منها هو بالنسبة إلى فعل المكلف نفسه، لا بالنسبة إلى ترتيب الأثر فى فعل الغير.

ألثّانى: «ألأجماع»، و قد حكى عن صاحب الرسائل منعه؛ و الحق خلافه، حيث أنهم يتمسكون فى مثل المقام بالأصل المذكور؛ كما لا يُخفى على من تتبع أبواب المتاجر مظان ذلك الأصل. فانهم و استقم رأيك.

ملخص الكلام: أن للأصل المذكور هنا، إيرادين:

الأول: أن الشكّ هنا فى قابليّة الرجوع، و لا يثبت بالأصل الّا صحة التأهل و هو لا يفيد شيئًا.

ألثانى: أن مورده بالنسبة إلى فعل المكلف، لا فى ترتيب الأثر على فعل الغير، كما هو المطلوب هنا.

و أجيب: عن الاول، اوّلًا، بتمامية الأصل المذكور مع الشكّ فى القابليّة أيضًا، بأن يكون الشك فى اجزاء الرجوع مثلًا، لمامّر أن دليله الأجماع، و هو جارهنا أيضًا. و ثانيًا، أن ما نحن فيه ليس من قبيل ذلك، بل من قبيل الشك فى شرطه، الذى هو وقوعه قبل انقضاء العدّة.

و [**أُجيب**] **عن الثّانى**: ايضًا، بأن دليله، كمامّر آنفًا، هو الأجماع، و هو جار مطلقًا.

و قد يقال بالنقض بالمتبايعين، حيث أن إجراء أُصل الصحة فى فعل أحدهما يترتب عليه أثر فعل الغير.

و أجيب: بأن الأمر كذل إذا كان الفعل بين إثنين، و ما نحن فيه يكون الفعل الذى هو الرجوع للواحد، و هو الزوج.

و فيه: أن الحق ليس لذالك، بل لمامّر من جريان الأجماع مطلقا. و قد يعارض ذلك الاصل، باستصحاب البينونة.

و فيه: أن اصالة الصحة، أصلًا كانت او أمارة، مقدمة على الإستصحاب، اصلًا كان او أمارة، كما أن الْاستصحاب اصلًا كان او أمارة، مقدم على سائر الأصول؛ لما قرّر فى الأصول مفصلًا. فثبت تماميّة أُصالة الصحة، تكان الْاصل مع الزوج، فيقدم قوله مع يمينه.

و قد قيل: أن هيهنا أصلين آخرين:

١. **احدهما**: أن الرجوع فعل و عمل للزوج، و ليس لغيره فيه طريق، فلايعلم إلّا من قِبَلِهِ، فاذا قال، يصدّق.

و فيه: على فرض تمامية تلك القاعدة، أن مورده هو الأمور الخفيّة القلبية، و ليس الرّجوع كذلك، حيث أنه اما فعلٌ او قول، و كلاهما من الأمور الظاهرة الّتى للغير طريق إليه.

٢. **ألثّانى:** استصحاب الزوجية التى كانت فى زمان العدة؛ حيث أن المطلقة الرجعية زوجة.

و فيه: مضافًا إلى معارضة باستصحاب البينوتة، أن وقوع الرجوع بعد العدّة لا يثبت به إلّا بالأصل المثبت، و حاله واضح.

فالحق فى المقام، هو اصالة الصحة، لكن هى محكومة بقوله تعالى:هُنَّ مُصَدَّقاتٌ[١]، حيث أنه أمارة، و هى مقدمة على الأصل.

فثبت أن الأصل مع الزوجة، فهذا هو القول الثالث الموافق مع التحقيق فتأمل جيدًا.

٢ـتعارض البيّنة مع قول **النساء** .

مسألة: لو تعارضت البيّنة مع قول من يعتبر قوله كأخبار النساء بحيضهنّ، و بما يكون عند هن من الأمور مخفيّة، و مثل أضارذى اليد بالطهارة و النجهة، و امثالها؛ فأن بينهما عمومًا من وجه؛ فهل تقدم البيّنة أوالقول المذكور؟

بناء الأصحاب فى مثل المقام على الاوّل، و لم يعلم وجهه من حيث القاعدة، وايّ مرجع يقتضى ذلك؟

و **قيل:** يحتمل ان يقال: أن دليل البيّنة مفادها مفاد الأمارة، و الدليل على قول من يعتبر قوله، مفادها مفاد الأصل، بمعنى أن المفهوم من الأول هو الأمارة، و من الثانى الأصل.

و فيه: أن ذلك ادعاء لا يعم وجهه فانهما بيان أىّ شيئ يكونان؟

و **قيل:** باقوائيّة البيّنة من حيث هى، لأن اعتبارها من الضروريات.

و فيه: يختصّ الكلام بمورد يكون إعتبار القول للذكور يقينًا، كاخبار المرأة بحيفها، و امثال ذلك. و بالجمله لم يعلم عَلىَّ وجه ذلك إلى الآن!

---

١. لم نعثر على آية فى القران بهذا المضمون. يمكن أن يكون إشارة إلى أن النساء مصدقات فى اشرع، فيما يختصّ بهن، كشهاد تهن بمواقع شروع الدماء الثلاثة و انقطاعها، و امثال ذلك.

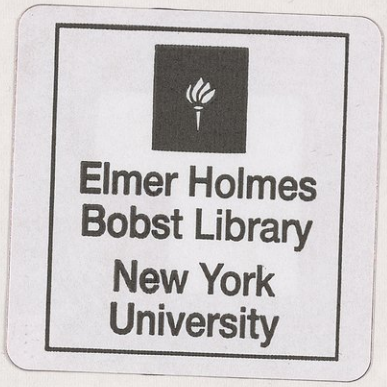
Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University

NYU - BOBST
31142 03290 7050
BP145 .M83 1987 al-Rasa'il